

BP
174
• II9

JAN 29 1973

Provided by the Library of Congress
Public Law 480 Program

71-962059

مطبوعات


كلية الدراسات الإسلامية

المنطق


فِي الْحِكْمَةِ الْعُلَمَاءِ سَعْيٌ لِلْحِكْمَةِ
لِلْعَالَمِيْهِ أَبْرَدْ قِيقَقَ الْعِيدِ

الطبعة الأولى

١٣٨٨ - ١٩٦٨ م



المتنقى من احكام الاحكام



مطبوعات

كلية الدراسات الإسلامية

المنصى^{١٠٠}

فِي حِكْمَةِ الْحُكْمِ كَسْرٌ لِلْحُكْمِ

لِلْعَالَمِ إِبْرَزٌ قِيقٌ لِلْعِيدِ

الطبعة الأولى

١٣٨٨ - ١٩٦٨

دار النذير للطباعة والنشر - بغداد

BP
174
, I 19

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين وبعد .

فإن السنة النبوية الشريفة هي المصدر الثاني في الشريعة الإسلامية لمعرفة أحكام الإسلام . وهي بمنزلة كتاب الله تعالى في وجوب العمل بها والتقييد باحكامها وكل ما تختلف فيه مع القرآن أنها وحي ألهي في المعنى دون اللفظ . أما القرآن فهو وحي ألهي بمعناه وألفاظه من أجل هذا فقد قررت كلية الدراسات الإسلامية تدريس مادة أحاديث الأحكام ضمن ما يدرس فيها بالإضافة إلى تقرير مادة مصطلح الحديث . وقد رأت الكلية تهيئة كتاب في أحاديث الأحكام طلبتها من كتب العلامة القداوى المشهود لهم بالعلم والورع والفقه فوقع الاختيار على كتاب أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة ابن دقيق العيد وهو كتاب مشهور في هذا الباب وقد تلقاه العلامة بالقبول . وكتاب العمدة الذي شرحه العلامة ابن دقيق العيد هو للعلامة تقى الدين المقدسي ثم جاء السيد محمد بن اسماعيل الصنعاني فكتب حاشية على الشرح .

هذا وحيث أن شرح ابن دقيق لا تستوعبه ساعات الدراسة المقررة لمادة أحكام الحديث ، فقد رأت الكلية انتقاء جملة صالحة منه اشتملت على كثير من الأحاديث وشرحها في « مختلف أبواب الفقه » . وسمتها « المتنقى من أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام » وهي تهدف من وراء ذلك تسهيل دراسة فقه الحديث على طلبتها . بتهيئة هذا المتنقى ووضعه بين أيديهم وإيجاد الصلاة بينهم وبين فقه الحديث عن طريق دراسة الكتب المعترفة المؤلفة فيه . والله نسأل أن ينفع به طلابنا والمساهمين . والله من وراء القصد وخير معين .

كلية الدراسات الإسلامية

بغداد

ترجمة مؤلف عمدة الأحكام

هو الإمام تقى الدين عبد الغنى بن عبد الواحد المقدسى أبو محمد الجماعىلى
ثم الدمشقى (٥٤١ - ٦٠٠ هـ)

ولد في جماعيل من جبل نابلس في فلسطين وبدأ بها حفظ القرآن الكريم
وتلقى العلوم الإسلامية حتى انتقل إلى دمشق وبقي بها مدة (٥٦٠ - ٥٦١ هـ)
حيث قام برحالة إلى بغداد لطلب العلم وقد لقى الإمام عبد القادر الجيلاني فنزل
عنه في المدرسة ودرس عليه وكان يميل إلى دراسة الحديث الشريف وبعد
وفاة الشيخ الجيلاني انتقل يتجاذب على دشائخ بغداد مدة أربع سنوات ثم غادرها
إلى الإسكندرية سنة (٥٧٠ هـ) ولقى فيها الحافظ عماد الدين الأصبهانى ودرس
عليه كما لقى غيره من أكابر العلماء.

ثم زار بعد مصر الجزيرة والعراق وايران حتى اصبهان وفي كل مكان
يلتقي بالعلماء ويأخذ عنهم.

وفي سنة (٥٩٥ هـ) ذهب إلى بعلبك وأقام مدة يقرأ الحديث ثم ما لبث
أن توجه إلى مصر . وتوفي سنة ٦٠٠ هـ .

ترجمة عمدة شارح الأحكام

هو تقى الدين محمد بن علي بن وهب بن طبيع القشيري المعروف بابن دقيق
العيد القوصي .

ولد سنة (٦٢٥) في سفيينة كانت تتحجج إلى مكة المكرمة تحمل الحجاج
وقد أخذه والده وطاف به ودعا الله تعالى أن يجمعه عالماً عاملاً .

وكان أبوه من أفضل العلماء فتلقى على يده أول تعليمه ومن شيوخه
القاضي بهاء الدين القنسطنطيني وقد طبع ابن دقيق بطبعه فكان مجاهداً ناصراً للسنة
لا يخاف في الله لوهة لائم ولا يبلغ سن الشباب رحل في طلب العلم إلى الفسطاط

والاسكندرية ودمشق فالحجاج وفي كل مكان يلقى العاجماء ويأخذ عنهم وفي القاهرة لقي العالم العامل شيخ الاسلام العز بن عبد السلام فوثق به صلته وانخذ عنه الفقه الشافعي وسائر العلوم الشرعية وكان محبًا للمطالعة لا ينفك عنها ولا يمل .
ومما نقل عن تقواه وعلمه انه كان يقول :

« ما تكلمت بكلامه ولا فاعت فعلا الا اعددت له جواباً بين يدي الله »
تولى الافتاء بقوضص على المذهبين الشافعي والمالكي وتولى مشيخة دار الحديث
الكاملية والصالحية وولي قضاة القضاة على مذهب الشافعي بعد أباء شديد وعزل
نفسه اكثر من مرة .

عاش فقيراً معدماً يستدين المال من معارفه حتى مات رحمة الله وله عدة
مؤلفات في الحديث والفقه ومنها سرحة لعمدة الاحكام الذي استعمله منه القاضي
الوزير عماد الدين اسماعيل بن الاثير المتوفى ٦٩٩ هـ حيث كان ابن دقيق العيد
يشرح ويهلي وتلميذ ابن الاثير يكتب .

وسما هذا الشرح « إحكام الأحكام شرح عمدة الاحكام » .

البُكْرُ الْأَوَّلُ

الطهارة

الحاديُّ الأوَّلُ

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنما الأعمال بالنيات - وفي رواية : بالنية - وإنما لكل امرئ ما نوى ، فن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهو هجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيّبها أو أمراً يتزوجها فهو هجرته إلى ما هاجر إليه ». ١ - أبو حفص عمر بن الخطاب بن ثقيل بن عبد العزى بن رياح - بكسر الراء المهمة بعدها ياء آخر الحروف ، وبعدها حاء مهمة . ابن عبد الله بن أبي رزاح ، بفتح الراء المهمة بعدها زاي معجمة وحاء مهمة . ابن عدى أبي كعب القرشى العدوى . يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في كعب بن لؤي . أسلم بمكّه قديماً وشهد المشاهد كالمأذن . وولى الخلافة بعد أبي بكر الصديق . وقتل سنة ثلاثة وعشرين من الهجرة في ذي الحجة لاربع مرضين ، وقيل لثلاث .

ثم الكلام على هذا الحديث من وجوه :

أحدها : أن المصنف رحمه الله بدأ به لتعاقبه بالطهارة . وامتنع قول من قال من المتقدمين : أنه ينبغي أن يبتداء به في كل تصنيف . ووقع موافقاً لما قال . الثاني : كلامه « إنما للحصر على ما تقرر في الأصول ، فإن ابن عباس رضي الله عنهما فهم الحصر من قوله صلى الله عليه وسلم « إنما الربا في النسبيّة » وعارض

بدليل آخر يقتضي تحرير ربا الفضل . ولم يعارض في فهمه للحصر . وفي ذلك اتفاق على أنها للحصر . وهي الحصر فيها : اثبات الحكم في المذكور ، ونفيه عما عداه . وهل نفيه عما عداه بمقتضى موضوع اللفظ ، أو هو من طريق المفهوم ؟ فيه بحث .

الثالث : اذا ثبت أنها للحصر : فتارة تقتضي الحصر المطلق ، وتارة تقتضي حصرآ مخصوصاً . ويفهم ذلك بالقرائن والسياق كقوله تعالى (١٣ : ٧ إِنَّمَا أَنْتَ مِنْ دُنْدُر) وظاهر ذلك الحصر للرسول صلى الله عليه وسلم في النذارة . والرسول لا ينحصر في ذلك . بل له أوصاف جمية كثيرة ، كالبشاره وغيرها . ولكن مفهوم الكلام يقتضي حصره في النذارة لمن لا يؤمن ، ونفي كونه قادرآ على انزال ما اقتربه الكفار من الآيات . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصُّمُونَ إِلَيْيَ » معناه : حصره في البشرية بالنسبة الى الاطلاع على بواعظن الخصوم ، لا بالنسبة الى كل شيء .

فإن للرسول صلى الله عليه وسلم أوصافاً آخر كثيرة . وكذلك قوله تعالى (إنما الحياة الدنيا لعب ولهو) يقتضي - والله أعلم - الحصر باعتبار من آثارها . وأما بالنسبة الى ما هو في نفس الأمر فقد تكون سبيلا الى الخيرات أو يكون ذلك من باب التغليب للأكثر في الحكم على الأقل . فإذا وردت لفظة « إنما » فاعتبرها ، فإن دل السياق والمقصود من الكلام على الحصر في شيء مخصوص فتحمل الحصر فقط به ، وإن لم يدل على الحصر في شيء مخصوص فأحمل الحصر على الإطلاق . ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ » .

الرابع : ما يتعلّق بالجوارح وبالقاوب ، قد يطلق عليه عمل ولكن الأسبق إلى الفهم تخصيص العمل بأفعال الجوارح ، وإن كان ما يتعلّق بالقاوب فعلا للقاوب أيضاً . ورأيت بعض المؤخرین من أهل الخلاف خصيص الأعمال بما لا يكون قوله ، وأخرج الأقوال من ذلك ، وفي هذا عندي بعد .

ويتبين أن يكون لفظ « العمل » يعم جميع أفعال الجوارح . نعم لو كان

خُصُوص بِذَلِك لِفَظُ «الْفَعْلُ» لِكَان أَقْرَب . فَإِنَّهُمْ اسْتَعْمَلُوهُمَا مِنْ تِقْبَابِيْنْ فَقَالُوا :
الْأَفْعَالُ ، وَالْأَقْوَالُ . وَلَا تَرْدَدْ عَنِّي فِي أَنَّ الْحَدِيثَ يَتَناولُ الْأَقْوَالَ أَيْضًا .
وَاللَّهُ أَعْلَم .

الخامس : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» لَا يَدْفَعُهُ مِنْ (التَّقْدِيرِ)
عَلَى) حَذْفِ «ضَافِ» . فَاخْتَالَ الْفَقَهَاءُ فِي تَقْدِيرِهِ . فَالَّذِينَ اشْتَرَطُوا النِّيَّةَ قَدْرُوهُ :
«صَحَّةُ الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ» أَوْ مَا يَقَارِبُهُ . وَالَّذِينَ لَمْ يَشْتَرِطُوهَا قَدْرُوهُ «كَمالُ الْأَعْمَالِ
بِالنِّيَّاتِ» أَوْ مَا يَقَارِبُهُ . وَقَدْ رَجَعَ الْأُولُونَ بِأَنَّ الصَّحَّةَ أَكْثَرُ لِزُوْجٍ لِلْحَقِيقَةِ مِنَ
الْكَمَالِ ، فَالْحَمْلُ عَلَيْهَا أُولَى ، لَأَنَّ مَا كَانَ الزَّمْنُ لِلشَّيْءِ كَانَ أَقْرَبُ إِلَى خَطْوَرِهِ بِالْهَيَالِ
عِنْدِ إِطْلَاقِ الْفَظْلُ ، فَكَانَ الْحَمْلُ عَلَيْهَا أُولَى . وَكَذَلِكَ قَدْ يَقْدِرُونَهُ «إِنَّمَا اعْتَبَارُ
الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ» وَقَدْ قَرِبَ ذَلِكَ بِعِصْبِهِمْ بِنِظَائِرِهِمْ مِنَ الْمَثَلِ ، كَقَوْلِهِمْ : إِنَّمَا الْمَلِكُ
بِالرِّجَالِ أَيْ قَوْامُهُ وَوْجُودُهُ . وَإِنَّمَا الرِّجَالُ بِالْمَالِ ، وَإِنَّمَا ، الْمَالُ بِالرِّعْيَةِ ، وَإِنَّمَا
الرِّعْيَةُ بِالْعَدْلِ . كُلُّ ذَلِكَ يَرَادُ بِهِ أَنْ قَوْمَهُ هُذُوَّهُ الْأَشْيَاءُ بِهَذُوَّهُ الْأَمْوَارِ .

السادس : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّمَا لِكُلِّ اُمَّرِيَّةٍ مَانُوِيٌّ» يَقْتَضِيُ أَنَّ
مِنْ نُوْيِ شَيْئاً يَحْصُلُ لَهُ ، وَكُلُّ مَالٍ يُنْوِهُ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ ، فَيُدْخَلُ تَحْتَ ذَلِكَ مَا لَا يَنْحُصُرُ
مِنَ الْمَسَائِلِ . وَمِنْ هُنَا عَظَمُوا هَذَا الْحَدِيثَ ، فَقَالَ بِعِصْبِهِمْ : يُدْخَلُ فِي حَدِيثِ
«الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ» ثَلَاثُ الْعِلْمِ ، فَكُلُّ مَسَأَلَةٍ خَلَافِيَّةٍ حَصَلَتْ فِيهَا نِيَّةٌ فَلَكَ أَنْ تَسْتَدِلْ
بِهَذَا عَلَى حَصْوَلِ الْمَنْوِيِّ ، وَكُلُّ مَسَأَلَةٍ خَلَافِيَّةٍ لَمْ تَحْصُلْ فِيهَا نِيَّةٌ فَلَكَ أَنْ تَسْتَدِلْ بِهَذَا
عَلَى عَدْمِ حَصْوَلِهِ مَا وَقَعَ فِي النِّزَاعِ . وَسِيَّئَتِي مَا يَقْبِدُ بِهِ هَذَا الإِطْلَاقُ . فَإِنْ جَاءَ
دَلِيلٌ مِنْ خَارِجٍ يَقْتَضِي أَنَّ الْمَنْوِيَّ لَمْ يَحْصُلْ ، أَوْ أَنَّ غَيْرَ الْمَنْوِيَّ يَحْصُلْ ، وَكَانَ
رَاجِحًا عَمَلُهُ وَخُصُوصُهُ هَذَا الْعَمَومُ .

السابع : قَوْلُهُ «فَمَنْ كَانَ هَجَرَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» اسْمُ «الْهَجْرَةِ» يَقْعُدُ
عَلَى اُمُورٍ ،

الْهَجْرَةُ الْأُولَى : - إِلَى الْحَبْشَةِ . عِنْدَمَا آذَى الْكُفَّارُ الصَّحَابَةَ .

الْهَجْرَةُ الثَّانِيَةُ : - مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ .

المigration الثالثة : هجرة القبائل الى النبي صلى الله عاليه وسلم لتعلم الشرائع ، ثم يرجعون الى المواطن ، ويعلمون قوهم .
المigration الرابعة : - هجرة من اسلم من اهل مكة ليأتي الى النبي صلى الله عاليه وسلم ، ثم يرجع الى مكة .

المigration الخامسة : هجرة مانهى الله عنه . ومعنى الحديث وحكمه يتناول الجميع ، غير ان السبب يقتضي ان المراد بالحديث الهجرة من مكة الى المدينة ، لأنهم نقلوا ان رجلا هاجر من مكة الى المدينة ، لا يريد بذلك فضيحة الهجرة وإنما هاجر ايتزوج امرأة تسمى ام قيس . فمعنى مهاجر ام قيس لهذا خص في الحديث ذكر المرأة ، دون سائر ماتنوى به الهجرة من افراد الأغراض الدنيوية ثم اتبع الدنيا .
الثامن : المتقرر عند اهل العربية : ان الشرط والجزاء ، والمبتدأ والخبر ، لا بد وان يتغايرا . وهنها وقع الاتحاد في قوله « فن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله » وجوابه أن التقدير : فن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدأً فهجرته الى الله ورسوله حكماً وشرعأً .

التاسع : شرع بعض المتأخرین من اهل الحديث في تصنيف في اسباب الحديث ، كما صنف في اسباب النزول للكتاب العزيز فووقة من ذلك على شيء يسير له . وهذا الحديث - على ما قدمنا من الحكاية عن مهاجر ام قيس - واقع على سبب يدخله في هذا القبيل . وتنضم اليه نظائر كثيرة لم يقصد تتبعه .

العاشر : فرق بين قولنا « من نوى شيئاً لم يحصل له غيره » وبين قولنا « من لم ينوي الشيء لم يحصل له » والحديث محتمل للامرین . اعني قوله صلی الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات » وآخره يشير الى المعنى الأول ، اعني قوله « ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهو هجرته الى ما هاجر اليه » .

الحديث الثاني :

عن عبدالله بن عمرو بن العاص وابي هريرة وعائشة رضي الله عنهم قالوا :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ويل للإعذاب من النار» .

الحديث فيه دليل على وجوب تعزيم الأعضاء بالمطهر ، وان ترك البعض منها غير مجزئ . ونصه إنما هو في الأعذاب . وسبب التخصيص انه ورد على سبب ، وهو انه صلى الله عليه وسلم «رأى قوماً واعذابهم تلوح» اي تبرق . والألف واللام تحتمل العهدية والمراد : الأعذاب التي رأها كذلك لم يمسها الماء . ويحتمل ان لا تختص بذلك الاعذاب التي رأها كذلك . وتكون الأعذاب التي صفتها هذه الصفة ، اي التي لا تعمد بالمطهر . ولا يجوز ان تكون الالف واللام للعموم المطلق . وقد ورد في بعض الروايات «رآنا ونحن نمسح على ارجلنا . فقال «ويل للإعذاب من النار» فاستدل به على ان مسح الرجل غير مجزئ . وهو عندي ليس بجيد . لأنه قد فسر في الرواية الأخرى ان الاعذاب كانت تلوح ، لم يمسها الماء . ولاشك ان هذا واجب للوعيد بالاتفاق .

والذين استدلوا على ان المسح غير مجزئ إنما اعتبروا المفظ هذه الرواية فقط وقد رتب فيها الوعيد على مسمى المسح . وليس فيها ترك بعض العضو ، والصواب - اذا جمعت طرق الحديث - ان يستدل بعضها على بعض ، ويجمع ما يمكن جمعه فيه يظهر المراد . والله اعلم .

ويستدل بالحديث على ان «العقب» محل للتطهير ، فيبطل قول من يكتفي بالتطهير فيما دون ذلك .

الحديث الثالث :

عن حمران - مولى عثمان بن عفان رضي الله عنهما - أنه رأى عثمان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إناءه ، فغسلها ثلاثة مرات ثم ادخل يديه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثة ، ويديه الى المرفقين ثلاثة ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل كلتا رجليه ثلاثة ، ثم قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم

يتوصل أخوه وضوئي هذا ، وقال : من توصل أخوه وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين ، لا يحدث فيها نفسه ، غفر له ما تقدم من ذنبه » .

« عثمان » هو ابن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد مناف ، يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف اسم قدماً . وهاجر المجرتين وتزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم . وولي الخلافة بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وقتل يوم الجمعة ، لثمان عشرة خلون من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين من الهجرة .

ومولاه « حمرون » بن ابان بن خالد ، كان من سبی عین التمر ثم تحول الى البصرة . احتج به الجماعة ، وكان كبيراً .
ثم الكلام على هذا الحديث من وجوهه :-

احدهما : - « الوضوء » بفتح الواو : اسم الماء وبضمها الاسم للفعل على الاكثر واذا كان بفتح الواو اسم الماء كما ذكرناه . فهل هو اسم لمطاق الماء او للابقاء كونه متوضئاً به ، او معداً للوضوء به ؟ فيه نظر يحتاج الى كشف . وتنبئ عليه فائدة فقهية ، وهو انه في بعض الاحاديث التي استدل بها على ان الماء المستعمل طاهر قول جابر « فصب علي من وضوئه » فإنما إن جعلنا « الوضوء » اسم لمطاق الماء لم يكن في قوله « فصب علي من وضوئه » دليلاً على طهارة الماء المستعمل . لأنه يصير التقدير : فصب علي من مائه . ولا يلزم ان يكون ما واه هو الذي استعمل في اعضائه ، لأننا نتكلم على ان « الوضوء » اسم لمطاق الماء . واما لم يلزم ذلك جاز ان يكون المراد بوضوئه فضلة مائه الذي توصل ببعضه ، لا ما استعمله في اعضائه فلا يتحقق فيه دليل من جهة اللفظ على ما ذكر من طهارة الماء المستعمل . وإن جعلنا « الوضوء » بالفتح : الماء مقيداً بالإضافة الى الوضوء بالضم اعني استعماله في الأعضاء او اعداده لذلك فهنا يمكن ان يقال : فيه دليل ان « وضوءه » بالفتح متربدين مائه المعدل للوضوء بالضم ، وبين مائه المستعمل في الوضوء . وحمله على الثاني اولى ، لأنها الحقيقة ،

او الأقرب الى الحقيقة ، واستعماله بمعنى المعد مجاز . والحمل على الحقيقة او الأقرب الى الحقيقة اولى .

الثاني : قوله « فأفرغ على يديه » فيه استحباب غسل اليدين قبل ادخالها في الإناء في ابتداء الوضوء مطاماً . والحديث الذي مضى يفيد استحبابه عند القيام من النوم . وقد ذكرنا الفرق بين الحكمين ، وان الحكم عند عدم القيام الاستحباب ، وعند القيام الكراهة لادخالها في الإناء قبل غسلها .

الثالث : قوله « على يديه » يؤخذ منه الإفراغ عليهما معًا . وقد تبين في رواية اخرى انه « افرغ بيده اليمنى على اليسرى ، ثم غسلهما »
وقوله « غسلهما » قدر مشترك بين كونه غسلهما مجده وعتيق ، او هم عتيقين .
والفتئها اختلافاً أيهما افضل ؟ .

الرابع : قوله « ثلاثة مرات » مبين لما اهمل من ذكر العدد في حديث ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة المتقدم الذكر في قوله « إذا استيقظ أحدكم » ان رواية مالك وغيره . وقد ورد في حديث ابي هريرة ايضاً ذكر العدد في الصحيح وقد ذكره صاحب الكتاب .

الخامس : قوله ثم تمضمض » مقتضي للترتيب بين غسل اليدين والمضمضة واصل هذه اللفظة مشعر بالتحريك . ومنه : مضمض النعاس في عينيه واستعادت في هذه السنة - أعني المضمضة في الوضوء - لتحريك الماء في الفم . وقال بعض الفقهاء : المضمضة ان يجعل الماء في فيه ثم يمحى - هذا او معناه - فادخل المج فيحقيقة المضمضة . فعلى هذا لو ابتعاه لم يكن مؤدياً للسنة . وهذا الذي يكثر في افعال المتصفين اعني الجعل والمج . ويمكن ان يكون ذكر ذلك بناء على انه الأغab والعادة ، لأنه يتوقف تأدي السنة على مجده . والله اعلم :

السادس : قوله « ثم غسل وجهه » فيه دليل على الترتيب بين غسل الوجه والمضمضة والإستنشاق ، وتأخره عنها . فيؤخذ منه الترتيب بين المفروض

والمسنون . وقد قيل في حكمه تقديم المضافة والاستئناف على غسل الوجه
المفروض : ان صفات الماء ثلاثة - اعني المعتبرة في التطهير - لون يدرك بالبصر
وطعم يدرك بالذوق ، وريح بالشم . فقدمت هاتان السننان ليختبر حال الماء ، قبل
اداء الفرض به . وبعض الفقهاء رأى ترتيب بين المفروضات ، ولم يره بين
المفروض والمسنون كما بين المفروضات .

و « الوجه » مشتق من المواجهة . وقد اعتبر الفقهاء هذا الاشتئاق ، وبنوا
عليه احكاماً .

وقوله « ثلاثةً » يفيد استحباب هذا العدد في كل ما ذكر فيه .

السابع : قوله « ويديه الى المرفقين » المرفق فيه وجهان . احدهما : بفتح
الميم وكسر الفاء . الثاني عكسه ، لغتان .

وقوله « الى المرفقين » ليس فيه افصاح بكونه ادخالها في الغسل ، او انتهي
اليهما ، والفقهاء اختلفوا في وجوب إدخالهما في الغسل . فذهب مالك والشافعى :
الوجوب وخالف زفر وغيره .

ومنشأ الاختلاف فيه ان كاملاً « الى » المشهور فيها انها لانتهاء الغاية وقد
ترد بمعنى « مع » فمن الناس من حمها على مشهورها فلم يوجب ادخال المرفقين
في الغسل ، ومنهم من حمها على معنى « مع » فأوجب .

وقال بعض الناس : يفرق بين ان تكون الغاية من جنس ما قبلها او لا . فإن
كانت من الجنس دخلت ، كما في آية الوضوء . وإن كانت من غير الجنس لم
تدخل كما في قوله عز وجل (٢ : ١٨٧) ثم أتوا الصيام الى الليل) وقال غيره :
إنما دخل المرفقان هنا لأن « الى » هبنا غاية للخروج لا للدخول فإن اسم « الي »
ينطلق على العضو الى المنكب . فلو لم ترد هذه الغاية لوجب غسل اليدين الى المنكب
فليا دخالت اخرجت عن الغسل ما زاد على المرفقين . فانتهى الإخراج الى المرفقين
فدخل في الغسل . وقال آخرون : لما تردد لفظ « الى » بين أن تكون للغاية ، وبين

أن تكون بمعنى «مع» وجاء فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم «انه ادار الماء على مرفقيه» كان ذلك بياناً للمجمل وأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم في بيان الواجب المجمل محمودة على الوجوب . وهذا عندنا ضعيف . لأن «الى» حقيقة في انتهاء الغاية ، مجاز بمعنى «مع» ولا إجمال في اللفظ بعد تبيان حقيقته . ويدل على أنها حقيقة في انتهاء الغاية كثرة نصوص أهل العربية على ذلك . ومن قال : انها بمعنى «مع» فلم ينص على أنها حقيقة في ذلك فيجوز أن يريد المجاز .

الثانٌ : قوله «ثم مسح رأسه» ظاهره استيعاب الرأس بالمسح ، لأن اسم «الرأس» حقيقه في العضو كله .

والفقهاء اختلفوا في التقدير الواجب من المسح . وليس في الحديث ما يدل على الوجوب . لأنه في آخره إنما ذكر ترتيب ثواب مخصوص على هذه الأفعال ، وليس يلزم من ذلك عدم الصحة عند عدم كل جزء من تلك الأفعال فجاز ان يكون ذلك الثواب مرتبأ على كمال مسح الرأس ، وان لم يكن واجباً اكاله ، كما يترتب على المضمضة والاستنشاق ، وان لم يكونا واجبين ، عند كثير من الفقهاء ، او الأكثرين فان سالك سالك ما قدرناه في المرفقين من إدعاء الأ杰مال في الآية وان الفعل بيان له ، فليس بصحيح لأن الظاهر من الآية متبيّن ، اما على أن يكون المراد بطلق المسح ، على ما يراه الشافعي ، بناء على أن مقتضي الباء في الآية التبعيض أو غير ذلك ، أو أن المراد الكل ، على ما قالهمالك . بناء على أن اسم «الرأس» حقيقة في الجملة ، وأن «الباء» لا تعارض ذلك . وكيفما كان فلا إجمال .

التاسع : قوله «ثم غسل كلتا رجليه» صريح في البرد على الروافض في أن واجب الرجلين المسح . وقد تبيّن في حديث عثمان ، وجماعة وصفوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن أحسن ما جاء فيه حديث عمرو بن عبسة - بفتح العين والباء - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ما منكم من أحد يقرب وضوءه - الى أن قال - ثم يغسل رجليه كما أمره الله عز وجل» فن هذا الحديث أنضم القول الى الفعل وتبيّن أن المأمور به الغسل في الرجلين .

العاشر : قوله « ثلاثة » يدل على استحباب التكرار في غسل الرجالين ثلاثة
وبعض الفقهاء لا يرى هذا العدد في الرجل كما في غيرها من الأعضاء .
وقد ورد في بعض الروايات « فغسل رجليه حتى أنقاهم » ولم يذكر عدده .
فأستدل به لهذا المذهب . وأكمل من جهة المعنى بأن الرجل لقربها من الأرض في
المشي عليها تكثر فيها الأوساخ والأدران ، فيحال الأمر فيها على مجرد الإنقاء من
غير اعتبار العدد . والرواية التي ذكر فيها العدد زائدة على الرواية التي لم يذكر فيها
فالأخذ بها متعين والمعنى المذكور لا ينافي باعتبار العدد ، فاستعمل بما دل عليه
لفظ الحديث .

الحادي عشر : قوله « نحو وضوئي هذا » لفظة « نحو » لاتطابق لفظة
« مثل » فإن لفظة « مثل » يقتضي ظاهرها المساواة من كل وجه ، إلا في الوجه الذي
يقتضي التغاير بين الحقيقتين ، بحيث يخرجها عن الوحدة . ولفظة « نحو » لاتعطي
ذلك ولعلها استعماًت بمعنى المثل مجازاً ، أو لعله لم يترك مما يقتضي المثلية إلا ما لا
يقدر في المقصود . فقد يظهر في الفعل المخصوص أن فيه أشياء ماغنة عن الإعتبار
في المقصود من الفعل ، فإذا تركت هذه الأشياء لم يكن الفعل مماثلاً لحقيقة لذلك
الفعل ، ولم يقدر تركها في المقصود منه ، وهو رفع الحدث وترتب الشواب .
 وإنما احتجنا إلى هذا وقلنا به لأن هذا الحديث ذكر لبيان فعل يقتضي به ،
ويحصل الشواب الموعود عليه . فلا بد أن يكون الموضوع المحكي المعمول محصلاً لهذا
الغرض . فلهذا قلنا : أما أن يكون استعمال « نحو » في غير حقيقتهما أي بمعنى
« مثل » او يكون ترك ماعلم قطعاً أنه لا يدخل بالمقصود ، فاستعمل « نحو » في حقيقتهما
مع عدم فوات المقصود . والله أعلم .

ويمكن أن يقال : إن الشواب يترتب على مقارنة ذلك الفعل ، تسهيلاً وتوسيعاً
على المخاطبين ، من غير تضييق وتقيد بما ذكرناه أولاً ، إلا أن الأول أقرب إلى
مقصود البيان .

الثاني عشر : هذا الشواب الموعود به يترتب على مجموع أمرين . أحدهما :

الوضوء على النحو المذكور . والثاني : صلاة ركعتين بعده بالوصف المذكور بعده في الحديث والمرتب على مجموع امورين لا يلزم ترتيبه على احدهما إلا بدليل خارج . وقد ادخل قوم هذا الحديث في فضل الوضوء . وعليهم في ذلك هذا السؤال الذي ذكرناه .

ويحاب عنه : بأن كون الشيء جزءاً مما يتربّب عليه الثواب العظيم كاف في كونه ذا فضل فيحصل المقصود من كون الحديث والا على فضيـة الوضوء . ويظهر بذلك الفرق بين حصول الشواب المخصوص ، وحصول طلاق الشواب . فالشواب المخصوص يتربّب على مجموع الوضوء على النحو المذكور . والصلاحة الموصوفة بالوصف المذكور . وطلاق الشواب قد يحصل بما دون ذلك .

الثالث عشر : قوله « ولا يحدث فيها نفسه » إشارة الى الخواطر والوسوس الواردة على النفس . وهي على قسمين ، أحدهما ما يهجم بهما يتعذر دفعه عن النفس والثاني : ما تسلل به النفس ، ويمكن قطعه ودفعه ، فيمكن ان يحمل هذا الحديث على هذا النوع الثاني . فيخرج عن النوع الأول ، لغير اعتباره . ويشهد لذلك لفظة « يحدث نفسه » فإنه يقتضي تكسباً منه ، وتفعلاً لهذا الحديث . ويمكن ان يحمل على النوعين ، إلا ان العسر اثما يحب دفعه عما يتعلق بالتكليف .

والحديث اثما يقتضي ترتيب ثواب مخصوص على عمل مخصوص . فمن حصل له ذلك العمل : حصل له ذلك الثواب ، ومن لا فلا . وليس ذلك من باب التكاليف حتى يلزم دفع العسر عنه . نعم لا بد وان تكون تلك الحالة ممكنة الحصول - أعني الوصف المرتب عليه الثواب المخصوص - والامر كذلك . فإن المتجردين عن شواغل الدنيا ، الذين غاب ذكر الله عز وجل على قلوبهم وغمرها : تحصل لهم تلك الحالة وقد حكى عن بعضهم ذلك .

الرابع عشر : « حديث النفس » يعم الخواطر المتعلقة بالدنيا ، والخواطر المتعلقة بالآخرة . والحديث محمول - والله اعلم - على ما يتعلّق بالدنيا . إذ لا بد من

حديث النفس فيما يتعلق بالآخرة ، كالتفكير في معايير الملوء من القرآن العزيز ، والذكور من الدعوات والأذكار . ولا زرید بما يتعلق بأمر الآخرة كل امر محمود او مندوب اليه . فإن كثیراً من ذلك لا يتعلّق بأمر الصلاة ، وإدخاله فيها أجنبی عنها . وقد روی عن عمر رضي الله عنه انه قال « إني لأجهز الجیاش وأنا في الصلاة » او كما قال . وهذه قربة ، إلا أنها أجنبية عن مقصود الصلاة .

الخامس عشر : قوله « غفر له ما تقدم من ذنبه » ظاهره العموم في جميع الذنوب . وقد خصوا شاه بالصغار ، وقالوا : إن الكبائر إنما تکفر بالتبوية وكان المستند في ذلك أنه ورد مقيداً في مواضع ، كقوله صلى الله عليه وسلم « الصلاوات الخمس ، والجمعة الى الجمعة ، ورمضان الى رمضان : كفارات لما بينهن ، ما اجتنبت الكبائر » فجعلوا هذا القيد في هذه الامور مقيداً لله طلق في غيرها .

باب الاستطابة

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنها قال « مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال : إنها ليعذبان ، وما يعذبان في كبيراً مما احدهما : فكان لا يستتر من البول ، وأما الآخر : فكان يمشي بالنهر يمتهن . فأخذ جريدة رطبة فشققها نصفين ، فغرز في كل قبر واحدة . فقالوا : يا رسول الله ، لم فعلت هذا ؟ قال : لعله يخفف عنهما مالم يبيسا »

« عبد الله بن عباس » بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، أبو العباس القرشي الحاشي المكي . أحد اكابر الصحابة في العلم . سمي بالخبر والبحر ، لسعة علمه . مات سنة ثمان وستين ، ويقال : كان سنه حينئذ اثنين وسبعين سنة . وبعضهم يروى سنه إحدى أو اثنتين - وسبعين سنة ، اعني في مبلغ سنه . وكان دوته بالطائف . ثم الكلام عليه من وجوه .

أحدهما : تصریحه بإثبات عذاب القبر ، على ما هو مذهب أهل السنة واستهنت به الأخبار . وفي إضافة عذاب القبر الى البول خصوصية تخصه دون سائر المعاصي

مع ان العذاب بسبب غيره أيضاً ، إن اراد الله عز وجل ذلك في حق بعض عباده .
وعلى هذا جاء الحديث « تزهروا من البول ، فإن عادة عذاب القبر منه » .
وكذا جاء أيضاً أن بعض من ذكر عنه انه ضمه القبر ، او ضغطه ، فسئل
اهله ، فذكروا انه كان منه تقصير في الطهور .

الثاني : قوله « وما يعذبان في كبير » يتحمل - من حيث اللفظ - وجهين .
والذي يجب ان يتحمل عليه هنا : أنها لا يعذبان في كبير إزاته ، او دفعه ، او
الاحتراز عنه . أي إنه سهل يسير على من يريد التوقي منه ، ولا يريد بذلك : انه
صغير من الذنب ، غير كبير منها . لأنه قد ورد في الصحيح من الحديث « وانه
ل الكبير » فيحمل قوله « وإن ل الكبير » على كبر الذنب . وقوله « وما يعذبان في كبير »
على سهولة الدفع والاحتراز .

الثالث : قوله « أبا أحد هما فكان لا يستتر من بوله » هذه اللفظة - أعني
« يستتر » - قد اختلفت فيها الرواية على وجوه . وهذه اللفظة تحمل وجهين :
أحد هما : الحمل على حقيقتها من الاستثار عن الأعين ، ويكون العذاب على
كشف العورة .

والثاني - وهو الأقرب - أن تحمل على المجاز . ويكون المراد بالإستثار :
التزه عن البول والتوري منه ، إما بعدم ملابسته ، أو بالاحتراز عن مفسده تتعلق به ،
كإنتفاض الطهارة . وعبر عن التوري بالإستثار مجازاً . ووجه العلاقة بينهما : ان
المستثار عن الشيء فيه بعد عنه وإحتجاب . وذلك شيء بالبعد عن ملابسه البول .
وإنما رجحنا المجاز - وإن كان الأصل الحقيقة - لوجهين :

أحد هما : أنه لو كان المراد : أن العذاب على مجرد كشف العورة كان ذلك
سبباً مستقلاً أجنبياً عن البول . فإنه حيث حصل الكشف للعورة حصل العذاب
المترتب عليه ، وإن لم يكن ثمة بول . فيبيق تأثير البول بخصوصه مطرحاً عن الإعتبار
والحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية ، فالحمل على ما
يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخاصية أولى .

وأيضاً فإن لفظة « من » لما أضيفت إلى البول . وهي غالباً لإبتداء الغاية حقيقه ، او ما يرجع إلى معنى إبتداء الغاية مجازاً - تقتضي نسبة الإستثار الذي عدمه سبب العذاب إلى البول ، بمعنى أن ابتداء سبب عذابه من البول . واذا حملناه على كشف العوره زال هذا المعنى .

الوجه الثاني : إن بعض الروايات في هذه اللفظة يشعر بأن المراد التزه من البول . وهي رواية وكيع « لا يتوqi » وفي رواية بعضهم « لا يستنزه » فتحمل هذه اللفظة على تلك ، ليتفق معنى الروايتين .

الرابع : في الحديث دليل على عظم امر النهيمة ، وانها سبب العذاب . وهو محمول على النهيمة المحرمة . فإن النهيمة إذا اقتضى تركها مفسدة تتعلق بالغير ، او فعلها صلاحية يستضرر الغير بتركها ، لم تكن ممنوعة ، كما نقول في الغيبة : إذا كانت للنهاية ، او لدفع المفسدة ، لم تمنع . ولو أن شخصاً اطلع من آخر على قول يقتضي إيقاع ضرر بإنسان ، فإذا نقل إليه ذلك القول احترز عن ذلك الضرار لوجب ذكره له .

الخامس : قيل في امر الجريدة التي شقها اثنين ، فوضعها على القبرين ، و قوله صلى الله عليه وسلم « لعله يخفف عنها مالم يبيسا » : إن النبات يسبح مadam رطباً . فإذا حصل التسبيح بحضور الميت حصلت له بركته . فلهذا اختص بحالة الرطوبة . السادس : أخذ بعض العلماء من هذا أن الميت ينتفع بقراءة القرآن على قبره من حيث إن المعنى الذي ذكرناه في التخفيف عن صاحبي القبرين هو تسبيح النبات مadam رطباً . فقراءة القرآن من الإنسان أولى بذلك . والله أعلم بالصواب .

باب المسح على الخفين

الحديث الأول : عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : « كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فأهويت لأنزع خفيه . فقال : دعها ، فإني أدخلتها طاهرتين . فمسح عليها ». .

الحاديـث الثـاني : عن حـذيفـة بن الـيمـان رـضـي اللـه عـنـهـا قـالـ : « كـنـتـ مـعـ النـبـيـ صـلـى اللـه عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـالـ ، وـتـوـضـأـ . وـمـسـحـ عـلـىـخـفـيـهـ » مـختـصـرـاـ .

كـلاـ الحـدـيـثـيـنـ يـدـلـ عـلـىـ جـواـزـ المـسـحـ عـلـىـخـفـيـنـ . وـقـدـ تـكـثـرـتـ فـيـهـ الرـوـاـيـاتـ وـمـنـ اـشـهـرـهـاـ : رـوـاـيـةـ الـمـغـيـرـةـ . وـمـنـ اـصـحـهـاـ : رـوـاـيـةـ جـرـيرـ بنـ عـبـدـالـلـهـ الـبـهـجـيـ - بـفـتـحـ الـبـاءـ وـالـجـيـمـ دـعـاـ - وـكـانـ أـصـحـابـ عـبـدـالـلـهـ بنـ مـسـجـودـ يـعـجـبـهـمـ حـدـيـثـ جـرـيرـ ، لـأـنـ إـسـلـاـمـ كـانـ بـعـدـ نـزـولـ الـمـائـدـةـ . وـهـنـىـ هـذـاـ الـكـلـامـ : إـنـ كـانـتـ مـقـدـمـةـ عـلـىـ مـسـحـ عـلـىـخـفـيـنـ كـانـ جـواـزـ المـسـحـ ثـابـتـاـ مـنـ غـيـرـ نـسـخـ . وـإـنـ كـانـ مـسـحـ خـفـيـنـ دـيـقـدـمـاـ كـانـتـ آـيـةـ الـمـائـدـةـ تـقـنـيـ خـلـافـ ذـلـكـ ، فـيـنـسـخـ بـهـاـ الـمـسـحـ . فـلـمـاـ تـرـدـ الـحـالـ توـقـفـتـ الـدـلـالـةـ عـنـدـ قـوـمـ ، وـشـكـوـاـ فـيـ جـواـزـ المـسـحـ . وـقـدـ نـقـلـ عـنـ بـعـضـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ اـنـ قـالـ « قـدـ عـلـيـنـاـ اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـسـحـ عـلـىـ خـفـيـنـ ، وـلـكـنـ أـقـبـلـ الـمـائـدـةـ أـمـ بـعـدـهـاـ » ؟ إـشـارـةـ مـنـهـ بـهـذـاـ الـاسـتـفـهـاـمـ إـلـىـ مـاـذـكـرـنـاهـ فـلـمـاـ جـاءـ حـدـيـثـ جـرـيرـ مـيـدـنـاـ لـلـمـسـحـ بـعـدـ نـزـولـ الـمـائـدـةـ زـالـ إـلـشـكـالـ . وـفـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ : التـصـرـيـحـ بـأـنـهـ « رـأـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـمـسـحـ عـلـىـ خـفـيـنـ بـعـدـ نـزـولـ الـمـائـدـةـ » وـهـوـ اـصـرـحـ مـنـ رـوـاـيـةـ مـنـ روـىـ عـنـ جـرـيرـ « وـهـلـ اـسـلـمـتـ إـلـاـ بـعـدـ نـزـولـ الـمـائـدـةـ ؟ » ..

وـقـدـ اـشـتـهـرـ جـواـزـ المـسـحـ عـلـىـ خـفـيـنـ عـنـدـ عـلـاءـ الشـرـيـعـةـ ، حـتـىـ عـدـ شـعـارـاًـلـأـهـلـ السـنـةـ ، وـعـدـ إـنـكـارـهـ شـعـارـاًـلـأـهـلـ الـبـدـعـ .

وـقـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ حـدـيـثـ الـمـغـيـرـةـ « دـعـهـمـاـ، فـيـنـيـ أـدـخـلـتـهـمـ طـاهـرـتـينـ » دـلـيلـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ الطـهـارـةـ فـيـ الـلـبـسـ جـواـزـ المـسـحـ . حـيـثـ عـلـلـ عـدـمـ نـزـعـهـمـ بـإـدـخـالـهـمـ طـاهـرـتـينـ فـيـقـنـيـ أـنـ إـدـخـالـهـمـ غـيـرـ طـاهـرـتـينـ مـقـتـضـيـ النـزـعـ .

وـقـدـ اـسـتـدـلـ بـهـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ إـنـ إـكـالـ الطـهـارـهـ فـيـهـمـ شـرـطـ ، حـتـىـ لوـ غـسـلـ إـحـدـاـهـمـ وـأـدـخـالـهـاـ خـفـ ثمـ غـسـلـ الـأـخـرـىـ وـأـدـخـالـهـاـ خـفـ لمـ يـجـزـ المـسـحـ .

وـفـيـ هـذـاـ إـلـاستـدـالـ عـنـدـنـاـ ضـعـفـ - أـعـنـيـ فـيـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ حـكـمـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ -

فلا يمتنع أن يعبر بهذه العبارة عن كون كل واحدة منها ادخلت طاهره . بل ربما يدعى انه ظاهر في ذلك . فإن الضمير في قوله « أدخلتهما » يقتضي تعلق الحكم بكل واحدة منها .

نعم ، من روی « فلئن أدخلتهما وهم طاهرتين » قد يتمسك برواية هذا القائل ، من حيث ان قوله « أدخلتهما » إذا اقتضى كل واحدة منها ، فهو له « وهم طاهرتان ، حال من كل واحدة منها ». فيصير التقدير : أدخلت كل واحدة في حال طهارتها . وذلك إنما يكون بكمال الطهاره .

وهذا الإستدلال بهذه الرواية من هذا الوجه قد لا يتأتى في رواية من روی « أدخلتهما طاهرتين » وعلى كل حال فليس الإستدلال بذلك القوي جداً ، لإحتمال الوجه الآخر في الروايتين معاً . اللهم إلا أن يضم إلى هذا دليل يدل على أنه لا تحصل الطهاره لإحداهم إلا بكمال الطهارة في جميع الأعضاء . فحينئذ يكون ذلك الدليل - مع هذا الحديث - مستندأً لتقول القائين بعدم الجواز . أعني أن يكون المجموع هو المستند . فيكون هذا الحديث على إشتراط طهارة كل واحدة منها ، ويكون ذلك الدليل دالاً على أنها لاتنطهر إلا بكمال الطهاره .

ويحصل من هذا المجموع حكم المسألة المذكورة في عدم الجواز .
وفي حديث حذيفة تصریح بجواز المسح عن حدث البول .
وفي حديث صفوان بن عسال - بالعين المهمة وتشذيد السين - ما يقتضي جوازه عن حدث الغائط ، وعن النوم أيضاً . ومنعه عن الجنابة .

باب الجنابة

الحديث الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة ، وهو جنب ، قال : فأنحنست منه ، فذهبت فاغتسلت ثم جئت . فقال : أين كنت يا أبا هريرة ؟ قال : كنت جنباً ، فكرهت أن أجا مساك

وأنا على غير طهاره . فقال : سبحان الله ! إن المؤمن لا ينجس » « الجنابة » دالة على معنى البعد . ومهن قوله تعالى - ٤ : ٣٦ (والجار الجنب) - وعن الشافعي أنه قال : إنما سمى « جنباً » من المخالف . ومن كلام العرب : أجنب الرجل ، إذا خالط امرأته . قال بعضهم : وكان هذا ضد للمعنى الأول ، كأنه من القرب منها وهذا لا يلزم . فإن مخالفتها مؤدية إلى الجنابة التي معناها البعد ، على ما قدمناه .

وقول أبي هريرة « فأنجست منه » الإنخناس : الإنبعاض والرجوع ، وما قارب ذلك المعنى . يقال « خنس » لازماً ومتعدياً . فمن اللازم : ماجاء في الحديث في ذكر الشيطان « فإذا ذكر الله خنس » ومن المتعدد : ماجاء في الحديث « وخنس إبهامه » أي قبضها . وقيل : إنه يقال « أخنسه » في المتعدد ذكره صاحب مجتمع البحرين وقد روى في هذه اللفظة « فانبغست منه » بالجيم ، من الإنبيجاس ، وهو الاندفاع أي اندفعت عنه . ويعيله : قوله في حديث آخر « فانسللت منه » وروي في هذه اللفظة أيضاً « فانبغست منه » من الجنس ، وهو النقص . وقد استبعدت هذه الرواية . ووجهت - على بعدها - بأنه اعتقاد نقصان نفسه بجنابته عن مجالسة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو صاحبته ، مع اعتقاده نجاست نفسه . هذا أو معناه قوله « كنت جنباً » أي كنت ذا جنابة . وهذه اللفظة تقع على الواحد - المذكر والمؤنث - والاثنين والجمع ، بالفتح واحد . قال الله تعالى في الجمع ٥ : ٦ (وإن كنتم جنباً فأطهروا) ، وقال بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم « إني كنت جنباً » وقد يقال : جنبان ، وجنبون ، فأجناب .

وقوله « فكررت أن أجالسك وأنا على غير طهاره » يقتضي استحباب الطهاره في ملابسه الأمور العظيمة ، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما رد ذلك لأن الطهاره لم تزل ، بقوله « إن المؤمن لا ينجس » لارداً لما دل عليه لفظ أبي هريرة من إستحباب الطهارة ملابسته صلى الله عليه وسلم . وفي هذا نظر .

وقوله « سبحان الله » تعجب من اعتقاد أبي هريرة والتنجس بالجنابة . وقوله « إن المؤمن لا ينجس » يقال : نجس ، ينجس - بالفتح والضم - وقد استدل بالحديث على طهارة الميت من بي آدم . وهي سأله مختلف فيها .

والحادي ث دل بمنطقه على أن المؤمن لاينجس . فنهم من خص هذه الفضيلة
بالمؤمن والمشهور التعميم . وبعضاً الظاهريه يرى أن المشرك في حال حياته أخذ
بطاهر قوله تعالى ٩ : ٢٨ (يا ايها الذين آمنوا انما المشركون نجس) ويقال للشيء
أنه « نجس » بمعنى أن عينه نجس . ويقال فيه : انه « نجس » بمعنى أنه متنجس
بإصابته النجاسة له . ويجب أن يحمل على المعنى الأول . وهو أن عينه لاصمير نجس
لأنه يمكن أن يتنجس بإصابة النجاسة . فلا يبني ذلك .

وقد اختلف الفقهاء في أن الشوب إذا أصابته نجاسة : هل يكون نجساً أم لا؟
فنهن من ذهب إلى انه نجس ، وأن اتصال النجس بالظاهر موجب لنجاسة الظاهر
ومنهم من ذهب إلى ان الشوب ظاهر في نفسه ، وأنما يمتنع استصحابه في الصلاة
بمجاورة النجاسة .

فأهذا القائل أن يقول : دل الحديث على ان المؤمن لاينجس . ومقتضاه :
أن بذنه لاينتصف بالنجاسة . وهذا يدخل تحته حالة ملابسه النجاسة له ، فيكون
ظاهراً . وإذا ثبت ذلك في البدن ثبت في الشوب . لأنه لاقاتل بالفرق . او يقول :
البدن اذا أصابته النجاسة من مواضع التزاع . وقد دل الحديث على انه غير نجس -
وعلى ماقدمناه - من أن الواجب حماه على نجاسة العين - يحصل الجواب عن
هذا الكلام .

وقد يدعى أن قولنا « الشيء نجس » حقيقة في نجاسة العين . فيبيط ظاهر
الحادي ث دالا على ان عين المؤمن لاينجس . فتخرج عنه حالة النجس التي هي
محل الخلاف .

الحادي ث الثاني : عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان النبي صلى الله عليه
 وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ، ثم توضأ وضوءه للصلاه ، ثم اغتسل ، ثم
 يكمال بيديه شعره . حتى إذا ظن انه قد أروى بشرته أفضض عليه الماء ثلاث مرات
 ثم غسل سائر جسده .

وكانت تقول : كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إثناء

واحد ، نغترف منه جمِيعاً »

الكلام على حديث عائشة رضي الله عنها من وجوه :

أحدها : قوله « كان اذا اغتسل من الجنابة » يحتمل أن يكون من باب التعبير بالفعل عن إرادة الفعل ، كما في قوله تعالى (١٦ : ٩٨) فإذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم) ويحتمل أن يكون قوله « اغتسل » بمعنى شرع في الغسل :

فإنه يقال : فعل إذا شرع ، وفعل اذا فرغ فإذا حملنا « اغتسل » على « شرع » صح ذلك . لأنه يمكن أن يكون الشروع وقتاً للبداءة بغسل اليدين وهذا بخلاف قوله تعالى (فإذا قرأت القرآن فاستعد بالله) فإنه لا يمكن أن يكون وقت الشروع في القراءة وقتاً للأستعاذه .

الوجه الثاني : يقال « كان يفعل كذا » بمعنى أنه تكرر منه فعله . وكان عادته ، كما يقال : كان فلان يقرى الضيف . و « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجد الناس بالخير » وقد تستعمل « كان » لإفاده مجرد الفعل ، ووقوع الفعل دون الدلالة على التكرار . والأول أكثر في الاستعمال . وعليه ينبغي حمل الحديث ، وقول عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل »

الوجه الثالث : قد تطاق « الجنابة » على المعنى الحكمي الذي ينشأ عن التقاء الختنين أو الإنزال . وقولها « من الجنابة » في « من » معنى السببية ، مجازاً عن ابتداء الغاية ، من حيث ان السبب مصدر للمسبب ومنشأ له .

الوجه الرابع : قولهما « غسل يديه » هذا الغسل قبل إدخال اليدين الإناء . وقد تبين ذلك مصراً به في رواية سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .
الوجه الخامس : قولهما « وتوضاً وضوء للصلوة » يقتضي استحباب تقديم الغسل لأعضاء الوضوء في ابتداء الغسل . ولاشك في ذلك نعم يتسع البحث في ان هذا الغسل لأعضاء الوضوء : هل هو وضوء حقيقة ، فيكتفي به عن غسل هذه الأعضاء للجنابة ؟ فإن وجب الطهارتين بالنسبة الى هذه الأعضاء واحد . او يقال

إن غسل هذه الأعضاء إنما هو عن الجنابة وإنما قدمت على بقية الجسد تكريماً لها وتشريفاً، ويسقط غسالها عن الوضوء باندراج الطهارة الصغرى تحت الكبرى.

فقد يقول قائل : قوله «وضوءه للصلوة» مصدر مشبه به ، تقديره : وضوءاً مثيل وضوئه للصلوة . فيلزم من ذلك أن تكون هذه الأعضاء المغسولة محسوبة عن الجنابة . لأنها لو كانت محسوبة عن الوضوء حقيقة لكان قد توضأ عين الوضوء للصلوة ، فلا يصح التشبيه . لأنه يقتضي تغایر المشبه والمتشبه به . فإذا جعلناها محسوبة للجنابة صحيحة التغاير ، وكان التشبيه في الصورة الظاهرة وجوابه - بعد تساميم كونه مصدرأً مشبهأً به - من وجهين . أحدهما : أن يكون شبهه الوضوء الواقع في ابتداء غسل الجنابة بالوضوء للصلوة في غير غسل الجنابة . والوضوء - بتقييد كونه في غسل الجنابة - تغایر للوضوء بتقييد كونه خارجاً عن غسل الجنابة . فيحصل التغاير الذي يقتضي صحة التشبيه ، ولا يلزم منه عدم كونه وضوءاً للصلوة حقيقة .

الثاني : لما كان وضوء الصلوة له صورة معنوية ذهنية ، شبه هذا الفرد الذي وقع في الخارج بذلك المعلوم في الذهن . كأنه يقال . أوقع في الخارج ما يطابق الصورة الذهنية لوضوء الصلوة .

الوجه السادس : قوله « ثم يخلل بيديه شعره » التخليل ههنا إدخال الأصابع فيما بين أجزاء الشعر . ورأيت في كلام بعضهم إشارة إلى أن « التخليل » هل يكون بنقل الماء ، أو بإدخال الأصابع مبلولة بغیر نقل الماء؟ وأشار إلى ترجيح نقل الماء لما وقع في بعض الروايات الصحيحة في كتاب وسلم « ثم يأخذ الماء ، فيدخل أصابعه في أصول الشعر » فقال هذا القائل : نقل الماء لتخليل الشعر هو رد على من يقول : يخلل بأصابعه مبلولة بغیر نقل الماء . قال : وذكر النسائي في السنن ما يبين هذا ، فقال « باب تخليل الجنب رأسه » ودخل حديث عائشة رضي الله عنها فيه ، فقالت فيه « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب رأسه ، ثم يكثي عليه ثلاثة » قال : فهذا بين في التخليل بـ الماء انتهى كلامه .

وفي الحديث : دليل على أن « التخليل » يكون بمجموع الأصابع العشر لا بالخمس .

الوجه السابع : قوله « حتى اذا ظن ». يمكن ان يكون « الظن » ههنا بمعنى العلم . ويمكن أن يكون ههنا على ظاهره ، من رجحان أحد الطرفين مع إحتمال الآخر ولو لا قولها بعد ذلك « أفاض علية الماء ثلاث مرات » لترجمة أن يكون بمعنى العلم . فإنه حينئذ يكون مكتوب به ، اي برى البشرة . وإذا كان مكتوب به في الغسل ترجمة اليقين ، لتيسير الوصول اليه في الخروج عن الواجب . على انه قد يكتوب بالظن في هذا الباب ، فيجوز حمله على ظاهرة مطلقاً .

وقولها « اروى » مأخوذه من الري ، الذي هو خلاف العطش . وهو مجاز في إبتلال الشعر بالماء . يقال : رويت من الماء - بالكسر - أروي ريا ورياً ، وروى واروته أنا فروى .

وقولها « بشرته » البشرة : ظاهر جلد الانسان . والمراد بـ « بشرقة » إيجاص الماء الى جميع الجلد . ولا يصل الى جميع جلده الا وقد ابتلت اصول الشعر ، او كله وقولها « أفاض الماء » : إفاضة الماء على الشيء لفراجه عليه . يقال : فاض الماء اذا جرى . وفاض الدمع : اذا سال .

وقولها « على سائر جسده » أي بقتيه . فإنها ذكرت الرأس اولاً . والأصل في « سائر » ان يستعمل بمعنى البقية . وقالوا : هو مأخوذه من السؤور . قال الشنفرى اذا احتтелиوا رأسي ، وفي الرأس اكثري ونمود عند الماتق ثم سائر اي بقى . وقد انكر في اوهام الخواص جعلها بمعنى الجميع . وفي كتاب الصلاح ما يقتضى تجويهه .

الوجه الثانى : في الحديث دليل على جواز اغتسال المرأة والرجل من إناء واحد . وقد اخذ منه جواز اغتسال الرجل بفضل طهور المرأة . فإنها اذا اعتقاد اغتراف الماء كان اغتراف الرجل في بعض الاغترافات متاخراً عن اغتراف المرأة فيكون تطهراً بفضلها .

ولايقال : إن قولها «نعرف منه جمِيعاً» يقتضي المساواة في وقت الإغتراف
لانا نقول : هذا اللفظ يصح اطلاقه - اعني «نعرف منه جمِيعاً» - على ما اذا
تعاقبا الاغتراف . ولا يدل على اغترافهما في وقت واحد .

وللمخالف ان يقول : أحمله على شروعهما جمِيعاً ، فإن اللفظ محتمل له ،
وليس فيه عموم . فإذا قالت به من وجه اكتفى بذلك . والله اعلم .

باب التيمم

الحديث الأول

عن عمار بن ياسر رضي الله عنها قال : - «بعثني النبي
صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت فلم أجده الماء ، فتهرغت في الصعيد ، كما
تمرغ الدابة . ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له . فقال : إنما كان
يكفيك أن تتمويل بيديك هكذا - ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح
الشمال على اليدين ، وظاهر كفيه ووجهه » .

« عمار بن ياسر » بن عامر بن مالك بن كنانة ، ابو اليقطان العنسي - بنون بعد
المهمة - أحد السابقين من المهاجرين . ومبين عذب في ذات الله تعالى . قتل - بلا
خلاف - بصفين مع علي رضي الله عنها ، سنة سبع وثلاثين .
والكلام على هذا الحديث من وجوهه : -

أحدهما : يقال أجب الرجل ، وجنب بالضم . وجنب بالفتح ، وقد مر .
الثاني : قوله «فتهرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة» كأنه استعمال القياس
لابد فيه من تقدم العلم بمشروعية التيمم . وكأنه لما رأى ان الوضوء خاص ببعض
الأعضاء وكان بدله - وهو التيمم - خاصاً ، وجب ان يكون بدل الغسل الذي يعم
جميع البدن عاماً لجميع البدن .

قال ابو محمد بن حزم الظاهري : في هذا الحديث إبطال القياس . لأن عماراً قد

ان المسكون عنه من التيمم للجنابة حكمه حكم الغسل للجنابة ، إذ هو بدل له . فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، وأعماه أن لكل شيء حكمه المنصوص عليه فقط والجواب عما قال : أن الحديث دل على بطلان هذا القياس الخاص ، ولا يلزم من بطلان الخاص بطلان العام . والقياسون لا يعتقدون صحة كل قياس . ثم في هذا القياس شيء آخر ، وهو أن الأصل - الذي هو الموضوع - قد الغى فيه مساواة البدل له . فإن التيمم لا يعم جميع أعضاء الموضوع . فصار مساواة البدل للأصل ملغى في محل النص . وذلك لا يقتضي المساواة في الفرع .

بل لقائل ان يقول : قد يكون الحديث دليلا على صحة أصل القياس . فإن قوله صلى الله عليه وسلم « إنما كان يكفيك كذا وكذا » يدل على انه لو كان فعله لكتفاه . وذلك دليل على صحة قوله لنا : لو كان فعله لكان مصيبة ، ولو كان فعله لكان قايضاً للتيمم للجنابة على التيمم لل موضوع ، على تقدير ان يكون « اللهم » المذكور في الآية ليس هو الجماع .

لأنه لو كان عند عمار هو الجماع لكان حكم التيمم مبيناً في الآية ، فلم يكن يحتاج الى ان يتمسغ . فإذا ذكر فعله ذلك يتضمن اعتقاد كونه ليس عاماً بالنص ، بل بالقياس وحكم النبي صلى الله عليه وسلم بأنه كان يكفيه التيمم على الصورة المذكورة مع ما بیننا من كونه لو فعل ذلك لفعله بالقياس عنده ، لا بالنص .

الثالث : قوله « أن تقول بيديك هكذا » استعمال القول في معنى الفعل ، وقد قالوا : إن العرب استعملوا القول في كل فعل .

الرابع : قوله « ثم ضرب الأرض بيديه ضربة واحدة » دليل ملن قال بالإكتفاء بضربة واحدة لوجهه واليدين . وإليه يرجع حقيقة مذهبمالك . فإنه قال يعيده في الوقف اذا فعل ذلك . وإنما لا يقاوم هذا الحديث في الصحة ، ولا يعارض دليله بمثابة .

الخامس : قوله « ثم مسح الشمال على اليدين وظاهر كفيه ووجهه » قدم في النقط « مسح اليدين » على « مسح الوجه » لكن بحرف الواو ، وهي لا تقتضي

الترتيب . هذا في هذه الرواية ، وفي غيرها « ثم مسح بوجهه » بالفظه « ثم » وهي تقتضي الترتيب . فأستدل بذلك على أن ترتيب اليدين على الوجه ليس بواجب في التيمم ، فأخذ منه ان الترتيب في الوضوء ليس بواجب لأنه اذا ثبت ذلك في التيمم ثبت في الوضوء اذا لاقايل بالفرق .

السادس : قوله « وظاهر الكفين » يقتضي الاكتفاء بمسح الكفين في التيمم وهو مذهب احمد . ومذهب الشافعى وأبي حنيفة أن التيمم الى المرفقين ، وفي حديث أبي الجهم « أن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم على الجدار ، فمسح بوجهه ويديه » فتنازعوا في أن مطلق لفظ « اليد » هل يدل على الكفين ، او على الذراعين او على جهة العضو الى الابط ؟ فأدعى قوم انه يحمل على « الكفين » عند الإطلاق كما في قوله عزوجل (٥ : ٣٨) فاقطعوا أيديهما) وقد ورد في بعض روايات حديث أبي الجهم « انه صلى الله عليه وسلم مسح وجهه وذراعيه » والذى في الصحيح « ويديه » .

الحديث الثاني

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلى : نصرت بالرعب مسيرة شهر . وجعلت لي الأرض مسجداً وظهورا ، فأعا رجال من اتي ادركته الصلاة فليصل وأحلت لي المغامن ، ولم تحلى لأحد قبلى . وأعطيت الشفاعة . وكان النبي يبعث الى قومه خاصة ، وبعثت الى الناس عامة »

« جابر » هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام - بفتح الحاء المهملة ، وبعد هاء راء دهاءة - الانصاري الساهي - بفتح السين واللام - منسوب الىبني سامة - بكسر اللام - يكنى أبا عبدالله . توفي سنة احدى وستين من الهجرة ، وـ « و ابن احدى وتسعين والكلام على حديثه من وجوه :

الأول : قوله صلى الله عليه وسلم « اعطيت خمساً » تعليمه للضائق التي خص بها ، دون سائر الأنبياء عليهم السلام . وظاهره يقتضي أن كل واحدة من هذه

الخمس لم تكن لأحد قبله . ولا يعرض على هذا بأن نوحًا عليه السلام - بعد خروجه من الفلك - كان مبعوثاً إلى أهل الأرض ، لأنه لم يبق إلا من كان مؤمناً معه ، وقد كان مرسلاً إليهم . لأن هذا العموم في الرسالة لم يكن في أصلبعثة، وإنما وقع لأجل الحادث الذي حدث ، وهو اقصار الناس في الموجودين هلاك سائر الناس وأما نبينا صلى الله عليه وسلم : فعموم رسالته من أصل بعثته :

وأيضاً فعموم الرسالة يوجب قبولها عموماً في الأصل والفروع . وأما التوحيد وتحقيق العبادة لله عز وجل فيجوز أن يكون عاماً في حق بعض الأنبياء ، وإن كان التزام فروع شرعه ليس عاماً ، فإن من الانبياء المتقدمين عليهم السلام من قاتل غير قومه على الشرك وعبادة غير الله تعالى . فلو لم يكن التوحيد لازماً لهم بشرعه أو شرع غيره لم يقاتلوا ، ولم يقتدوا ، الا على طريقة المعتزلة القائلين بالحسن والقبح العقابيين ويجوز أن تكون الدعوة إلى التوحيد عامة ، لكن على السنة أنبياء متعددة . فثبتت التكليف به لسائر الخلق ، وإن لم تعم الدعوة به بالنسبة إلىنبي واحد .

الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم « نصرت بالرعب » الرعب هو الوجل والخوف لتوقع نزول محظوظ .

والخصوصية التي يقتضيها لفظ الحديث مقيدة بهذا القدر من الزمان . ويفهم منه أمران . أحدهما : أنه لا ينفي وجود الرعب من غيره في أقل من هذه المسافة . والثاني : أنه لم يوجد لغيره في أكثر منها . فإنه مذكور في سياق الفضائل والخصائص . ويناسبه أن نذكر الغاية فيه . وأيضاً فإنه لو وجد لغيره في أكثر من هذه المسافة لحصل الاشتراك في الرعب في هذه المسافة وذلك ينفي المخصوصية بها .

الثالث : قوله صلى الله عليه وسلم « جعلت لي الأرض مسجداً » المسجد : موضع السجود في الأصل . ثم يطاق في العرف على المكان المبني للصلوة التي السجود منها . وعلى هذا فيمكن أن يحمل « المسجد » ههنا على الوضع اللفظي ،

أي جعلت لي الأرض كالمساجدا ، أعني موضع السجود ، أي لا يختص السجود منها بموضع دون غيره . ويمكن أن تجعل مجازاً عن المكان المبني للصلوة ، لانه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك . فإذا طلاق اسمه عليها من مجاز التشبيه . والذي يقرب هذا التأويل أن الظاهر انه اما اريده انها موضع للصلوة بحملتها ، لالمسجد فقط منها . لانه لم ينقل أن الام الماضية كانت تخص السجود وحده بموضع دون موضع .

الرابع قوله صلى الله عليه وسلم « طهوراً » استدل به على امور .
أحدها : أن الطهور هو المطهر لغيره . ووجه الدليل : أنه صلى الله عليه وسلم ذكر خصوصيته بكونها طهوراً ، اي مطهراً . ولو كان « الطهور » هو الطاهر لم تثبت الخصوصية . فإن طهارة الأرض عادة في حق كل الأمم .

الأمر الثاني : استدل به من جوز التيمم بجميع اجزاء الأرض ، لعموم قوله « وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » والذين خصوا التيمم بالتراب استدلوا بما جاء في الحديث الآخر « جعلت تربتها لنا طهوراً » وهذا خاص ينبغي ان يحمل عليه العام ، وتحتخص الطهورية بالتراب .

واعتراض على هذا بوجوه . منها : منع كون التربة مرادفة للتراب . وادعى ان تربة كل مكان مافية من تراب او غيره مما يقاربه .
ومنها : أنه مفهوم لقب ، أعني تعليق الحكم بالتربة ، وهو مفهوم اللقب ضعيف عند أرباب الأصول . وقالوا : لم يقل به إلا الدقيق .

ويمكن ان يحاب عن هذا بأن في الحديث قرينة زائدة عن مجرد تعليق الحكم بالتربة وهو الافتراق في اللفظ بين جعلها مسجداً ، وجعل تربتها طهوراً على ما في ذلك الحديث . وهذا الإفتراق في هذا السياق قد يدل على الإنحراف في الحكم ، إلا لعطف أحد هما على الآخر نسقاً ، كما في الحديث الذي ذكره المصنف .

ومنها : ان الحديث المذكور الذي خصت فيه « التربة » بالطهورية لو سلم أن مفهومه معمول به لكان الحديث الآخر بمنطقه يدل على طهورية بقية أجزاء

الأرض ، أعني قوله صلى الله عليه وسلم « مسجداً وطهوراً » فإذا تعارض في غير التراب دلالة المفهوم الذي يقتضي عدم طهوريته ، ودلالة المفهوم الذي يقتضي طهوريته ، فالمفهوم مقدم على المفهوم . وقد قالوا : إن المفهوم يختص العموم ، فمتى نفع هذه الأولوية ، اذا سلم المفهوم ههنا . وقد اشار بعضهم الى خلاف هذه القاعدة ، اعني تخصيص العموم بالمفهوم . ثم عايك - بعد هذا كله - بالنظر في معنى ما سلفناه من حاجة التخصيص الى التعارض بينه وبين العموم في محله .

الأمر الثالث : أخذ منه بعض المالكية أن لفظة « طهور » تستعمل لا بالنسبة الى الحدث ، ولا الخبر . وقال : إن « الصعيد » قد يسمى طهوراً . وليس عن حدث ، ولا عن خبر . لأن التيمم لا يرفع الحدث . هذا او معناه . وجعل ذلك جواباً عن استدلال الشافعية على نحاسة فم الكلب . لقوله صلى الله عليه وسلم « طهور إماء أحدهم اذا ولع فيه الكلب : أن يغسله سبعاً » فقالوا « طهور » يستعمل إما عن حدث او خبر ولا حدث على الإناء . فيتعين ان يكون عن خبر .

فمنع هذا المجيئ المالكي الحصر ، وقال : إن لفظة « طهور » تستعمل في إباحة الاستعمال كما في التراب . اذا لا يرفع الحدث كما قاتنا . فيكون قوله « طهور إماء أحدهم » مستعملاً في إباحة استعماله ، اعني الإناء ، كما في التيمم . وفي هذا عندي نظر . فإن التيمم - وإن قلنا : انه لا يرفع الحدث - لكنه عن حدث اي الموجب لفعله حدث . وفرق بين قولنا « إنه عن حدث » وبين قولنا « إنه لا يرفع الحدث » وربما تقدم هذا او بعضه .

الخامس : قوله صلى الله عليه وسلم « فاما رجل من امتى ادركته الصلة فليصل » مما استدل به على عموم التيمم بأجزاء الأرض . لأن قوله صلى الله عليه وسلم « ايا رجل » صيغة عموم ، فيدخل تحته من لم يجد تراباً ، ووجد غيره من أجزاء الأرض . ومن خص التيمم بالتراب يحتاج ان يقىم دليلاً يختص به هذا العموم او يقول : دل الحديث على انه يصلى وانا اقول بذلك . فمن لم يجد راء ولا ترابة صلى

على حسب حاله ، فأقول بموجب الحديث . الا انه قد جاء في رواية اخرى
« فعنده طهوره ومسجدده » والحديث إذا اجتمعت طرقه فسر بعضها بعضاً .

السادس : قوله صلى الله عليه وسلم « واحلت لي الغنائم » يحتمل ان يراد به
جواز ان يتصرف فيما كيف يشاء ، ويقسمها كما اراد ، كما في قوله عز وجل
(٨) : ١ يسئلونك عن الأنفال ، قل الأنفال لله والرسول) ويحتمل أن يراد به لم
يحل منها شيء لغيره وأمته . وفي بعض الأحاديث ما يشعر ظاهره بذلك . ويحتمل
أن يراد بالغنائم بعضها . وفي بعض الأحاديث « وأحل لنا الخمس » أو كما قال .
أخرجه ابن حبان - بكسر الحاء وبعدها باع موحده - في صحيحه .


السابع : قوله صلى الله عليه وسلم « واعطيت الشفاعة » قد ترد الألف واللام
للعهد ، كما في قوله تعالى (٧٣: ١٦) فعصى فرعون الرسول) وترد للعموم . نحو
قوله صلى الله عليه وسلم « المسلمين تتکافأ دمائهم » وتردلتعریف الحقيقة كقوتهم
الرجل خير من المرأة ، والفرس خير من الحمار . وقد ورد في الحديث الصحيح
استعمال الألف واللام في تعريف الحقيقة ، وهو قول عبدالله بن أبي أوفى « غزونا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد » .

وإذا ثبت هذا فنقول : الأقرب انها في قوله صلى الله عليه وسلم « واعطيت
الشفاعة » للعهد . وهو ما بيته صلى الله عليه وسلم من شفاعته العظمى . وهي شفاعته
في إراحة الناس من طول القيام بتعجيل حسابهم . وهي شفاعة مختصة به صلى الله
عليه وسلم . ولا خلاف فيها . ولا ينكرها المعتزلة . والشفاعات الآخرية خمس .
إحداها : هذه ، وقد ذكرنا إختصاص الرسول بها . وعدم الخلاف فيها . وثانيةها :
الشفاعة في ادخال قوم الجنة من دون حساب . وهذه قد وردت أيضاً لنبينا صلى
الله عليه وسلم . ولا اعلم بالإختصاص فيها ، ولا عدم الإختصاص . وثالثتها ، قوم
قد استوجبوا النار ، فيشفع في عدم دخولهم لها . وهذه ايضاً قد تكون غير مختصة
ورابعتها : قوم دخلوا النار ، فيشفع في خروجهم منها . وهذه قد ثبت فيها عدم

الاختصاص لما صحي في الحديث من شفاعة الأنبياء والملائكة وقد ورد أيضاً
«الأنوان من المؤمنين يشفعون». وخامستها: الشفاعة بعد دخول الجنة في زيادة
الدرجات لأهابها. وهذه أيضاً لاتنكرها المعزلة.

فتامن من هذا أن من الشفاعة ماعلم الإختصاص به، ومنها ماعلم عدم
الاختصاص به ومنها: مايحتمل الأمرين. فلا تكون الألف واللام للعموم. فإن
كان النبي صلى الله عليه وسلم قد تقدم منه إعلام الصحابة بالشفاعة الكبرى المختص
هو بها، التي صدرنا بها الأقسام الخمسة، فلتكن الألف واللام للعهد. وإن كان
لم يتقدم ذلك على هذا الحديث، فلتجعل الألف واللام لتعريف الحقيقة وتتنزل
على تلك الشفاعة. لأنها كالمطلق حينئذ. فيكون تزييله على فرد وليس ذلك أن نقول
للحاجة إلى هذا التكليف، اذ ليس في الحديث إلا قوله «واعطيت الشفاعة» وكل
هذه الأقسام التي ذكرتها قد اعطيتها صلى الله عليه وسلم. فليحمل اللفظ على العموم.
لأننا نقول: هذه الخصبة مذكورة في الخمس التي اختص بها صلى الله عليه
وسلم. فلفظها - وإن كان مطلقاً - إلا ان ماسبق في صدر الكلام يدل على الخصوصية
وهو قوله صلى الله عليه وسلم «لم يعطهن أحد قبلي» وأما قوله «وكان النبي يبعث
إلى قومه» فقد تقدم الكلام عليه في صدر الحديث. والله اعلم.

البُكْرِيَّةُ
الصلَاةُ



الفصل الأول

الروايات

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت ، والعشاء احياناً او احياناً إذا رأهم اجتمعوا اعجل ، وإذا رأهم أبطئوا آخر ، والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس » .

الهاجرة : هي شدة الحر بعد الزوال

الحادي ث يدل على الفضيلة في أوقات هذه الصلاوات . فأما الظهر : فقوله « يصلى الظهر بالهاجرة » يدل على تقديمها في أول الوقت ، فإنه قد قيل في الهاجرة والهجر : إنها شدة الحر وقوته . ويعارضه ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر « إذا استد الحر فأبردوا » ويمكن الجمع بينهما بأن يكون أطلق اسم « الهاجرة » على الوقت الذي بعد الزوال ، طلاقاً . فإنه قد يكون فيه الهاجرة في وقت ، فيطافق على الوقت طلاقاً بطريق الملازمة ، وإن لم يكن وقت الصلاة في حر شديد ، وفيه بعد . وقد يقرب بما نقل عن صاحب العين أن الهجر والهاجرة نصف النهار . فإذا أخذ بظاهر هذا الكلام كان طلاقاً على الوقت . وفيه وجه آخر : وهو أن الفقهاء اختلفوا في أن الإبراد رخصة أو سنة . ولأصحاب الشافعي وجهان في ذلك فإن قلنا : إنه رخصة ، فيكون قوله صلى الله عليه وآله وسلم « أبدوا » أمر اباحة ويكون تعجيلاً لها في الهاجرة آخذنا بالأشق والأولى ، أو يقول من يرى أن الإبراد

سنة : إن التهجير لبيان الجواز . وفي هذا بعد . لأن قوله « كان » يشعر بالكثرة والملازمة عرفاً . وقوله « والعصر والشمس نقية » يدل على تعجيلها أيضاً خلافاً لـ قال : إن أول وقتها وابعد القاءتين .

وقوله « والمغرب إذا وجبت » أي الشمس . الوجوب : السقوط . ويستدل به على ان سقوط قرصها يدخل به الوقت . والأماكن مختلف ، فما كان منها فيه حائل بين الرائي وبين قرص الشمس لم يكتف بغيبوبة القرص عن الأعين ، ويستدل على غروبها بظهور الليل من المشرق . قال صلى الله عليه وسلم « إذا غربت الشمس من هننا ، وطلع الليل من هننا ، فقد افتر الصائم » أو كما قال . فإن لم يكن ثم حائل فقد قال بعض أصحاب مالك : إن الوقت يدخل بغيبوبة الشمس وإشعاعها المستولي عليها . وقد استمر العمل بصلة المغرب عقيب الغروب . وأخذ منه ان وقتها واحد . وال الصحيح عندي أن الوقت مستمر الى غيبة الشفق .

وأما العشاء : فاختلاف الفقهاء فيها . فقال قوم : تقديمها أفضل . وهو ظاهر مذهب الشافعي . وقال قوم : تأخيرها أفضل ، لأحاديث سردي الكتاب . وقال قوم : إن اجتمعت الجماعة فالتقديم أفضل ، وإن تأخرت فالتأخير أفضل . وهو قول عند المالكية ، ومستندهم هذا الحديث . وقال قوم : إنه مختلف بإختلاف الأوقات ، في الشتاء وفي رمضان تؤخر ، وفي غيرهما تقدم . وإنما أخرت في الشتاء لطول الليل ، وكراهة الحديث بعدها .

وهذا الحديث يتطرق بمسألة تکاموا فيها ، وهو أن صلاة الجماعة أفضل من الصلاة في أول الوقت ، او بالعكس ؟ حتى انه إذا تعارض في حق شخص أمران : أحدهما ان يقدم الصلاة في أول الوقت متفرداً ، او يؤخر الصلاة في الجماعة ، ايها افضل ؟ والأقرب عندي ان التأخير لصلاة الجماعة افضل . وهذا الحديث يدل عليه ، لقوله « وإذا أبطئوا آخر » فأخر لأجل الجماعة مع إمكان التقديم ، ولأن التشدد في ترك الجماعة والتغريب في فعلها موجود في الأحاديث الصحيحة وفضيلة

الصلاحة في اول الوقت وردت على جهة الترغيب في الفضيلة ، وأما جانب التشديد في التأخير عن اول الوقت فلم يرد كذا في صلاة الجماعة . وهذا دليل على الرجحان لصلاة الجماعة .

نعم إذا صح لفظ يدل دلالة ظاهرة على ان الصلاة في اول وقتها أفضضل الاعمال كان متمسكاً من يرى خلاف هذا المذهب . وقد قدمنا في الحديث الماضي أنه ليس فيه دليل على الصلاة في اول الوقت ، فإن قوله « على وقتها » لا يشعر بذلك والحديث الذي فيه « الصلاة لوقتها » ليس فيه دلالة قوية الظهور في اول الوقت وقد تقدّم تفسير « الغلس » وان الحديث دليل على ان التغليس بالصبح أفضضل والحديث المعارض له - وهو قوله « اسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للاجر » - قيل فيه : ان المراد بالاسفار تبين طلوع الفجر ووضوحيه للرأي يقيناً .

وفي هذا التأويل نظر . فإنه قبل التبيين والتيقن في حالة الشك لا تجوز الصلاة فلا اجر فيها . والحديث يقتضى بالفظة « أفعل » فيه أن ثم اجرين ، أحدهما اكمل من الآخر . فإن صيغة « افعل » تقتضي المشاركة في الأصل ، مع الرجحان لأحد الطرفين حقيقة . وقد ترد من غير اشتراك في الأصل قليلاً على وجه المجاز فيمكن ان يحمل عايه . ويرجح ، وإن كان تأويلاً بالعمل من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعده من الخلفاء .

الفصل الثاني

فضل الجماعة ووجوبها

الحديث الأول :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
« صلاة الجماعة افضل من صلاة الفد بسبعين وعشرين درجة »
الكلام عليه من وجوه :

احدها : استدل به على صحة صلاة الفد ، وان الجماعة ليست بشرط . ووجه
الدليل منه ان لفظة « افعل » تقتضي وجود الاشتراك في الاصل مع التفاضل في احد
الجانبين . وذلك يقتضي وجود فضيلة في صلاة الفد . وما لا يصح فلا فضيلة فيه .
ولا يقال : إنه قد وردت صيغة « افعل » من غير اشتراك في الاصل ، لأن هذا
اما يكون عند الاطلاق ، واما التفاضل بزيادة عدد فيقتضي بياناً ، ولا بد ان يكون
ثمة جزء معدود يزيد عليه اجزاء اخر . كما اذا قلنا : هذا العدد يزيد على ذلك بكذا
وكم من الآحاد ، فلا بد من وجود اصل العدد ، وجزء معالوم في الآخر ، ومثل
هذا - ولعله أظهر منه - ما جاء في الرواية الاخرى « تزيد على صلاتك وحده او
تضاعف » فإن ذلك يقتضي ثبوت شيء يزيد عليه ، وعدد يضاعف . نعم يمكن من
قال بأن صلاة الفد من غير عذر لاتصح - وهو داود على ما نقل عنه - أن يقول :
التفاضل يقع بين صلاة المعدور فذاً والصلاحة في جماعة . وليس يلزم إذا وجدنا

لعملاً صحيحأً للحديث أكثر من ذلك . ويحاب عن هذا بأن « الفذ » معرف بالآلف واللام . فإذا قلنا بالعموم دل ذلك على فضيلة صلاة الجماعة على صلاة كل فذ فيدخل تحته الفذ المصلى من غير عذر .

الثاني : قد ورد في هذا الحديث للتفضيل « بسبع وعشرين درجة » وفي غيره التفضيل « بخمس وعشرين جزءاً ، فقيل في طريق الجمع : إن الدرجة أقل من الجزء ، فتكون الخمس والعشرون جزءاً سبعاً وعشرين درجة ، وقيل : بل هي تختلف بإختلاف الجماعات ، وأوصاف الصلاة . فما كثرت فضليته عظم أجره . وقيل : يحتمل أن يختلف بإختلاف الصوات . فما عظم فضاه منها عظم أجره ومنافق عن غيره نقص أجره . ثم قيل بعد ذلك : الزيادة للصحيح والعصر . وقيل : للصحيح والعشاء . وقيل : يحتمل أن يختلف بإختلاف الأماكن كالمسجد مع غيره .

الثالث : قد وقع بحث في أن هذه « الدرجات » هل هي بمعنى الصوات ؟ فتكون صلاة الجماعة بمثابة خمس وعشرين صلاة ، أو سبع وعشرين ، أو يقال : إن لفظ « الدرجة » و « الجزء » لا يلزم منها أن يكون بمقدار الصلاة ؟ والأول هو الظاهر لأنه ورد مبيناً في بعض الروايات ، وكذلك لفظة « تضاعف » مشعرة بذلك .

الرابع : استدل به بعضهم على تساوي الجماعات في الفضل . وهو ظاهر مذهب مالك . قيل : وجہ الاستدلال به : انه لا مدخل للقياس في الفضائل وتقريره أن الحديث اذا دل على الفضل بمقدار معين ، مع امتناع القياس ، اقتضى ذلك الاستواء في العدد المخصوص . ولو قرر هذا بأن يقال : دل الحديث على فضيلة صلاة الجماعة بالعدد المعين ، فتدخل تحته كل جماعة ، ومن جملتها : الجماعة الكبرى والجماعة الصغرى - والتقدير فيها واحد بمقدار العموم - كان له وجه .

ومذهب الشافعي : زيادة الفضيلة بزيادة الجماعة وفيه حديث مصرح بذلك ذكره ابو داود « صلاة الرجل مع الرجل أفضل من صلاته وحده . وصلاته مع الرجلين افضل من صلاته مع الرجل » الحديث فإن صحة من فهو معتمد .

الحادي عشر :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً وذلك : أنه اذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة . فإذا صل لم تزل الملائكة تصلّي عليه ، مادام في صلاة : اللهم صل علیه ، اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، ولا يزال في صلاة ما انتظار الصلاة » .

الكلام عليه من وجوه :

احدهما : أن لقائل ان يقول : هذا الثواب المقدر لا يحصل بمجرد صلاة الجماعة في البيت . وذلك بناء على ثلات قواعد .

الأولى : ان اللفظ - اعني قوله « وذلك » - انه يقتضي تعلييل الحكم السابق . وهذا ظاهر ، لأن التقدير : وذلك لأنه ، وهو مقتضى للتعليق . وسياق هذا اللفظ في نظائر هذا اللفظ يقتضي ذلك .

الثانية : ان محل الحكم لابد ان تكون علية موجود فيه . وهذا ايضاً متفق عليه . وهو ظاهر ايضاً . لأن العادة لو لم تكن موجودة في محل الحكم لكان اجنبية عنه فلا يحصل التعلييل بها .

الثالثة : ان مارتب على مجموع لم يلزم حصوله في بعض ذلك المجموع الا اذا دل الدليل على الغاء بعض ذلك المجموع ، وعدم اعتباره . فيكون وجوده كعدمه ويبقى ماعداه معتبراً . ولا يلزم ان يترتب الحكم على بعضه .

إذا تقررت هذه القواعد ، فاللفظ يقتضي ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بمضاعفة صلاة الرجل بالجماعة على صلاته في بيته وسوقه بهذه القدر المعين . وعمل ذلك بإجماع امور . منها الوضوء في البيت ، والاحسان فيه ، والمشي الى الصلاة لرفع الدرجات . وصلاة الملائكة عليه مادام في صلاة واذا علل هذا الحكم . بإجماع هذه الامور ، فلابد ان يكون المعتبر من هذه الامور موجوداً في محل الحكم

وإذا كان موجوداً فكل ما يمكن ان يكون معتبراً منها ، فالاصل : - ان لا يتطلب الحكم بدونه . فمن صل في بيته في جماعة لم يحصل في صلاتة بعض هذا المجموع ، وهو المشي الذي به ترفع له الدرجات وتحط عنه الخطبيات . ففقطى القياس : ان لا يحصل هذا القدر من المضاعفة له لأن هذا الوصف - اعني المشي الى المسجد ، مع كونه رافعاً للدرجات ، حاطاً للخطبيات - لا يمكن الغاؤه . وهذا مقتضى القياس في اللفظ الا ان الحديث الآخر - وهو الذي يقتضي ترتيب هذا الحكم على مطلق صلاة الجماعة - يقتضي خلاف ما قلناه ، وهو حصول هذا المقدار من الشواب لمن صل في بيته . فيتصدى النظر في مدلول كل واحد من الحديدين بالنسبة الى العموم والخصوص . وروى عن احمد رحمة الله رواية انه ليس يتأنى الغرض في الجماعة بإقامتها في البيوت ، او معنى ذلك . ولعل هذا نظراً الى ما ذكرناه .

البحث الثاني : - هذا الذي ذكرناه امر يرجع الى المفاضله بين صلاة الجماعة في المساجد والانفراد وهل يحصل للمصلى في البيوت جماعة هذا المقدار من المضاعفة ام لا ؟ والذي يظهر من إطلاقهم حصوله ولست اعني انه لا تفضل صلاة الجماعة في البيت على الانفراد فيه فإن ذلك لا شك فيه . انمـا النظر في انه هل يتفضل بهذا القدر المخصوص ام لا ؟ . ولا يلزم من عدم حصول هذا القدر المخصوص من الفضيـة عدم حصول مطلق الفضـية . وإنما تردد اصحاب الشافعـي في ان اقامة الجمـاعة في غير المساجـد هل يتـأنـى بها المطلـوب ؟ فعن بعضـهم انه لا يـكـنـى اقـامـة الجـمـاعـة في البيـوت اقـامـة الفـرض ، اعني اذا قـلـنا : - ان صـلاة الجـمـاعـة فـرض عـلـى الكـفـاـيـة . وـقـالـ بعضـهم : يـكـنـى اذا اـشـتـهـر ، اي كـمـا اذا صـلـى الجـمـاعـة في السـوق مـثـلاـ . وـالـأـوـلـ عـنـدي أـصـحـ . لأنـ اـصـلـ المـشـرـوعـيـه اـنـماـ كانـ فيـ جـمـاعـةـ المسـاجـدـ . هـذـاـ وـصـفـ مـعـتـبـرـ لـآـيـةـ آـتـيـ الغـاؤـهـ وـلـيـسـ هـذـهـ المـسـائـلـ هـيـ الـتـيـ صـدـرـنـاـ بـهـاـ هـذـاـ بـحـثـ أـولاـ . لأنـ هـذـهـ نـظـرـ فيـ انـ إـقـامـةـ الشـعـارـ هـلـ تـتـأـدـيـ بـصـلاـةـ الجـمـاعـةـ فيـ البيـوتـ اـمـ لـاـ ؟ـ وـالـذـيـ بـخـثـاءـ اـولـ هوـ انـ صـلاـةـ الجـمـاعـةـ فيـ البيـوتـ هـلـ تـضـاعـفـ بـالـقـدـرـ المـخـصـوصـ اـمـ لـاـ ؟ـ

البحث الثالث : قوله صلى الله عليه وسلم « صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه » يتصل بالنظر هنا هل صلاته في جماعة في المسجد تفضل على صلاته في بيته وسوقه جماعة ، او تفضل عليهما منفرداً ؟ اما الحديث ففقط ينص على ان صلاته في المسجد جماعة تفضل على صلاته في بيته وسوقه جماعة وفرادى بهذا القدر . لأن قوله صلى الله عليه وسلم « صلاة الرجل في جماعة » محمول على الصلاة في المسجد ، لانه قبل بالصلاحة في بيته وسوقه . ولو جرينا على إطلاق اللفظ لم تحصل المقابلة . لأنه يكون قسم الشيء قسماً منه وهو باطل . واذا حمل على صلاته في المسجد ، فقوله صلى الله عليه وسلم « صلاته في بيته وسوقه » عام يتناول الافراد والجماعات . وقد أشار بعضهم الى هذا بالنسبة الى الإنفراد في المسجد والسوق من جهة ما ورد أن « الأسواق ووضع الشياطين » ، فتكون الصلاة فيها ناقصة الرتبة ، كالصلاة في الموضع المكروره لأجل الشياطين ، كالحمام . وهذا الذي قاله - وان امكن في السوق - ليس يطرد في البيت فلا ينبغي أن تتساوی فضيلة الصلاة في البيت جماعة مع فضيلة الصلاة في السوق جماعة ، في مقدار الفضيلة التي لا توجد إلا بالتوفيق . فإن الاصل ان لا يتساوی ما وجد فيه مفسدة معينة مع ما لم توجد فيه تلك المفسدة .

هذا ما يتعلّق بمعنى اللفظ . ولكن الظاهر مما يقتضيه السياق ان المراد تفضيل صلاة الجماعة في المسجد على صلاته في بيته وسوقه منفرداً فكأنه خرج مخرج الغالب في ان من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفرداً .

وبهذا يرفع الإشكال الذي قدمناه من استبعاد تساوي صلاته في البيت مع صلاته في السوق جماعة فيها ، وذلك لأن من اعتبر معنى السوق ، مع اقامته الجماعة فيه ، وجعله سبباً لنقصان الجماعة فيه عن الجماعة في المسجد ، يلزم منه تساوي ما وجدت فيه مفسدة معترف به مع ما لم توجد فيه تلك المفسدة في مقدار التفاضل . اما اذا جعلنا التفاضل بين صلاة الجماعة في المسجد وصلاتها في البيت والسوق منفرداً ، فوصف « السوق » ههنا « لغى » ، غير معترف . فلا يلزم تساوي ما فيه مفسدة مع ما لا مفسدة

فيه في مقدار التفاضل . والذى يؤيد هذا أنهم لم يذكروا السوق في الأماكن المكرورة للصلوة . وبهذا فارق الحمام المستشهد بها .

البحث الرابع : قد قدمنا أن الاوصاف التي لا يمكن اعتبارها لاتلغى . فلينظر الاوصاف المذكورة في الحديث ، وما يمكن ان يجعل معتبراً منها ومالاً . أما وصف الرجلية فحيث يندب للمرأة الخروج الى المسجد ، ينبغي ان تتساوى مع الرجل ، لأن وصف الرجلية - بالنسبة الى ثواب الاعمال - غير معتبر شرعاً .

وأما الموضوع في البيت فوصف كونه في البيت غير داخل في التعليل . وأما الموضوع فمعتبر لل المناسبة لكن هل المقصود منه مجرد كونه ظاهراً ، او فعل الطهارة فيه نظر ، ويترجح الثاني بأن تجديد الموضوع مستحب ، لكن الأظهر أن قوله صلى الله عليه وسلم « اذا توضأ » لا يتقييد بالفعل . وإنما خرج بخارج الغابه ، او ضرب المثال . وأما إحسان الموضوع فلا بد من اعتباره . وبه يستدل على أن المراد فعل الطهارة . لكن يبقى مقاييسه من خروجه بخارج الغابه ، او ضرب المثال . وأما خروجه الى الصلاة فيشعر بأن الخروج لأجلها . وقد ورد مصراحاً به في حديث « لا ينهزه الا الصلاة » وهذا وصف معتبر . وأما صلاتة مع الجماعة فالضرورة لابد من إعتبارها . فإنها محل الحكم .

البحث الخامس : الخطوة - بضم الخطاء - ما بين قدمي الماشي ، وبفتحهما : الفعمة . وفي هذا الموضع هي مفتوحة ، لأن المراد فعل الماشي .

الفصل الثمن

الرذان

الحديث الأول : عن انس بن مالك رضي الله عنه قال : « امر بلال ان يشفع الأذان ، ويوتر الإمامة »

المختار عند اهل الأصول ان قوله « أمر » راجع الى امر النبي صلى الله عليه وسلم . وكذا « امرنا » و « نهينا » لأن الظاهر انصرافه الى من له الأمر والنهي شرعاً ومن يلزم اتباعه ويحتاج بقوله ، وهو النبي صلى الله عليه وسلم . وفي هذا الموضع زيادة على هذا .

وهو أن العبادات والتقديرات فيها لاتؤخذ الا بتوقيف .

وال الحديث دليل على الإيتار في لفظ الإقامة . وينحرج عنه التكبير الاول فإنه مثني ، والتکبير الآخر ايضاً . وخالف ابو حنيفة ، وقال بأن الفاظ الإقامة كالأذان دینة . وختلف مالك والشافعي في دووضع واحد وهو لفظ « قد قات الصلاة » فقال مالك : يفرد . وظاهر هذا الحديث يدل له . وقال الشافعي : يثنى للحديث ، للحديث الآخر في صحيح مسلم . وهو قوله « أمر بلال بأن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، إلا الإقامة » أي إلا لفظ « قد قات الصلاة » . ومذهب مالك - مع ما مر من الحديث - قد أيد بعمل اهل المدينة ونقلهم . وفعلهم في هذا قوى ، لأن طريقة النقل والعادة في مثابة تقتضي شیوع العمل . فإنه لو كان تغير علم وعمل به . وقد اختلف أصحاب مالك في ان إجماع اهل المدينة حجة مطلقاً في سائل الإجتهاد ، او

يختص ذلك بما طريقة النقل والإنتشار ، كالاذان والإفادة ، والصاع والمد ، والأوقات وعدمأخذ الزكاة من الحضر وآت ، فقال بعض المتأخرین منهم : وال الصحيح التعمیم ، وما قاله غير صحيح عندنا جزءاً . ولا فرق في مسائل الإجتهاد بينهم وبين غيرهم من العلامة . اذ لم يقم دلیل على عصبية بعض الأمة .
نعم ما طریقه النقل اذا علم اتصاله ، وعدم تغيره ، واقتضت العادة مشروعيته من صاحب الشرع - ولو بالتقیر عليه - فالاستدلال به قوي يرجع الى امر عادی والله اعلم .
وقد يستدل بهذا الحديث على وجوب الأذان من حيث انه إذا امر بالوصف لزم أن يكون الأصل مأموراً به . وظاهر الأمر الوجوب .

وهذه مسألة اختیلف فيها . والمشهور ان الأذان والإفادة سنتان . وقيل : هما فرضان على الكفاية . وهو قول الاصطخري من أصحاب الشافعی . وقد يكون له مقام سلک بهذا الحديث كما قلنا .

الحديث الثاني : عن أبي جحیفة وهب بن عبد الله السوائی قال : « أتیت النبي صلی الله علیه وسلم - وهو في قبة له حمراء من أدم - قال : فخرج بلال بوضوء ، فمن ناضح ونائل ، قال : فخرج النبي صلی الله علیه وسلم وعلیه حالة حمراء ، كأنی أنظر الى بياض ساقیه ، قال فتوضاً وأذن بلال ، قال : فجعلت أتبع فاه ههنا وھهنا ، يقول يميناً وشمالاً : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، ثم رکزت له عزة ، فتقدم وصلی الظهر رکعتين ، ثم لم يزل يصلی رکعتين حتى رجع الى المدينة » .

قوله « عن أبي جحیفة وهب بن عبد الله » هو المشهور . وقيل : وهب بن جابر . وقيل : وهب بن وهب . والسوائی في نسبة - وضموم السین ممدود - نسبة الى سواعہ بن عامر بن صعصعة . مات في إمارۃ بشر بن مروان بالکوفة وقيل : سنة أربع وسبعين . والكلام علیه من وجوه .

أحدھا : قوله « فخرج بلال بوضوء » بفتح الواو بمعنى الماء ، وهل هو

اسم لمطاق الماء ، أو بقييد الإضافة إلى الوضوء ؟ فيه نظر قد يدرءه قوله « فمن ناضح ونائل » النصح : الرش . قيل معناه أن بعضهم كان ينال منه ، والآخر يفضل منه شيء . وبعضهم كان ينال منه ما ينصحه على غيره . وتشهد له الرواية الأخرى في الحديث الصحيح « فرأيت بلا أخرج وضوءاً . فرأيت الناس يبتدرؤن ذلك الوضوء . فمن أصاب منه شيئاً تمسح به ، ومن لم يصب منه أخذ من بلال يد صاحبه ». الثاني : يؤخذ من الحديث الماس البركة بما لا يلبسه الصالحون بملابسهم . فإذا زور في الوضوء الذي توضأ منه النبي صلى الله عليه وسلم . ويعدى بالمعنى إلى سائر ما يلبسه الصالحون .

الثالث : قوله « فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا ، ويريد يميناً وشمالاً » فيه دليل على استداررة المؤذن للإسماع عند الدعاء إلى الصلاة . وهو وقت التلفظ بالحيعلتين وقوله « يقول حي على الصلاة ، حي على الفلاح » يبين وقت الاستدارة . وأنه وقت الحيعلتين .

واختلفوا في وضعين . أحدهما : أنه هل تكون قدرات قارئين مستقبلياتي القبلة ، ولا يلتفت إلا بوجهه دون بدنه ، أو يستدير كله ؟ الثاني هل يستدير هرتيين . إحداهما عند قوله « حي على الصلاة حي على الصلاة » والآخر عند قوله « حي على الفلاح حي على الفلاح » أو يلتفت يميناً ويقول « حي على الصلاة » مرة ثم يلتفت شمالاً فيقول « حي الصلاة » أخرى . ثم يلتفت يمناً ويقول « حي الفلاح » مرة ثم يلتفت شهلاً فيقول « حي على الفلاح » أخرى ، وهذا الوجهان منقولان عن أصحاب الشافعى . وقد رجح هذا الثاني بأنه يكون لكل جهة نصيب من كل كلامه ، وقيل انه اختيار القفال . والاقرب عندي الى افط الحديث هو الاول .

الرابع : قوله « ثم ركزت له عنزه » . أي أثبتت في الأرض . يقال ركزت الشيء اركزه - بضم الكاف في المستقبل - ركزاً : اذا أثبته . و « العزه » قيل عصاً في طرفها زج . وقيل الحربة الصغيرة .

الخامس : فيه دليل على استحباب وضع السرّة للمصلى ، حيث يخشى المرور كالصحراء . ودليل على الاكتفاء في السترة بمثيل غلظ العزّه . ودليل على أن المرور من وراء السترة غير ضار .

السادس : قوله « ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة » هو أخبار عن قصره صلى الله عليه وسلم الصلاة ومواطنته على ذلك . وهو دليل على رجحان القصر على الاتمام . وليس دليلاً على وجوبه الأعلى مذهب من يرى أن أفعاله صلى الله عليه وسلم تدل على الوجوب . وليس بمختار في علم الأصول .

السابع : لم يبين في هذه الرواية موضع اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد بين ذلك في رواية أخرى قال فيها « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ، وهو بالابطح في قبه له حمراء من أدم » وهذه الرواية المبينة وهي مذكورة زائدة . فانه في الرواية الأولى المبهمة يجوز أن يكون اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم في طريقه إلى مكة قبل وصوله إليها . وعلى هذا يشكل قوله « فلم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة » على مذهب بعض الفقهاء من حيث ان السفر تكون له نهاية يوصل إليها قبل الرجوع ، وذلك مانع من القصر عند بعضهم . اما اذا تبين أنه كان الاجتماع بالأبطح ، فيجوز أن تكون صلاة الظهر التي ادركتها عند ابتداء الرجوع . ويكون قوله « حتى رجع إلى المدينة » انتهاء الرجوع .

الفصل الرابع

الصفوف

ال الحديث الأول :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه . فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولد الحمد . وإذا سجد فاسجدوا . وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون »

ال الحديث الثاني :

وما في معناه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك ، فصلى جالساً ، وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجاسوا ، فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولد الحمد ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون »

وهذا الحديث الثالث الكلام على حديث أبي هريرة من وجوه :

الأول : اختلافوا في جواز صلاة المفترض خلف المتنقل . فنعنيها مالك وأبو حنيفة وغيرهما ، واستدل لهم بهذا الحديث . وجعل اختلاف النيات داخلاً تحت قوله « فلا تختلفوا عليه » وأجاز ذلك الشافعي وغيره . والحديث محمول في هذا المذهب على الإختلاف في الأفعال الظاهرة .

الثاني : الفاء في قوله « فإذا رَكِعْ فَارْكُعوا » الخ تدل على ان افعال المأمور تكون بعد افعال الإمام ، لأن الفاء تقتضي التعقيب . وقد مضى الكلام في المنع من السبق . وقال الفقهاء : المساواة في هذه الأشياء مكرورة .

الثالث : قوله « وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدَهُ ، فَقُولُوا : رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » يستدل به من يقول : إن التسميع مختص بالإمام . فإن قوله « ربنا ولك الحمد » مختص بالمأمور . وهو اختيار مالك رحمه الله .

الرابع : اختلافوا في اثبات الواو وإسقاطها من قوله « ولك الحمد » بحسب اختلاف الروايات ، وهذا اختلاف في الاختيار لافي الجواز . ويرجح اثباتها بأنه يدل على زيادة معنى . لأنه يكون التقدير ربنا استجب لنا - أو ماقارب ذلك - ولك الحمد . فيكون الكلام مشتملا على معنى الدعاء ، ومعنى الخبر . وإذا قيل بإسقاط الواو دل على أحد هذين .

الخامس : قوله « وَإِذَا صَلَى جَالِسًا فَصَارُوا جَلُوسًا أَجْمَعُونَ » أخذ به قوم ، فأجازوا الجلوس خالف الإمام القاعد للضرورة ، مع قدرة المأمورين على القيام . وكأنهم جعلوا متابعة الإمام عذرًا في اسقاط القيام . ومنه أكثر الفقهاء المشهورين . والمانعون اختلفوا في الجواب عن هذا الحديث على طرق :

الطريق الأول : ادعاء كونه منسوخاً ، وناسخه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالناس في مرض موته قاعداً وهم قيام ، وابو بكر قائم يعاليهم بأفعال صلاته وهذا بناء على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان الإمام ، وأن ابا بكر كان مأموراً في تلك الصلاة ، وقد وقع في ذلك خلاف . وموضع الترجيح هو الكلام على ذلك الحديث . قال القاضي عياض ، قالوا : ثم نسخت امامية القاعد جملة بقوله « لا يؤمن احد بعدي جالساً » وبفعل الخلفاء بعده ، وأنه لم يؤم احد منهم جالساً ، وإن كان النسخ لا يمكن بعد النبي صلى الله عليه وسلم . فثبتا برتهم على ذلك تشهد بصحة نهييه عن إمامية القاعد بعده ، وتقوي بين هذا الحديث .

وأقول : هذا ضعيف . وأما الحديث في « لا يؤمن أحد بعدي جالساً » ف الحديث رواه الدارقطني عن جابر بن يزيد الجعفي - بضم الجيم وسكون العين - عن الشعبي - بفتح الشين - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يؤمن أحد بعدي جالساً » وهذا مرسل . وجابر بن يزيد قالوا فيه متروك . ورواه مجاهد عن الشعبي ، وقد استضعف مجالد .

وأما الإستدلال بترك الخلفاء الإمامة عن قعود فأضعف . فإن ترك الشيء لا يدل على تحريره . فلعلهم اكتفوا بالاستنابة للقادرين ، وإن كان الاتفاق قد حصل على ان صلاة القاعده بالقائم مرجوحة ، وأن الاولى تركها - ۱ . فذلك كاف في بيان سبب تركهم الإمامة من قعود . وقوطم « إنه يشهد بصحة نهيء عن إمامه القاعد بعده » ليس كذلك ، لما يبناء من ان الترك للفعل لا يدل على تحريره .

الطريق الثاني : في الجواب عن هذا الحديث للانعین ادعاء ان ذلك مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم . وقد عرف ان الاصل عده حتى يدل عليه دليل .
الطريق الثالث : التأويل بأن يحمل قوله « وإذا صل جالساً فصوا جلوساً » على أنه إذا كان في حالة الجلوس فاجلسوا ، ولا تحالفوه بالقيام . وكذلك اذا صلي قائماً فصوا قياماً ، اي اذا كان في حال القيام فقوموا ، ولا تحالفوه بالقعود . وكذلك في قوله « اذا ركح فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا » وهذا بعيد . وقدورد في بعض الأحاديث وطرقها ماينفيه ، مثل ماجاء في حديث عائشة رضي الله عنها الآتي « انه اشار اليهم : أن اجسوا » ومنه تعليم ذلك بموافقة الاعجم في القيام على ملوكهم وسياق الحديث في الجهة يمنع من سبق الفهم الى هذا التأويل .
والكلام على حديث عائشة مثل الكلام على حديث أبي هريرة ، وما فيه من الزيادة قد حصل التنبيه عليه .

الفصل الخامس

صفة صلاة النبي ﷺ

الحديث الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ ، ففقات : يارسول الله ، بآبى أنت وأبى ، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماتقول ؟ قال : أقول « اللهم بما ينفع الناس أنت أنت وأبى وابن خطبائى كذا باعدت بين المشرق والمغارب . اللهم نتفى من خطبائى بما ينفع الناس . اللهم اخسأنى من خطبائى بالماء والشجع والبرد ». تقدم القول في أن « كان » تشعر بكثرة الفعل أو المداومة عليه . وقد تستعمل في مجرد وقوعه .

وهذا الحديث يدل من قال باستحباب الذكر بين التكبير والقراءة . فإنه دل على استحباب هذا الذكر . والدل على المقيد دال على المطلق فينافي ذلك كراهيته المالكية الذكر بين التكبير والقراءة . ولا يقتضي استحباب ذكر آخر معين . وفيه دليل من قال باستحباب هذه السكتة بين التكبير والقراءة والمراد بالسكتة هنا : السكوت عن الجهر ، لاعن مطلق القول ، أو عن قراءة القرآن لاعن الذكر وقوله « ماتقول » ؟ يشعر بأنهم أن هناك قولًا ، فإن السؤال وقع بقوله « ماتقول ؟ » ولم يقع بقوله « هل تقول » ؟ والسؤال « بهل » مقدم على السؤال « بما » . وهنا ولعله استدل على أصل القول بحركة الفم كما ورد في استدلالهم على القراءة في السر باضطراب حيته .

وقوله « اللهم باعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغرب » عبارة إما عن محوها وترك المؤاخذة بها وإما عن المنع من وقوعها والعصمة منها : وفيه مجازان . أحدهما : استعمال المباعدة في ترك المؤاخذة ، أو في العصمة منها . والمباعدة في الزمان أو في المكان في الأصل . والثاني : استعمال المباعدة في الإزالة الكلية ، فإن أصاها لا يقتضي الزوال . وليس المراد هنالك البقاء مع البعـد ، ولا ما يطابقه من المجاز . وإنما المراد الإزالة بالكلية . وكذلك التشبيه بالمباعدة بين المشرق والمغرب ، المقصود منه ترك المؤاخذة أو العصمة .

وقوله « اللهم نفني من خطايدي - إلى قوله - من الدنس » مجاز - كما تقدم - عن زوال الذنوب وأثرها . ولما كان ذلك أظهر في الثوب الأبيض من غيره من الألوان وقع التشبيه به .

وقوله « اللهم اغسلني » إلى آخره يحتمل أمرين - بعد كونه مجازاً عمما ذكرناه - أحدهما : أن يراد بذلك التعبير عن غاية المحو ، أعني بالمجموع ، فإن الثوب الذي تتكرر عليه التنتيم بثلاثة أشياء متيميه يكون في غاية النقاء .

الوجه الثاني : أن يكون كل واحد من هذه الأشياء مجازاً عن صفة يقع بها التكفير والمحو . ولعل ذلك كقوله تعالى « البقرة ٢٨٦ وأعف عننا واغفر لنا وارحمنا » فكل واحدة من هذه الصفات - أعني : العفو ، والمعفورة ، والرحمة - لها أثرها في محظوظ . فعلى هذا الوجه ينظر إلى الأفراد ، ويجعل كل فرد من أفراد الحقيقة دالاً على معنى فرد مجازي . وفي الوجه الأول لا ينظر إلى افراد الألفاظ ، بل تجعل جملة اللفظ دالة على غاية المحو للذنب .

الحديث الثاني : عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين . وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوّبه ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً ، وكان إذا رفع رأسه من المسجد لم يسجد ، حتى

يستوي قاعداً ، وكان يقول في كل ركعتين التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افراش السبع ، وكان يختتم الصلاة بالتسليم » .

هذا الحديث سهما المصنف في ايراده في هذا الكتاب . فإنه مما انفرد به مسلم عن البخاري ، فرواه من حديث حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشه رضي الله عنها . وشرط الكتاب تخریج الشیخین للحديث . قوله « كان يستفتح الصلاة بالتكبير » قد تقدم الكلام على لفظة « كان » فإنها قد تستعمل في مجرد وقوع الفعل . وهذا الحديث - مع حديث أبي هريرة - قد يدل على ذلك . فإنها قد استعملات في أحدها على غير ما استعملات في الآخر . فإن حديث أبي هريرة إن اقتضى المداومة أو الأكثريّة على السكوت وذلك الذكر ، وهذا الحديث يقتضي المداومة - أو الأكثريّة - لافتتاح الصلاة بعد التكبير بالحمد لله رب العالمين ، تعارض . وهذا البحث مبني على أن يكون لفظ « القراءة » مجروراً . فإن كانت لفظة « كان » لا تدل إلا على الكثرة فلا تعارض ، إذ قد يكتران جمِيعاً . وهذه الأفعال التي نذكرها عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قد استدل الفقهاء بكثير منها على الوجوب ، لأن الفعل يدل على الوجوب ، بل لأنهم يرون أن قوله تعالى (أقيموا الصلاة) خطاب محمل مبين بالفعل ، والفعل المبين للمجمل المأمور به يدخل تحت الأمر ، فيدل مجموع ذلك على الوجوب . وإذا سلكت هذه الطريقة ووجدت أفعالاً غير واجبة ، فلا بد أن يحال ذلك على دليل آخر دل على عدم الوجوب .

وفي هذا الإسْتَدَال بحث . وهو أن يقال : الخطاب المجمل يتبع بأول الأفعال وقوعاً . فإذا تبين بذلك الفعل لم يكن م الواقع بعده بياناً لوقوع البيان بالأول ، فيبيق فعلاً مجرداً لا يدل على الوجوب . اللهم إلا أن يدل دليلاً على وقوع ذلك الفعل المستدل به بياناً ، فيتوقف الإسْتَدَال بهذه الطريقة على وجود ذلك الدليل ، بل قد يقوم الدليل على خلافه ، كرواية من رأى فعلاً للنبي صلى الله عليه وسلم ، وسيقت

له صلى الله عليه وسلم مدة يقيم الصلاة فيها ، وكان هذا الرأي الرائي من أصغر الصحابة الذين حصل تمييزهم ورؤيتهم بعد إقامة الصلاة مدة فهذا مقطوع بتأخره . وكذلك من أسلم بعد مدة إذا أخبر برؤيته للفعل . وهذا ظاهر في التأثير . وهذا تحقيق بالغ .

وقد يحاب عنه بأمر جدي لا يقوم مقامه ، وهو أن يقال : دل الحديث المعين على وقوع هذا الفعل . والأصل عدم غيره وقوعاً بدلالة الأصل عدم غيره نوعاً ، فينبغي أن يكون وقوعه بياناً . وهذا قد يقوى إذا وجدنا فعلاً ليس فيه شيء مما قام الدليل على عدم وجوبه . فأما إذا وجد فيه شيء من ذلك ، فإذا جعلناه مبيناً بدلالة الأصل على عدم غيره دل الدليل على عدم وجوبه لزم النسخ لذلك الوجوب الذي ثبت أولاً فيه . ولا شاك أن مخالفته الأصل أقرب من التزام النسخ . وقولها « وكان يفتح الصلاة بالتكبير » يدل على أمور :

أحدها : أن الصلاة تفتح بالتحريم ، أعني ما هو أعم من التكبير ، بمعنى أنه لا يكتفي بالنيه في الدخول فيها . فإن التكبير تحريم مخصوص . والدال على وجود الأخص دال على وجود الأعم . وأعني بالأعم هنا هو المطلق . ونقل بعض المتقدمين خلافه . وربما تأوه بعضهم على مالك . والمعروف خلافه عنه وعن غيره . الثاني : أن التحرير يكون بالتكبير خصوصاً . وأبو حنيفة يخالف فيه ويكتفي بمجرد التعليم . كقوله « الله أجل أو أعظم » والإستلال على الوجوب بهذا الفعل ، إما على الطريقة السابقة من كونه بياناً للمجمل . وفيه ما تقدم . وإما بأن يضم إلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » وقد فعلوا ذلك في مواضع كثيرة .

واستدلوا على الوجوب بالفعل ، مع هذا القول ، أعني قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، وهذا إذا أخذ منفرداً عن ذكر سببه وسياقه اشعر بأنه خطاب للإمام بأن يصليوا كما صلى الله عليه وسلم ، فيقوى الإستلال

بهذه الطريقة، على كل فعل ثبت أنه فعله في الصلاة . وإنما هذا الكلام قطعه من حديث مالك بن الحويرث قال « أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم - ونحن شبيبة متقاربون - فأقمنا عنده عشرين ليلة . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيماً رفيفاً . فظن أنا قد اشتقتنا أهلاًنا . فسألنا عمن تركنا من أهلاًنا؟ فأخبرناه . فقال أرجعوا إلى أهليكم ، فأقيموا فيهـم وعلموهم ، ومرءوهـم . فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم . ثم ليؤكم أكبركم » زاد البخاري « وصلوا كما رأيتموني أصلي » فهذا خطاب مالك وأصحابه بأن يوقعوا الصلاة على ذلك الوجه الذي رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يصلـي عليه ، وسلم يـصلـي عليه ، ويـشارـكـهـمـ فيـ هـذـاـ الخـطـابـ كـلـ الـأـمـةـ فيـ أـنـ يـوـقـعـواـ الصـلاـةـ عـلـىـ ذـلـكـ الـوـجـهـ . فـمـاـ ثـبـتـ اـسـتـمـرـارـ فعلـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـيـهـ دـائـرـاـ دـخـلـ تـحـتـ الـأـمـرـ ، وـكـانـ وـاجـباـ . وـبعـضـ ذـلـكـ مـقـطـوـعـ بـهـ ، أـيـ مـقـطـوـعـ باـسـتـمـرـارـ فـعـاـهـ لـهـ . وـمـاـ لـمـ يـدـلـ دـلـيلـ عـلـىـ وـجـودـهـ فـيـ تـلـكـ الصـاـواـتـ الـتـيـ تـعـاقـ الـأـمـرـ بـايـقـاعـ الصـلاـةـ عـلـىـ صـفـتـهـ لـاـ يـجـزـمـ بـتـنـاؤـ الـأـمـرـ لـهـ . وـهـذـاـ أـيـضاـ يـقـالـ فـيـهـ مـنـ الـجـدـلـ مـاـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ .

وقولها « والقراءة بالحمد لله رب العالمين » تـمـكـنـ بـهـ مـالـكـ وـأـصـحـاحـهـ فـيـ تركـ الذـكـرـ بـيـنـ التـكـبـيرـ وـالـقـرـاءـةـ . فـاـنـهـ لـوـ تـخـالـلـ ذـكـرـ بـيـنـهـمـ لـمـ يـكـنـ الـاسـتـفـتـاحـ بـالـقـرـاءـةـ بـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ ، وـهـذـاـ عـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ « القراءة » مجرورة لامتصوبـةـ وـاستـدـلـ بـهـ اـصـحـاحـ مـالـكـ أـيـضاـ عـلـىـ تـرـكـ التـسـمـيـةـ فـيـ اـبـتـدـاءـ الـفـاتـحةـ . وـتـأـولـهـ غـيـرـهـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ : يـفـتـحـ بـسـوـرـةـ الـفـاتـحةـ قـبـلـ غـيـرـهـ مـنـ السـوـرـ . وـلـيـسـ بـقـوـيـ ، لـأـنـهـ إـنـ أـجـرـىـ مـجـرـىـ الـحـكـاـيـةـ فـذـلـكـ يـقـتـضـيـ الـبـداـعـةـ بـهـذـاـ الـلـفـطـ بـعـيـنـهـ فـلـاـ يـكـوـنـ قـبـلـهـ غـيـرـهـ ، لـأـنـ ذـلـكـ الـغـيـرـ يـكـوـنـ هـوـ الـمـفـتـحـ بـهـ . وـاـنـ جـعـلـ اـسـمـاـ فـسـوـرـةـ الـفـاتـحةـ لـاـ تـسـمـيـ بـهـذـاـ الـمـجـمـوـعـ أـعـنـيـ « الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ » بـلـ تـسـمـيـ بـسـوـرـةـ الـحـمـدـ ، فـلـوـ كـانـ لـفـظـ الـرـوـاـيـةـ « كـانـ يـفـتـحـ بـالـحـمـدـ » لـقـوـيـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ . فـاـنـهـ يـدـلـ حـيـنـئـذـ عـلـىـ الـافـتـاحـ بـالـسـوـرـةـ الـتـيـ الـبـسـوـمـاـ بـعـضـهـاـ عـنـدـ هـذـاـ الـمـتـأـولـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ .

وقولها «وكان إذا رُكع لم يشخص رأسه» أي لم يرفعه . ومادة اللفظ تدل على الارتفاع . ومنه : اشخاص بصره ، اذا رفعه نحو جهة العلو . ومنه الشخص لارتفاعه للابصار ، ومنه شخص المسافر إذا خرج من منزله إلى غيره . ومنه ما جاء في بعض الآثار «فشخص بي» أي أتاني ما يقلقني ، كأنه رفع من الأرض لقائه .

وقولها «ولم يصوبه» أي لم ينكسه . ومنه الصيب : المطر . صاب يصوب إذا نزل . قال الشاعر :

فاست لانسى ولكن ملاك
تنزل من جو السماء يصوب
ومن أطلق «الصيّب» على الغيم فهو من باب المجاز . لأنّه سبب الصيّب
الذى هو المطر .

وقولها «ولكن بين ذلك» اشارة الى المسنون في الرکوع . وهو الإعتدال واستواء الظهر والعنق .

وقولها «وكان إذا رفع رأسه من الرکوع لم يسجد حتى يستوي قائمًا» دليل على الرفع من الرکوع والإعتدال فيه . والفقهاء اختلفوا في وجوب ذلك على ثلاثة أقوال . الثالث : انه يجب ما هو الى الإعتدال أقرب . وهذا عندنا من الأفعال التي ثبت استمرار النبي صلى الله عليه وسلم ، أعني الرفع من الرکوع .

أما قولهـا «وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعداً» يدل على الرفع من السجود ، وعلى الاستواء في الجلوس بين السجدين . فاما الرفع فلا بد منه . لأنـه لا يتصور تعدد السجود الا به ، بخلاف الرفع من الرکوع فـان الرکوع غير متعدد . ومسـها بعض الفضلاء من المتأخرـين ، فذكرـه ما ظاهرـه الخلاف في الرفع من الرکوع والاعتـدال فيه . فـلما ذكرـ السجود قال : الرفع من السجود والاعتـدال فيه والطمـأنينة كالرکوع . فـاقتضـى ظاهرـ كلامـه أنـ الخلاف في الرفع من الرکوع جـار في الرفع من السجود ، وهذا سـهو عظـيم ، ولـيس كذلك

بالضرورة لأنه لا يتصور خلاف في الرفع من السجود ، إذ السجود متعدد شرعاً .
ولا يتصور تعدد إلا بالرفع الفاصل بين السجدين وقولها : وكان يقول في كل
ركعتين التحية ، اطلقت لفظ « التحية » على التشهد كله ، من باب اطلاق اسم
الجزء على الكل . وهذا الموضع مما فارق فيه الاسم المسمى . فان التحية ، الملك ،
أو البقاء ، او غيرهما على ما سمي أتي . وذلك لا يتصور قوله ، وإنما يقال اسمه الدال عليه .
وهذا بخلاف قولنا : أكلت الخبز وشربت الماء فان الاسم هناك اريد به المسمى .
واما لفظه الاسم فقد قيل فيها : ان الاسم هو المسمى . وفيه نظر دقيق .

وقولها « وكان يفرش رجله اليسرى . وينصب رجله اليمنى » يستدل به
 أصحاب أبي حنيفة على اختيار هذه الهيئة للجالوس للرجل . وممالك اختيار التورك ،
وهو أن يفضي بوركه إلى الأرض ، وينصب رجله اليمنى . والشافعي فرق بين
التشهد الأول والتشهد الآخر . ففي الأول ، اختيار الإفتراش على التورك ، وفي
الثاني اختيار التورك . وقد ورد أيضاً هيئة . فجمع الشافعي بين الحديفين .
فحمل الإفتراش على الأول وحمل التورك على الثاني . وقد ورد ذلك مفصلاً في
بعض الأحاديث . ورجح من جهة المعنى بأمررين ليسا بالقوتين . أحد هما : أن
المخالف في الهيئة قد تكون سبباً للتذكرة عند الشاك في كونه التشهد الأول ، أو في
التشهد الآخر . والثاني : إن الإفتراش هيئه استيفاز . فناسب أن تكون في التشهد
الأول ، لأن المصلى مستوفر للقيام ، والتورك هيئه اطمئنان ، فناسب الآخر .
والإعتماد على النقل أولى .

وقولها « وكان ينهى عن عقبة الشيطان » ويروى « عن عقب الشيطان » وفسر
بأن يفرش قدميه ويجلس باليته على عقيبه . وقد سمى ذلك أيضاً الإققاء . وقولها
« وينهى أن يفترش - إلى قوله - السبع » وهو أن يضع ذراعيه على الأرض في
السجود . والسنن أن يرفعهما ، ويكون الموضوع على الأرض كفيه فقط .

وقولها « وكان يختم الصلاة بالتسليم » أكثر الفقهاء على تعين التسليم للخروج
من الصلاة ، اتباعاً لفعل المواظب عليه . ولا يدل الحديث على أكثر من مسمى

السلام . وقد يؤخذ من هذا أن التسلیم من الصلاة لقولهما « وَكَانَ يُخْمِ الصَّلَاةَ بِالْتَّسْلِيمِ »
وليس بالشديد الظهور في ذلك . وأبو حنيفة يخالف فيه .

الحديث الثالث : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها « إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ حَنْدُو مِنْ كِبِيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةُ ، وَإِذَا كَبَرَ لِلرَّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ رَفَعَهَا كَذَلِكَ وَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَ ، دَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ » .

اختلف الفقهاء في رفع اليدين في الصلاة على مذاهب متعددة . فالشافعي قال بالرفع في هذه الأماكن الثلاثة ، أعني في افتتاح الصلاة والركوع والرفع من الرکوع . وحجته لهذا الحديث . وهو من أقوى الأحاديث سندًا وأبو حنيفة لا يرى الرفع في غير الإفتتاح وهو المشهور عند أصحاب مالك . والمعمول به عند المتأخرین منهم . واقتصر الشافعي على الرفع في هذه الأماكن الثلاثة لهذا الحديث . وقد ثبت الرفع عند القيام من الرکعتين . وقياس نظره أن يسن الرفع في ذلك المكان أيضًا ، لأنّه لما قال بإثبات الرفع في الرکوع والرفع منه - لكونه زائدًا على من روی الرفع عند التكبير فقط - وجوب أيضًا أن يثبت الرفع عند القيام من الرکعتين . فإنّه زائد على من اثبت الرفع في هذه الأماكن الثلاثة فقط . والحجّة واحدة في الموضعين « وأول راض سيرة من يسيرها » والصواب - والله أعلم - استحباب الرفع عند القيام من الرکعتين ، لثبوت الحديث فيه .

واما كونه مذهبًا للشافعي - لأنّه قال « اذا صحي الحديث فهو مذهبى » أو ما هـذا معناه - في ذلك نظر . ولما ظهر لبعض الفضلاء المتأخرین من المالكيـه قوة الرفع في الأماكن الثلاثة على حديث ابن عمر اعتذر عن تركه في بلاده فقال : وقد ثبت عن النبي صلـى الله عليه وسلم أنه رفع يديـه فيهما - أي في الرکوع والرفع منه - ثبوتاً لامـرد له صحة - فلا وجه للعدول عنه ، الا أن في بلادنا هذه يستحب للعالم تركـه ، لأنـه إن فعـاه نسبـ إلى البدـعـه ، وتأذـى في عـرضـه ، وربـما تـعـدـتـ الأذـىـهـ إلى

بدنه . فوقاية العرض والبدن بترك سنة واجب في الدين وقوله « حذو منكبيه » هو اختيار الشافعي في متهى الرفع ، وأبو حنيفة اختار الرفع إلى حذو الأذنين وفيه حديث آخر يدل عليه ، ورجح مذهب الشافعي بقوه السندي ، لحديث ابن عمر ، بكثرة الرواية لهذا المعنى ، فروى عن الشافعي أنه قال وروى هذا الخبر بضعة عشر نفساً من الصحابة . وربما سلك طريق الجميع فحمل خبر ابن عمر على أنه رفع يديه حتى حاذى كفاه منكبيه . والخبر الآخر على انه رفع يديه حتى حاذى أطراف اصابعه أذنيه . وقيل : انه رویت رواية من حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه ، ويحاذي بابها ميه أذنيه » .

وأختلف أصحاب الشافعي متى يبتدأ التكبير ؟ فمنهم من قال : يبتدأ التكبير مع ابتداء رفع اليدين ، ويتم التكبير مع انتهاء ارسال اليدين . ونسب هذا الى رواية وائل بن حجر . وقد نقل في رواية وائل بن حجر « استقبل النبي صلى الله عليه وسلم وكبر فرفع يديه حتى حاذى بها أذنيه » وهذه الرواية لا تدل على مانسب الى رواية وائل بن حجر ، وفي رواية لأبي داود - فيها بعض مجهولين - لفظها « انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير » وهذا اقرب في الدلالة . وفي رواية أخرى لأبي داود - فيها اقطاع - أنه « أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة رفع يديه ، حتى كانتا بخيال منكبيه ، وحاذي ببابها ميه أذنيه ، ثم كبر » وفي رواية أخرى أجود من هاتين « وكان إذا كبر رفع يديه » وهذه محتملة لأننا إذا قلنا « فلان فعل » احتمل ان يراد شرع في الفعل ، ويحتمل ان يراد فرغ منه ، ويحتمل ان يراد جملة الفعل . ومن اصحاب الشافعي من قال : يرفع اليدين غير مكبر . ثم يبتديء التكبير مع ابتداء الإرسال ، ثم يتم التكبير مع تمام الإرسال . وينسب هذا الى رواية أبي حميد الساعدي . ومنهم من قال : يرفع اليدين غير مكبر ، ثم يكبر ، ثم يرسل اليدين بعد ذلك . وينسب هذا الى رواية ابن عمر . وهذه

الرواية التي ذكرها المصنف ظاهرها عندي مخالف لما نسب إلى رواية ابن عمر ، فإنّه جعل افتتاح الصلاة ظرفاً لرفع اليدين . فإذا ما ان يحمل الإفتتاح على اول جزء من التكبير ، فينبغي ان يكون رفع اليدين معه . وصاحب هذا القول يقول : يرفع اليدين غير مكبر . وإنما ان يحمل الإفتتاح على التكبير كله ، فأيضاً لا يقتضي ان يرفع اليدين غير مكبر قوله « وقال سمع الله مل حمده ، ربنا ولد الحمد » يقتضي جمع الامام بين الأمرين . فإنّ الظاهر ان ابن عمر إنما حكى وروى عن حالة الإمامة . فإنّها الحالة الغالبة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وغيرها نادر جداً . وإن حمل اللفظ على العموم دخل فيه المنفرد والإمام . وقد فسر قوله « سمع الله مل حمده » اي استجابة الله دعاء من حمده ، وقد تقدم الكلام في ثبات الواو وحذفها .

وقوله « وكان لا يفعل ذلك في السجود » يعني الرفع . وكأنه يريد بذلك عند ابتداء السجود ، او عند الرفع منه . وحمله على الابتداء اقرب وأكثر الفقهاء على القول بهذا الحديث ، وانه لايسن رفع اليدين عند السجود . وخالف بعضهم في ذلك وقال : يرفع الحديث ورد فيه . وهذا مقتضى ما ذكرناه في القاعدة ، وهو القول بإثبات الزيادة وتقديرها على من نفتها أو سكت عنها . والذين تركوا الرفع في السجود سلك الترجيح لرواية ابن عمر في ترك الرفع في السجود ، والترجيح إنما يكون عند التعارض ، ولا تعارض بين رواية من اثبت الزيادة وبين من نفتها ، او سكت عنها . الا ان يكون النبي والإثبات منحصرين في جهة واحدة . فإن ادعى ذلك في الحديث ابن عمر والحديث الآخر وثبت اتحاد الوقتين فذاك .

الحديث الرابع :

عن ابن عباس رضي الله عنهم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين ». الكلام عليه من وجوه .

الأول : انه صلى الله عليه وسلم سمي كل واحد من هذه الأعضاء عظيمًا باعتبار الجلة ، وان اشتمل كل واحد منها على عظام . ويحتمل أن يكون ذلك من باب تسمية الجملة باسم بعضها .

الثاني : ظاهر الحديث يدل على وجوب السجود على هذه الأعضاء ، لأن الأمر للوجوب ، والواجب عند الشافعي منها الجبهة ، لم يتردد قوله فيه . واختلاف قوله في اليدين والركبتين والقدمين . وهذا الحديث يدل للوجوب . وقد رجح بعض أصحابه عدم الوجوب . ولم أرهم عارضوا هذا بدليل قوي أقوى من دلالته ، فانه استدل لعدم الوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث رفاعة « ثم يسجد فيمكن جبهته » وهذا غايته أن تكون دلالته دلالة مفهوم ، وهو مفهوم لقب أو غاية . والمنطوق الدال على وجوب السجود على هذه الأعضاء مقدم عليه ، وليس هذا من باب تخصيص العموم بالمفهوم ، كما مر لنا في قوله صلى الله عليه وسلم « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » مع قوله « جعلت لنا الأرض مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً » فانه ثمة يعمل بذلك العموم من وجه ، اذا قدمنا دلالة المفهوم . ووهنا إذا قدمنا دلالة المفهوم أسقطنا الدليل الدال على وجوب السجود على هذه الأعضاء - اعني اليدين والركبتين والقدمين - مع تناول اللفظ لها بخصوصها . وأضعف من هذا ما استدل به على عدم الوجوب من قوله صلى الله عليه وسلم « سجد وجهي للذي خلقه » قالوا :

فأضاف السجود إلى الوجه ، فانه لا يلزم من إضافة السجود إلى الوجه انحصر السجود فيه . وأضعف من هذا : الاستدلال على عدم الوجوب بأن سمي السجود بوضع الجبهة ، فان هذا الحديث يدل على إثبات زيادة على المسمى ، فلا تترك ، وأضعف من هذا : المعارض بقياس شبهى ، ليس بقوى ، مثل أن يقال : أعضاء لا يجب كشفها ، فلا يجب وضعها كغيرها من الأعضاء ، سوى الجبهة . وقد رجح الحــامــي من أصحاب الشافعــي القول بالوجوب ، وهو أحسن عندنا من قول من رجح عدم الوجوب .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه إن سجد على الانف وحده كفاه ، وهو قول في
 مذهب مالك وأصحابه . وذهب بعض العلماء إلى أن الواجب السجود على الجبهة
 والأنف معاً . وهو قول في مذهب مالك أيضاً . ويحتاج لهذا المذهب بحديث ابن
 عباس هذا . فان في بعض طرقه « الجبهة والأنف معاً » وفي هذه الطريق التي
 ذكرها المصنف « الجبهة ، وأشار بيده إلى أنفه » فقيل : معنى ذلك انها جعلا
 كالعضو الواحد ويكون الانف كالتابع للجبهة . واستدل على هذا بوجهي
 أحدهما : أنه لو كان كعضو منفرد عن الجبهة حكماً لكان الأعضاء المأمور
 بالسجود عليها ثمانية ، لا سبعة . فلا يطابق العدد المذكور في أول الحديث .
 الثاني : أنه قد اختلفت العبارة مع الاشارة إلى الأنف . فإذا جعلا كعضو واحد
 أمكن أن تكون الاشارة إلى أحدهما اشارة إلى الآخر . فتطابق الاشارة العبارة .
 وربما استنتج من هذا : أنه اذا سجد على الانف وحده أجزأه ، لأنها اذا جعلا
 كعضو واحد كان السجود على الأنف كالسجود على بعض الجبهة فيجزىء .
 والحق أن مثل هذا لا يعارض التصریح بذكر الجبهة والأنف ، لكونهما داخلين
 تحت الأمر ، وان أمكن أن يعتقد أنها كعضو واحد من حيث العدد المذكور فذلك
 في التسمية والعبادة ، لافي الحكم الذي دل عليه الأمر .

وأيضاً فان الاشارة قد لا تعين المشار اليه ، فانها انما تتعاقب بالجبهة ، فإذا
 تفاوت ما في الجهة أمكن أن لا يتعين المشار اليه بمقتضى . وأما اللفظ فانه معين لما
 وضع له ، فتقديره أولى .

الثالث : المراد باليدين - هننا - الكفان ، وقد اعتقد قوم أن طلاق لفظ
 « اليدين » يحمل عليهما ، كما في قوله تعالى (فاقت Luo أيديهما) . واستنتجو من
 من ذلك التيمم الى الكوعين . وعلى كل تقدير فسواء صحة هذا أم لا ، فالمراد هننا
 الكفان . لأننا لو حمناه على بقية الذراع لدخل تحت المنهي عنه من افراش الكلب
 أو السبع . ثم تصرف الفقهاء بعد ذلك . فقال بعض مصنفي الشافعية : ان المراد

الراحة ، أو الاصابع . ولا يشترط الجمع بينهما ، بل يكفي أحدهما . ولو سجد على ظهر الكف لم يكفيه . هذا معنى ما قال .

الرابع : قد يستدل بهذا على انه لا يجب كشف شيء من هذه الاعضاء . فان **سمى السجود** يحصل بالوضع . فمن وضعها فقد أتى بما أمر به . فوجب أن يخرج عن العهدة . وهذا يلتفت الى بحث أصولي ، وهو ان الاجزاء في مثل هذا هل هو راجع الى اللفظ ، أم الى أن الأصل عدم وجوب الزائد على الملفوظ به ، **ضمه وما الى فعل المأمور به** ؟

وحاصله : أن فعل المأمور به هل هو علة الاجزاء ، أو جزء علة الاجزاء ؟
ولم يختلف في ان كشف الركبتين غير واجب ، وكذلك القدمان . اما الأول فاما يحدره من كشف العورة واما الثاني - وهو عدم كشف القدمين - فعاية دليل اطيف جداً . لأن الشارع وقت المسح على الخف بعدة تقع فيها الصلاة مع الخف ، فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخفين ، وانتقضت الطهارة ، وبطات الصلاة . وهذا باطل . ومن نازع في انتقاد الطهارة بنزع الخف ، فيرد عليه بحديث صفوان الذي فيه « أمرنا أن لا نزع خفافنا - الى آخره ». فنقول : لو وجب كشف القدمين لناقشه إباحة عدم التزع في هذه المدة التي دل عليها لفظة « أمرنا » المحمولة على الاباحة . وأما اليidan : فللشافعي تردد في وجوب كشفهما .

الحادي الخامس :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول سمع الله لمن حمده ، حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ربنا وملائكته ، ثم يكبر حين ييهوى ، ثم يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في صلاته كلها ، حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من الشتتين بعد الجلوس » .

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : أنه يدل على اتمام التكبير ، بأن يقع في كل خفض ورفع ، مع التسميع في الرفع من الركوع . وقد اتفق الفقهاء على هذا ، بعد أن كان وقع فيه خلاف لبعض المتقديرين . وفيه حديث رواه النسائي أنه « كان لا يتم التكبير ». الثاني قوله « يكبر حين يقوم » يقتضي ايقاع التكبير في حال القيام . ولاشك ان القيام واجب في الفرائض للتکبير ، وقراءة الفاتحة - عند من يوجبهها مع القدرة . فكل اخناء يمنع اسم القيام عند التكبير يبطل التحرير ، ويقتضي عدم انعقاد الصلاة فرضاً .

وقوله « ثم يقول سمع الله من مدحه حين يرفع صلبه من الركعة » يدل على جمع الامام بين التسميع والتحميد ، لما ذكرنا ان صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم محمولة على حال الامامة للغالبة . ويدل على ان التسميع يكون حين الرفع ، والتحميد بعد الاعتدال . وقد ذكرنا ان الفعل يطلق على ابتدائه ، وعلى انتهائه ، وعلى جملته حال مباشرته . ولا بأس بأن يحمل قوله « يقول حين يرفع صلبه » على حركته حالة المباشرة . ليكون الفعل مستصحباً في جميعه للذكر .

الثالث : قوله « يكبر حين يقوم - الى آخره » اختلقو في وقت هذا التكبير . فاختار بعضهم ان يكون عند الشروع في النهوض ، وهو مذهب الشافعى . واختار بعضهم ان يكون عند الاستواء قائمًا ، وهو مذهب مالك . فان حمل قوله « حين يرفع » على ابتداء الرفع ، وجعل ظاهرآ فيه ، دل ذلك لمذهب الشافعى . ويرجح من جهة المعنى بشغل زمان الفعل بالذكر . والله اعلم .

الحديث السادس :

عن مطرف بن عبد الله قال « صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب ، فكان اذا سجد كبر ، وإذا رفع رأسه كبر ، وإذا نهض من الركعتين كبر . فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمran بن حصين ، وقال : قد ذكرني هذا

صلوة محمد صلى الله عليه وسلم - او قال : صلى بنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم » .

« مطرف » ابن عبدالله بن الشخير - مكسور الشين المعجمة ، مشدد الحاء المكسورة وآخره راء - ابو عبدالله العامري . يقال : انه من بنى الحريش - بفتح الحاء المهمة ، وكسر الراء المهمة وآخره شين معجمة - والحربيش من بنى عامر بن صعصعة ، مات سنة خمس وتسعين ، متفق على اخراج حديثه في الصحيحين والحديث يدل على التكبير في الحالات المذكورة فيه ، واتمام التكبير في حالات الانتقالات ، وهو الذي استمر عليه عمل الناس وأئمة فقهاء الأمصار . وقد كان فيه من بعض السلف خلاف على ما قدمنا . ففيهم من اقتصر على تكبيرة الاحرام ، ومنهم من زاد عليها من غير اتمام . والذى اتفق الناس عليه بعد ذلك ما ذكرناه . وأما حكم تكبيرات الانتقالات ، وهل هي واجبة أم لا ؟ فذلك مبني على أن الفعل للوجوب أم لا ؟ وإذا قلنا انه ليس للوجوب رجع الى ما تقدم البحث فيه ، من أنه بيان للمجمل أم لا ؟ فمن هننا وأخذ من يرى الوجوب .

والأكثرون على الأستحباب . وإذا قلنا بالاستحباب فهل يسجد للسمهو اذا ترك منها شيئاً ، ولو واحدة ، أولاً يسجد ولو ترك الجميع ، أولاً يسجد حتى يترك متعددأ منها ؟ اختالفوا فيه . وليس له بهذا الحديث تعانق ، الا أن يجعل مقدمة ، فيستدل به على أنه سنة ، ويضم اليه مقدمة أخرى : ان ترك السنة يقتضى السجود ، ان ثبت على ذلك دليلاً . فيكون المجموع دليلاً على السجود وأما التفرقة بين أن يكون المتروك مرة أو أكثر : فراجع الى الاستحسان وتحقيق أمر المرة الواحدة . ومذهب الشافعي ان تركها لا يوجب السجود .

الحادي السابع :

عن البراء بن عازب رضي الله عنها قال : « رممت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم ، فوجدت قيامه ، فركعته ، فاعتدله بعد رکوعه ، فسجدته فجلسته »

بين السجدين ، فسجدت ، فجلسته ما بين التسليم والأنصراف : قريبا من السواء » .

وفي رواية البخاري « ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء » قوله « قريبا من السواء » قد يقتضى اما تطويل ما العادة فيه التخفيف ، او تخفيف ما العادة فيه التطويل ، اذا كان ثم عادة متقدمة . وقد ورد ما يقتضى التطويل في القيام ، كقراءة ما بين الستين الى المائة . وكما ورد في التطويل في قراءة الظهر . بحيث يذهب الذاهب البقيع فيقضي حاجته ، ثم يتوضأ ، ثم يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى ، مما يطولها . وقد تكلم الفقهاء في الاركان الطويلة والقصيرة . واختلفوا في الرفع من الركوع : هل هو ركن طويل او قصير ؟ ورجح اصحاب الشافعی أنه ركن قصير . وفائدة الخلاف فيه ان تطويله يقطع الموالاة الواجبة في الصلاة . ومن هذا قال بعض اصحاب الشافعی : انه اذا طوله بطات الصلاة ، وقال بعضهم : لا تبطل حتى ينقل اليه ركنا ، كقراءة الفاتحة او التشهد .

وهذا الحديث يدل على ان الرفع من الركوع ركن طويل ، لانه لا يتأتى ان تكون القراءة في الصلاة - فرضها ونفاهما - بمقدار ما اذا في الرفع من الركوع كان قصيراً . وهذا الذي ذكر في الحديث - من استواء الصلاة - ذهب بعضهم الى انه الفعل المتأخر بعد ذلك التطويل . وقد ورد في بعض الأحاديث « وكانت صلاته بعد تخفيفاً » والذي ذكره المصنف عن رواية البخاري ، وهو قوله « ما خلا القيام والقعود الخ » وذهب بعضهم الى تصحیح هذه الرواية ، دون الرواية التي ذكر فيها القيام ، ونسب رواية ذكر القيام الى الوهم . وهذا بعيد عندهما ، لأن توهم الراوى الثقة على خلاف الأصل لاسباباً إذا لم يدل دليلاً قوياً - لا يمكن الجمع بينه وبين الزيادة - على كونها وهمًا ، وليس هذا من باب العموم والخصوص ، حتى يحمل العام على الخاص فيما عدا القيام . فإنه قد صرخ في حديث البراء في تلك الرواية بذلك القيام ويمكن الجمع بينهما بأن يكون فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك

كان مختلفاً . فتارة يستوى الجمع ، وتارة يستوى ماعدا القيام والقعود . وليس في هذا إلا أحد أمرين . إما الخروج عمما تقتضيه لفظة « كان » - إن كانت وردت من المداورة ، أو الأكثريّة . وإنما أن يقال : الحديث واحد ، اختلفت رواهته عن واحد ، فيقضي ذلك التعارض . ولعل هذا هو السبب الذي دعا من ذكرنا عنه أنه نسب تلك الرواية إلى الوهم من قاله . وهذا الوجه الثاني - أعني اتحاد الرواية - أقوى من الأول في وقوع التعارض ، وإن احتمل غير ذلك على الطريقة الفقهية . ولا يقال : إذا وقع التعارض فالذى أثبت التطويل في القيام لا يعارضه من نفاه . فإن المثبت مقدم على النافي . لأننا نقول ، الرواية الأخرى تقتضي بتصحها عدم التطويل في القيام وخروج تلك الحالة - أعني حالة القيام والقعود - عن بقية حالات أركان الصلاة ، فيكون النفي والإثبات مخصوصين في محل واحد . والنفي والإثبات إذا انحصرا في محل واحد تعارضا ، إلا أن يقال باختلاف هذه الأحوال بالنسبة إلى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يبقى فيها انحصرا في محل واحد بالنسبة إلى الصلاة . ولا يعترض على هذا إلا بما قدمناه من مقتضى لفظة « كان » إن وجدت في حديث ، أو كون الحديث واحداً عن مخرج واحد اختلف فيه ، فلينظر ذلك في الروايات ، ويتحقق الإتحاد أو الإختلاف في مخرج الحديث . والله أعلم .

الحديث الثامن : - عن ثابت البهانى عن أنس بن مالك رضي الله عنهم قال « إني لا آلو أن أصلى بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا » . قال ثابت « فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه . كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل قد نسي ، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي » .

قوله « لا آلو » أي لا أقصر . وقد قيل : إن « الآلو » يكون بمعنى التقصير ، وبمعنى الإستطاعة دعاً . والسياق يرشد إلى المراد ، والآلو على مثال : العتو . ويقال : الألي على مثال العتي . والماضي « ألا » وقد يقال في هذا المعنى « ألا »

بالمتشدد .

وقوله «أن أصلٍ» أي في أن أصلٍ . وتقديم أنس رضي الله عنه لهذا الكلام
أمام روايته ليدل السامعين على التحفظ لما يأتي به ، ويتحقق عندهم المراقبة لاتباع
أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهذا الحديث أصرح في الدلالة على أن الرفع من الركوع ركنٌ طويل ، بل
هو - والله أعلم - نص فيه ، فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف ذكر في أنه ركن
قصير . وهو ما قبل : إنه لم يسن فيه تكرار التسبيحات على الاسترسال ، كما سنت
القراءة في القيام ، والتسبيحات في الركوع والسجود طلقاءً .

الفصل السادس

وهيوب التهانئ في الركوع والسجود

عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ، فدخل رجل فصل ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ارجع فصل ، فإنك لم تصل فرجع فصل كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أرجع فصل فانك لم تصل «ثلاثاً» . فقال : والذي بعثك بالحق لا أحسن غيره ، فعلمتني ، فقال : اذا قلت الى الصلاة فكير ، ثم اقرأ ما تيسر معلمك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً . وافعل ذلك في صلاتك كلها » .
الكلام عليه من وجوه : -

الأول : فيه الرفق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . فإن النبي صلى الله عليه وسلم عاشه بالرفق فيما أمره به ، كما قال معاوية بن الحكم الساعي «فما كهرني » ووصف رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم به . وكذلك قال في الاعرابي «الازرهوه» ولم يعنقه . وفيه حسن خاتم النبي صلى الله عليه وسلم وهو تكرار رد السلام مراراً ، إذا كرره المسلم ، كما ورد في بعض طرقه ، مع الفصل القريب .

الثاني : تكرر من الفقهاء الاستدلال على وجوب ما ذكر في الحديث ، وعدم وجوب مالم يذكر فيه . فاما وجوب ما ذكر فيه فلتعلق الأمر به ، وأما عدم وجوب

غيره : فليس ذلك مجرد كون الأصل عدم الوجوب بل لأمر زائد على ذلك .
وهو أن الموضع وضع تعاميم ، وبيان للمجاهل ، وتعريف لواجبات الصلاة .
وذلك يقتضي اختصار الواجبات فيها ذكر .

ويقوى مرتبة الحصر أنه صلى الله عليه وسلم ذكر ماتعلق به الآباء من
هذا المصلى ، وألم تتعاقب به آسأاته من واجبات الصلاة . وهذا يدل على أنه لم
يقصر المقصود على ما وقعت فيه الآسأة فقط .

فإذا تقرر هذا فكل موضع اختلاف الفقهاء في وجوبه - وكان مذكوراً في
هذا الحديث - فلنا أن نتمسّك في وجوبه . وكل موضع اختلفوا في وجوبه ولم يكن
مذكوراً في هذا الحديث فلنا أن نتمسّك به في عدم وجوبه ، لكونه غير مذكور في
هذا الحديث ، على ما تقدم من كونه موضع تعليم . وقد ظهرت قرينه مع ذلك قصد
ذكر الواجبات . وكل موضع اختلاف في تحريمـه فلنا أن نستدل بهذا الحديث على
عدم تحريمـه . لأنـه لو حرم لوجب التلبـس بضـده - فإنـ النهي عن الشيء أمرـ بأحد
أضـداده . ولو كان التلبـس بالضـد واجـباً لـذكر ذلك ، على ما قرـرناه . فصارـ من
لوازـمـ النهيـ الأمرـ بالـضـدـ ومنـ الـأـمـرـ بالـضـدـ ذـكرـهـ فيـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ ماـ قـرـرـنـاهـ .
فإذا انتـفيـ ذـكرـهـ - أـعـنىـ الـأـمـرـ بـالـتـلـبـسـ بـالـضـدـ - اـنـتـفـيـ مـلـزـومـهـ ، وـهـوـ الـأـمـرـ بـالـضـدـ .
وإذا انتـفيـ الـأـمـرـ بـالـضـدـ اـنـتـفـيـ مـازـومـهـ ، وـهـوـ النـهـيـ عـنـ ذـكـرـ الشـيـءـ فـهـذـهـ الـثـلـاثـ
الـطـرـقـ يـمـكـنـ الإـسـتـدـلـالـ بـهـاـ عـلـىـ شـيـءـ كـثـيرـ دـنـ المسـائـلـ الـمـعـلـمـهـ بـالـصـلـاـةـ ، إـلـاـ أـنـ
عـلـىـ طـالـبـ التـحـقـيقـ فـيـ هـذـاـ ثـلـاثـ وـظـائـفـ :

أـحـدـهـ : إـنـ يـجـمـعـ طـرـقـ هـذـاـ حـدـيـثـ ، وـيـحـصـيـ الـأـمـرـ الـمـذـكـورـهـ فـيـهـ ،
وـيـأـخـذـ بـالـزـائـدـ فـاـلـزـائـدـ ، فـانـ الـأـخـذـ بـالـزـائـدـ وـاجـبـ .

وـثـانـيهـ : إـذـاـ قـامـ دـلـيلـ عـلـىـ أـحـدـ اـمـرـيـنـ - إـلـاـ الـوـجـوبـ ، اوـ عـدـمـ الـوـجـوبـ -
فـالـوـاجـبـ الـعـمـلـ بـهـ ، مـاـلـمـ يـعـارـضـ ماـهـوـ اـقـوىـ مـنـهـ . وـهـذـاـ فـيـ بـابـ الـنـيـيـ بـحـبـ التـحـرـزـ
فـيـهـ أـكـثـرـ . فـلـيـنـظـرـ عـنـدـ التـعـارـضـ أـقـوىـ الدـلـيلـيـنـ فـيـعـمـلـ بـهـ .

ورد في بعض طرقه الامر **بالإقامة**. فإن صحيحة فقد عدم أحد الشرطين اللذين فررناهما .

ومنها : الاستدلال على عدم وجوب دعاء الاستفتاح ، حيث لم يذكر ، وقد نقل عن بعض المتأخرین - من لم يرسخ قدمه في الفقه ، من ينسب إلى غير الشافعی - ان الشافعی يقول بوجوبه ، وهذا غلط قطعاً . فان لم ينفله غيره فالوهم منه . وان نفاه غيره - كالقاضي عياض رحمة الله ومن هو في مرتبته من الفضلاء - فالوهم منهم لا منه .

ومنها : استدلال بعض المالکية به على عدم وجوب التشهد بما ذكرناه من عدم الذکر ، ولم يتعرض هذا المستدل للسلام . لأن للحنفیة أن يستدلوا به على عدم وجوب السلام بعيشه ، مع أن المادة واحدة ، الا أن يريد أن الدليل المعارض لوجوب السلام أقوى من الدليل على عدم وجوبه . فلذلك تركه بخلاف التشهد ، فهذا يقال فيه أمران :

أحدهما : ان دليل ايجاب التشهد هو الامر ، وهو أرجح مما ذكرناه .
 وبالجملة : فله أن يناظر على الفرق بين الرجالتين ، ويهدى عذرها ، ويبيّنى النظر ثمة فيما يقال .

الثاني : أن دلالة اللفظ على الشيء لا تنتهي بعارضه المانع الراجح ، فان الدلالة أمر يرجع الى اللفظ ، أو الى أمر لو جرد النظر اليه ثبت الحكم ، وذلك لا ينفي وجود المعارض .

نعم لو استدل بالفظ يحتمل أمرين على السواء ، وكانت الدلالة متنافية .
وقد يطلق الدليل على الدليل التام الذي يجب العمل به . وذلك يقتضي عدم وجود المعارض الراجح . وال الاولى أن يستعمل في دلالة ألفاظ الكتاب والسنة .
الطريق الأول . ومن ادعى المعارض الراجح فعليه البيان .

الوجه الرابع من الكلام على الحديث : استدل بقوله « فكبّر » على وجوب

التكبير بعينه . وأبو حنيفة يخالف فيه ، ويقول : اذا أتى بما يقتضى بما التعظيم ، كقوله « الله أَجْلٌ » أو « أَعْظَمٌ » كفى . وهذا نظر منه الى المعنى ، وأن المقصود التعظيم ، فيحصل بكل ما دل عليه . وغيره اتبع اللفظ ، وظاهره تعين التكبير . ويتأيد ذلك بأن العبادات محل العبادات . ويكثر ذلك فيها . فالاحتياط فيها الاتباع .

وأيضاً فالخصوص قد يكون طلوباً . أعني خصوص التعظيم بلفظ « الله أَكْبَرٌ » وهذا لأن رتب هذه الاذكار مختلفة ، كما تدل عليه الاحاديث . فقد لا يتلذذ برتبة ما يقصد من أخرى ، ولا يعارض هذا أن يكون أصل المعنى مفهوماً . فقد يكون التعبد واقعاً في التفصيل ، كما انا نفهم أن المقصود من الركوع التعظيم بالخصوص ، ولو أقام مقامه خصوصاً آخر لم يكتفى به ، ويتأيد هذا باستمرار العمل من الامة على الدخول في الصلاة بهذه اللفظة ، أعني « الله أَكْبَرٌ » .

وأيضاً : فقد اشتهر بين أهل الأصول ان كل علة مستنبطة تعود على النص بالإبطال أو التخصص فهى باطلة ، ويخرج على هذا حكم هذه المسألة ، فإنه اذا استنبط من النص أن المقصود طلاق التعظيم بطل خصوص التكبير . وهذه القاعدة الاصولية قد ذكر بعضهم فيها نظراً وتفصيلاً . وعلى تقدير تقريرها مطلقاً يخرج ما ذكرناه .

الوجه الخامس : قوله « ثُمَّ اقْرَأْ مَا تِيسِرُ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » يدل على وجوب القراءة في الصلاة . ويستدل به من يرى أن الفاتحة غير معينة . ووجهه ظاهر ، فإنه اذا تيسر غير الفاتحة وقرأه فقارئه يكون ممثلاً ، فيخرج عن العهدة . والذين عينوا الفاتحة للوجوب وهم الفقهاء الأربع ، إلا أن أبا حنيفة منهم - على ما نقل عنه - جعلها واجبة وأيضاً بفرض ، على أصله في الفرق بين الواجب والفرض ، اختلف من نصر مذهبهم في الجواب عن الحديث . وذكر فيه طرق :-

الطريق الاول : أن يكون الدليل الدال على تعين الفاتحة ، كقوله صلى الله

عليه وسلم « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ، مفسرًا للمجمل الذي في قوله « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » وهذا - ان اريد بالجمل ما يريد الاصح ليون به - فلييس كذلك . لأن المجمل ما لا يتضمن المراد منه ، وقوله « اقرأ ما تيسر معك من القرآن » يتضمن أن المراد يقع امثاله بفعل كل ما تيسر ، حتى لو لم يرد قوله صلى الله عليه وسلم « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » لاكتفيانا في الامثال بكل ما تيسر ، وان اريد بكونه مجملًا أنه لا يتبعن فرد من الأفراد ، فهذا لا يمنع من الاكتفاء بل كل فرد يطلق عليه ذلك الاسم ، كما فيسائر المطافقات .

الطريق الثاني : أن يجعل قوله « اقرأ ما تيسر معك » مطلقاً يقيد ، او عاماً يخصص بقوله « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب » وهذا يرد عليه ان يقال : لا نسلم انه مطلق من كل وجه ، بل هو مقيد بقيد التيسير الذي يقتضي التخيير في قراءة كل فرد من افراد المتيسرات . وهذا القيد المخصوص يقابل التعين . وانما نظير المطلق الذي لا ينافي التعين . ان يقول : اقرأ قرأنا . ثم يقول : اقرأ فاتحة الكتاب ، فإنه يحمل المطلق على المقيد حينئذ . والمثال الذي يوضح ذلك انه لو قال لغلامه : اشر لي حمّاً ، ولا تشر الا حم الضأن ، لم يتعارض . ولو قال : اشر لي أي حم شئت ، ولا تشر إلا حم الضأن ، في وقت واحد لتعارض ، الا ان يكون اراد بهذه العبارة ما يراد بصيغه الاستثناء . وأما دعوى التخصيص فأبعد ، لأن سياق الكلام يقتضي تيسير الأمر عليه . وانما يقرب هذا اذا جعاب « ما » بمعنى الذي ، وأريد بها شيء معين وهو الفاتحة ، لكثرة حفظ المساجدين لها فهي المتيسرة .

الطريق الثالث : أن يحمل قوله « ما تيسر » على ما زاد على فاتحة الكتاب ويدل على ذلك بوجهين . أحدهما : الجمع بينه وبين دلائل ايجاب الفاتحة . والثاني : ما ورد في بعض رواية أبي داود « ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله ان تقرأ » وهذه الرواية - اذا صحت - تزيل الاشكال الكلية ، لما قررناه من أنه يؤخذ بالزائد اذا جمعت طرق الحديث . ويلزم من هذه الطريقة اخراج صيغه الأمر عن ظاهرها عند من لا يرى وجوب زائد عن الفاتحة ، وهم الاكثر .

الوجه السادس : قوله صلى الله عليه وسلم « ثم اركع حتى تطمئن راكعاً » يدل على وجوب الركوع . واستدلوا به على وجوب الطمأنينة ، وهو كذلك دال عليها . ولا يتخلل ههنا ما تكلم الناس فيه من ان الغاية هل تدخل في المغى ام لا؟ او ما قيل من الفرق بين ان تكون من جنس المغى اولاً؟ فان الغاية ههنا - وهي الطمأنينة - وصف للركوع لتفسيده بقوله « راكعاً » ووصف الشيء معه حتى لو فرضنا انه ركع ولم يطمئن - بل رفع عقيب مسمى الركوع - لم يصدق عليه انه جعل طاق الركوع مغيا بالطمأنينة .

وجاء بعض المتأخرین فأغرب جداً وقال ما تقریره : إن الحديث يدل على عدم وجوب الطمأنينة من حيث إن الأعرابي صلى غير مطمئن ثلاث مرات . والعبادة بدون شرطها فاسدة حرام ، فلو كانت الطمأنينة واجبة لكان فعل الأعرابي فاسداً . ولو كان ذلك لم يقره النبي صلى الله عليه وسلم عليه حال فعله . واذا تقرر بهذا التقرير عدم الوجوب حمل الأمر في الطمأنينة على الندب ، ويجمل قوله صلى الله عليه وسلم « فانك لم تصل » على تقديره : لم تصل صلاة كاملة .

ويمكن ان يقال : ان فعل الأعرابي ب مجرد لا يوصف بالحرمة عليه ، لأن شرطه عامه بالحكم ، فلا يكون التقرير تقريراً على حرم . الا انه لا يكفي ذلك في الجواب . فإنه فعل فاسد ، والتقرير يدل على عدم فساده ، والا لما كان التقرير في موضع ما يدل على الصحة .

وقد يقال : ان التقرير ليس بدليل على الجوار ، طلقاً ، بل لا بد من انتفاء الموانع . وزيادة قبول المتعلّم لما يلقى اليه - بعد تكرار فعله ، واستجحاح نفسه ، وتوجه سؤاله - مصباحة ما نعه من وجوب المبادرة الى التعاميم ، لاسيما مع عدم خوف الفوات ، إما بناء على ظاهر الحال ، او بوحي خاص .

الوجه السابع : قوله صلى الله عليه وسلم « ثم ارفع حتى تعتدل قائماً » يدل على وجوب الرفع خلافاً لمن نفاه . ويدل على وجوب الرفع ، خلافاً لمن نفاه .

ويدل على وجوب الاعتدال في الرفع ، وهو مذهب الشافعي في الموضعين ، وللإمامية خلاف فيها . وقد قيل في توجيهه عدم وجوب الاعتدال : إن المقصود من الرفع الفصل ، وهو يحصل بدون الاعتدال . وهذا ضعيف ، لأننا نسلم ان الفصل مقصود ، ولا نسلم انه كل المقصود . وصيغة الأمر دلت على ان الاعتدال مقصود مع الفصل فلا يجوز تركها .

وأقرب من هذا في الضعف استدلال بعض من قال بهم وجوب الطمأنينة بقوله تعالى : الحج ٧٧ (اركعوا واسجدوا) فلم يأمرنا بما زاد على ما يسمى ركوعاً وسجوداً . وهذا واه جداً ، فان الأمر بالركوع والسجود يخرج عنه المكلف بمسمه الركوع والسجود كما ذكر . وايس الكلام فيه ، وإنما الكلام في خروجه عن عهدة الأمر الآخر - وهو الأمر بالطمأنينة - فإنه يجب امثاله ، كما يجب امثال الأول .

الوجه الثامن : قوله « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً » والكلام فيه كالكلام في الركوع .

وكذلك قوله « ارفع حتى تطمئن جالساً » فيما يستنبط فيه .

الوجه التاسع : قوله صلي الله عليه وسلم « ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » يقتضي وجوب القراءة في جميع الركعات . وإذا ثبت ان الذي امر به الاعرابي هو قراءة الفاتحة دل على وجوب قراءتها في جميع الركعات . وهو مذهب الشافعي . وفي مذهب مالك ثلاثة اقوال . احدها : الوجوب في كل ركعة . والثاني : الوجوب في الأكثر . والثالث : الوجوب في ركعة واحدة .

الفصل السابع

القراءة في الصلاة

الحديث الأول :

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

« Ubāda b. al-Samāt » ابن قيس بن أصرم أنصارى ، سالمي عقبي بدري :
بكى أبو الوليد . توفي بالشام . وخبره معروف به على ما ذكر . يقال : توفي سنة
أربع وثلاثين بالرمادة . وقيل بيت المقدس والحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة
في الصلاة . ووجه الاستدلال منه ظاهر . إلا أن بعض علماء الأصول اعتقد في مثل
هذا النقطة الإجماع ، من حيث يدل على نفي الحقيقة ، وهي غير متنافية . فيحتاج
إلى إضمار . ولا سبيل إلى إضمار كل محتمل لوجهين . أحد هما : أن الإضمار
إنما احتجاج إليه للضرورة والضرورة تندفع بإضمار فرد ولا حاجة لإضمار
أكثري منه وثانيهما : أن إضمار الكل قد يتناقض . فإن إضمار الكل يقتضي إثبات أصل
الصحة ، ونفي الصحة يعارضه . وإذا تعين إضمار فرد فليس البعض أولى من البعض ،
فتعين الإجماع .

وجواب هذا : أنا لا نسلم أن الحقيقة غير متنافية . وإنما تكون غير متنافية لو
حمل لفظ « الصلاة » على غير عرف الشرع . وكذلك لفظ « الصيام » وغيره ، أما
إذا حمل على عرف الشرع ، فيكون متنفياً حقيقة ولا يحتاج إلى الإضمار المؤدي إلى

الإجهال ، ولكن الفاظ الشارع محمولة على عرفه ، لأنَّه الغالب . ولأنَّه المحتاج إليه فيه . فإنَّه بعث لبيان الشرعيات ، لاليان موضوعات اللغة .

وقوله « لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب » قد يستدل به من يرى وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، بناء على أنَّ كل ركعة تسمى صلاة . وقد يستدل به من يرى وجوبها في كل ركعة واحدة ، بناء على أنَّه يتضمن حصول اسم « الصلاة » عند قراءة الفاتحة . فإذا حصل مسمى قراءة الفاتحة في ركعة وجب أن تحصل الصلاة . والمسمى يحصل بقراءة الفاتحة مرة واحدة فوجب القول بحصول مسمى الصلاة . ويدل على أنَّ الأمر كما يدعوه أن إطلاق اسم الكل على الجزء مجاز . ويؤيد هذه قوله صلى الله عليه وسلم « خمس صلوات كتبهن الله على العباد » فإنَّه يتضمن أنَّ اسم « الصلاة » حقيقة في مجموع الأفعال ، لا في كل ركعة . لأنَّه لو كان حقيقة في كل ركعة لكان المكتوب على العباد سبع عشرة صلاة .

وجواب هذا : أنَّ غاية مافية دلالة مفهوم على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في كل ركعة . فإذا دل دليل خارج منطوق على وجوبها في كل ركعة كان مقدمةً عليه . وقد استدل بالحديث على وجوب قراءة الفاتحة على المأمور ، لأنَّ صلاة المأمور صلاة . فتنتفي عن انتفاء قراءة الفاتحة . فإنَّ وجد دليل يتضمن تخصيص صلاة المأمور من هذا العموم قدم على هذا وإنَّه فالأسهل العمل به .

الحديث الثاني :

عن أبي قتادة الانصاري رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأولتين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين ، يطول في الأولى ، ويقصر في الثانية ، يسمع الآية أحياناً ، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين ، يطول في الأولى ، ويقصر في الثانية ، وفي الركعتين الآخريتين بأم الكتاب . وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ، ويقصر في الثانية ». « الأوليان » تثنية الأولى ، وكذلك « الآخريان » وأما ما يسمع على الألسنة

من «الأولة» وتشييتها بالأولين فرجوح في اللغة . ويتعلق بالحديث أمر : أحدها يدل على قراءة السورة في الجملة مع الفاتحة . وهو يتفق عليه ، والعمل متصل به من الأمة . وإنما اختلفوا في وجوب ذلك ، أو عدم وجوبه . وليس في مجرد الفعل - كما قلنا - ما يدل على الوجوب ، إلا أن يتبين أنه وقع بياناً لمجمل واجب ، ولم يرد دليل راجح على إسقاط الوجوب . وقد أدعى في كثير من الأفعال التي قصد إثبات وجوبها أنها بيان لمجمل . وقد تقدم لنا في هذا بحث وهذا الموضع مما يحتاج من سلك تلك الطريقة إلى إخراجه عن كونه بياناً ، أو إلى أن يفرق بينه وبين ما أدعى فيه كونه بياناً من الأفعال . فإنه ليس معه في تلك الموضع إلا مجرد الفعل ، وهو موجود ههنا .

الثاني : اختلف العلماء في استحباب قراءة السورة في الآخرين وللشافعي قوله . وقد يستدل بهذا الحديث على اختصاص القراءة بالأولين فإنه ظاهر الحديث ، حيث فرق بين الأولين والآخرين فيما ذكره من قراءة السورة وعدم قراءتها ، وقد يحتمل غير ذلك ، لاحتمال اللفظ أن يكون أراد تخصيص الأولين بالقراءة الموصوفة بهذه الصفة ، أعني التطويل في الأولى والتقصير في الثانية . الثالث : يدل على أن الجهر بالشيء ييسير من الآيات في الصلاة السريمة جائز ، معتبر لا يوجب سهواً يقتضي المسجود .

الرابع : يدل على استحباب تطويل الركعة الأولى بالنسبة إلى الثانية ، فيما ذكر فيه . وأما تطويل القراءة في الأولى بالنسبة إلى القراءة في الثانية ففيه نظر وسؤال عن من أراد ذلك ، لأن اللفظ إنما دل على تطويل الركعة ، وهو متعدد بين تطوريها بمحض القراءة ، وبمجھوّع منه القراءة . فمن لم ير أي يكون مع القراءة غيرها ، وحكم باستحباب تطويل الأولى مستدلاً بهذا الحديث ، لم يتم له إلا بدليل من خارج على أنه لم يكن مع القراءة غيرها . ويمكن أن يحباب عنه بأن المذكور هو القراءة ، والظاهر أن التطويل والتقصير راجعون إلى ما ذكر قبلها وهو القراءة .

الخامس : فيه دليل جواز الاكتفاء بظاهر الحال في الأخبار ، دون التوقف على اليقين ، لأن الطريق إلى العلم بقراءة المسورة في السرية لا يكون إلا بسماع كلها . وإنما يفيد اليقين ذلك لو كان في الجهرية . وكأنه أخذ من سمع بعضها ، مع قيام القرية على قراءة باقيها .

فإن قلت : قد يكون أخذ ذلك بإخبار الرسول صلى الله عليه وسلم . قات لفظة « كان » ظاهرة في الدوام والكثرية ، ومن ادعى أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقيب الصلاة دائياً أو أكثرياً بقراءة سورتين فقد أبعد جداً .

الفصل السادس

سجود السهو

الحديث الاول :

عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاته العشى - قال ابن سيرين : وسمها أبو هريرة ولكن نسيت أنا . قال فصلني بنار كعتين ، ثم سلم . فقام إلى خشبة معروضة في المسجد ، فأتكأ عليها ، كأنه غضبان . ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ، وخرجت السرعان من أبواب المسجد . فقالوا : قصرت الصلاة - وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه - وفي القوم رجل في يده طول ، يقال له ذو اليدين فقال : يا رسول الله ، أنسىت ، أم قصرت الصلاة ؟ قال لم أنس ولم تقصر . فقال : أكما يقول ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم . فتقدم فصلى ما ترك . ثم سلم . ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول . ثم رفع رأسه وكبر . ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر فربما سأله . ثم سلم ؟ قال فنبأ أن عمران بن حصين قال : ثم سلم » .
الكلام على هذا الحديث يتعلق بمحاجث : بحث يتعلق بأصول الدين ، وبحث يتعلق بأصول الفقه . وبحث يتعلق بالفقه .

فاما البحث الأول ففي موضعين :

أحمد بما : أنه يدل على جواز السهو في الأفعال على الأنبياء عليهم السلام .

وهو مذهب عامة العلامة والنظراء . وهذا الحديث مما يدل عليه . وقد صرحت صلى الله عليه وسلم في حديث أبن مسعود بأنه « ينسى كا تنسون » وشذت طائفه من المتوعلين ، فقالت : لا يجوز السهو عليه ، وإنما ينسى عمداً ، ويتعذر صورة التسبيان ليسن . وهذا قطعاً باطل ، لأخباره صلى الله عليه وسلم بأنه ينسى . ولأن الأفعال العمديّة تبطل الصلاة . ولأن صورة الفعل التسبياني كصورة الفعل العمدي ، وإنما يتميزان للغير بالإخبار . والذين أجازوا السهو قالوا : لا يقر عليه فيها طريقه البلاغ الفعلي . واختلفوا : هل من شرط التنبيه الاتصال بالحادثة ، أو ليس من شرطه ذلك بل يجوز التراخي إلى أن تنتهي مدة التبليغ ، وهو العمر ؟ وهذه الواقعية قد وقعت البينة فيها على الاتصال . وقد قسم القاضي عياض الأفعال إلى ما هو على طريقة البلاغ وإلى ما ليس على طريقة البلاغ ، ولا بيان للاحكم من أفعاله البشرية وما يختص به من عاداته وأذكار قلبه . وأبى ذلك بعض من تأخر عن زمانه وقال : إن أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله وإقراره كلها بلاغ ، واستنتاج بذلك العصمة في الكل ، بناء على أن المعجزة تدل على العصمة فيما طرية البلاغ وهذه كلها بلاغ، فهذه كلها تتبع بها العصمة -أعني القول ، والفعل ، والتقرير- ولم يصرح في ذلك بالفرق بين عمد وسهو . وأخذ البلاغ في الأفعال من حيث التأسي به صلى الله عليه وسلم . فان كان يقول بأن السهو والعمد سواء في الأفعال فهذا الحديث يرد عليه .

الموضع الثاني : الأقوال . وهي تنقسم إلى ما طريقة البلاغ ، والسوه فيه ممتنع ونقل فيه الاجماع ، كما يمتنع التعميد قطعاً وإجمالاً . وأما طرق السهو في الأقوال الدنيوية ، وفيما ليس سبيلاً للبلاغ -من الاخبار التي لا تستند الأحكام إليها ، ولا أخبار المعد ، ولا ما يضاف إلى وهي - فقد حكى القاضي عياض عن قوم أنهم جوزوا السهو والغفاة في هذا الباب عليه ، إذ ليس من باب التبليغ الذي يتطرق به إلى القدر في الشريعة . قال : والحق الذي لأمرية فيه ترجيح قول من لم يجز ذلك على الانبياء في خبر من الاخبار ، كما لم يجزوا عليهم فيها العمد ، فإنه

لایجوز عليهم خلف في خير ، لا عن قصد ولا سهو ، ولا في صحة ولا مرض ، ولا رضى ولا غضب . والذى يتعلّق بهذا من هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم « لم أنس ولم تقصر » وفي رواية أخرى « كل ذلك لم يكن » واعتذر عن ذلك بوجوه :

أحداها : أن المراد لم يكن القصر والنسيان معًا . وكان الأمر كذلك .
واثانيها : أن المراد الإخبار عن اعتقاد قلبه وظنه . وكأنه مقدر النطق به ،
وان كان محوًّلاً . لأنه لو صرّح به - وقيل لم يكن في ظني ، ثم تبين أنه كان
خلافه في نفس الأمر - لم يقتضي ذلك أن يكون خلافه في ظنه . فإذا كان لو صرّح
به - كما ذكرناه - فكذلك إذا كان مقدراً مراداً .

وهذا الوجهان يختص أولاهما برواية من روى « كل ذلك لم يكن » . وأما
من روى « لم أنس ولم تقصر » فلا يصح فيه هذا التأويل .

وأما الوجه الثاني فهو مستمر على مذهب من يرى أن مدلول اللفظ الخبرى
هو الأمور الذهنية ، فإنه - وإن لم يذكر ذلك - فهو الشابت في نفس الأمر عند
هؤلاء ، فيصير كالمفوظ به

وثالثها : أن قوله صلى الله عليه وسلم « لم أنس » يحمل على السلام ، أي إنه
كان مقصوداً لانه بناء على ظن تمام ، ولم يقع سهوًّا في نفسه . وإنما وقع السهو في
عدد الركعات وهذا بعيد .

ورابعها : الفرق بين السهو والنسيان . فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يسهو ولا ينسى ولذلك نفي عن نفسه النسيان لأنه غفاة . ولم يغفل عنها . وكان
شغافه عن حركات الصلاة وما في الصلاة شغلاً بها ، لاغفافه عنها . ذكره القاضي
عياض . وليس في هذا تخلص للعبارة عن حقيقة السهو والنسيان ، مع بعد الفرق
بينهما في استعمال اللغة ، وكأنه متداوحة من اللفظ أن النسيان عدم الذكر لامر
لایتعلق بالصلاحة ، والسواء عدم الذكر لامر يتعاقب بها . ويكون النسيان الاعراض

عن تفقد أورها ، حتى يحصل على عدم الذكر . والسلو ع عدم الذكر ، لا لأجل الاعراض وليس في هذا - بعد ما ذكرناه - تعریق کلي بين السهو والنسیان .

وخطابها : ما ذكره القاضي عياض أنه ظهر له ما هو أقرب وجهاً ، وأحسن تأويلاً . وهو أنه إنما أنكر صلی الله عالیه وسلم نسبة النسیان المضاف اليه ، وهو الذي نهى عنه بقوله « بئسما لأحدكم أن يقول : نسيت كذا . ولكنني نسي » وقد روی « اني لأنس » على النفي « ولكنني أنسى » وقد شاك الرواوى على رأى بعضهم - في الروایة الأخرى : هل قال « أنسى أو أنسى » وأن « أو » هنا للشك . وقيل بل للتقسيم . وأن هذا يكون منه مرة من قبل شغله وسهوه ، ومرة يخاطب على ذلك ويخبر عالیه ، وليس . فاما سأله السائل بذلك اللفظ أنكره وقال له « كل ذلك لم يكن » وفي الروایة الأخرى « لم أنس ولم تقصر » وأما القصر فيبين . وكذلك « لم أنس » حقيقة من قبل نفسي وغفلتي . ولكن الله نصاني لأنس .

وأعلم أنه قد ورد في الصحيح من حديث ابن مسعود : أن النبي صلی الله عليه وسلم قال « إنه لو حدث في الصلاة شيء أنتبهكم به ، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكريوني » وهذا يعترض ما ذكر القاضي ، من أنه صلی الله عليه وسلم أنكر نسبة النسیان اليه . فأنه صلی الله عالیه وسلم قد نسب النسیان اليه في حديث ابن مسعود مرتين . وما ذكره القاضي عياض ، من أنه صلی الله عالیة وسلم « نهى أن يقال : نسيت كذا » الذي أعرفه فيه « بئسما لأحدكم أن يقول : نسيت آية كذا » وهذا نهى عن إضافة « نسيت » إلى الآية » .

وليس يلزم من النهي عن إضافة النسیان إلى الآية النهي عن إضافته إلى كل شيء . فإن الآية من کلام الله تعالى المعظم ، ويتحقق بالمرء المسلم أن يضيف إلى نفسه نسیان کلام الله تعالى ، وليس هذا المعنى وجوداً في كل ما ينسب اليه النسیان . فلا يلزم مساواة غير الآية لها .

وعلى كل تقدیر لو لم يظهر مناسبة لم يلزم من النهي عن الخاص النهي عن

العام . وإذا لم يلزم ذلك لم يلزم أن يكون قول القائل « نسيت » - الذي أضافه إلى عدد الركعات - داخلا تحت النهي ، فينكر . والله أعلم .

ولما تكلم بعض المتأخرین على هذا الموضع ذكر أن التحقيق في الجواب عن ذلك أن العصمة إنما تثبت في الإخبار عن الله في الأحكام وغيرها ، لأنه الذي قامت عليه المعجزة . وأما إخباره عن الأمور الوجودية فيجوز عليه فيه النسيان . هذا أو معناه . وأما البحث المتعلق بأصول الفقه فان بعض من صنف في ذلك احتاج به على جواز الترجيح بكثرة الرواية ، من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب إخبار القوم ، بعد إخبار ذي اليدين . وفي هذا بحث .

واما البحث المتعلق بالفقه، فمن وجوه :

أحدها : ان نية الخروج من الصلاة وقطعها - اذا كانت بناء على ظن المأم - لا يوجب بطلانها .

الثاني : ان السلام سهوًّا لا يبطل الصلاة .

الثالث : استدل به بعضهم على أن كلام الناس لا يبطل الصلاة . وأبو حنيفة يخالف فيه .

الرابع : الكلام العمد لإصلاح الصلاة لا يبطل . وجمهور الفقهاء على أنه يبطل . وروى ابن القاسم عن مالك ان الإمام لو تكلم بما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم من الاستفسار والسؤال عند الشك ، وأجابه المأوم ، أن صلاتهم تامة على مقتضى الحديث .

والذين منعوا من هذا اختلافوا في الاعتذار عن هذا الحديث ، والذي يذكر فيه وجوه منها : أنه منسوخ ، لجواز أن يكون في الزمان الذي كان يجوز فيه الكلام في الصلاة . وهذا لا يصح ، لأن هذا الحديث رواه أبو هريرة . وذكر انه شاهد القصة ، وأسلامه عام خير ، وتحريم الكلام في الصلاة كان قبل ذلك بسنين ولا ينسخ المتأخر بالمتقدم و منها : التأويل لكلام الصحابة بأن المراد بجوابهم جوابهم بالإشارة

والإيماء لابالنطق وفيه بعد ، لأنه خلاف الظاهر من حكاية الراوي لقولهم . وان كان قدورد من حديث حماد بن زيد « فأوْهُوا إِلَيْهِ » فيمكن الجمع بأن يكون بعضهم فعل ذلك ايماء ، وبعضهم كلاماً . أو اجتمع الأمران في حق بعضهم .

ومنها : ان كلامهم كان اجابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإجابة له واجبة . واعتراض عليه بعض المالكية بأن قال : ان الإجابة لا تتعين بالقول . فيكون فيها الإيماء . وعلى تقدير أن يحيب القوم ، لا يلزم منه الحكم بصححة الصلاة ، لجواز أن تجب الإجابة ، ويلزمهم الاستئناف .

ومنها : أن الرسول صلى الله عليه وسلم تكلم معتقداً ل تمام الصلاة ، والصحابة تكلموا مجوزين للنسخ فلم يكن كلام واحد منهم مبطلاً . وهذا يضعفه ما في كتاب مسلم : ان ذا اليدين قال « أقصرت الصلاة يارسول الله ، ام نسيت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل ذلك لم يكن فقال : قد كان بعض ذلك يارسول الله . فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس ، فقال : أصدق ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم يارسول الله » بعد قوله صلى الله عليه وسلم « كل ذلك لم يكن » وقوله صلى الله عليه وسلم « كل ذلك لم يكن » يدل على عدم النسخ . فقد تكلموا بعد العلم بعدم النسخ . وليتتبه هنا لنكتة لطيفة في قول ذي اليدين « قد كان بعض ذلك » بعد قوله صلى الله عليه وسلم « كل ذلك لم يكن » فإن قوله « كل ذلك لم يكن » تضمن أمرين : أحدهما : الإخبار عن حكم شرعى ، وهو عدم المقصد .

والثاني : الإخبار عن أمر وجودى وهو النسيان . وأحد هذين الأمرين لا يجوز فيه النسخ وهو الإخبار عن الأمر الشرعى . والآخر متتحقق عند ذي اليدين . فلزم أن يكون الواقع بعض ذلك ، كما ذكرنا .

الخامس : الأفعال التي ليست من جنس أفعال الصلاة إذا وقعت سهواً . فاما أن تكون قليلاً أو كثيرة . فإن كانت قليلاً لم تبطل الصلاة ، وإن كانت كثيرة

ففيها خلاف في مذهب الشافعى . واستدل لعدم البطلان بهذا الحديث فإن الواقع فيه أفعال كثيرة . ألا ترى إلى قوله « خرج سرعان الناس » وفي بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم « خرج إلى منزله ومشى » قال في كتاب مسلم « ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليه » ثم قد حصل البناء بعد ذلك . فدل على عدم بطلان الصلاة بالأفعال الكثيرة سهواً .

السادس : فيه دليل جواز البناء على الصلاة ، بعد السلام سهواً ، والجمهور عليه . وذهب سحنون - من المالكية - إلى أن ذلك إنما يكون إذا سلم من ركعتين ، على ما ورد في الحديث ، ولعله رأى أن البناء بعد قطع الصلاة ونية الخروج منها على خلاف القياس وإنما ورد النص على خلاف القياس في هذه الصورة المعينة ، وهو السلام من اثنين ، فيقتصر على مورد النص ويبيّن فيها عداته على القياس .

والجواب عنه أنه إذا كان الفرع مساوياً للاصل الحق به ، وان خالف القياس عند بعض أهل الأصول . وقد علمنا ان المانع لصحة الصلاة إنما كان هو الخروج منها بالنسبة والسلام وهذا المعنى قد أغنى عند ظن تمام بالنص . ولافرق بالنسبة الى هذا المعنى بين كونه بعد ركعتين ، أو كونه بعد ثلاثة ، أو بعد واحدة .

السابع : اذا قلنا بجواز البناء ، فقد خصصوه بالقرب في الزمن . وأبى ذلك بعض المتقدمين فقال بجواز البناء - وان طال - مالم ينتقض وضوئه . روى ذلك عن ربيعة . وقيل : ان نحوه عن مالك ، وایس ذلك بشهور عنه . واستدل لهذا المذهب بهذه الحديث . ورأوا ان هذا الزمان طويل ، لاسيما على روایة من روى « ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى منزله » .

الثامن : اذا قلنا : انه لا يبني الا في القرب . فقد اختلفوا في حده على اقوال منهم : من اعتبره بمقدار فعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ، فما زاد عليه من الزمان فهو طويل ، وما كان بمقداره او دونه فغيره . ولم يذكرروا على هذا القول الخروج إلى المنزل . ومنهم من اعتبر في القرب العرف . ومنهم من اعتبر

مُهْدَار رُكْعَةٍ . وَمِنْهُمْ مَنْ أَعْتَبَ مَقْدَارَ الصَّلَاةِ . وَهَذِهِ الْوِجْوَهَ كُلُّهَا فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ .

النَّاسُعُ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ سَجْدَةِ السَّهْوِ .

العاشرُ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ سَجَدَتَانِ .

الحادي عشرُ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفْعَلْهُ إِلَّا كَذَلِكَ . وَقِيلَ فِي حِكْمَتِهِ : أَنَّهُ آخِرُ لَاحْتَمَالٍ وَجُودٍ سَهْوٌ آخِرٌ ، فَيَكُونُ جَابِرًا لِلْكُلِّ . وَفَرِعُ الْفَقَهَاءِ عَلَى هَذَا أَنَّهُ لَوْ سَجَدَ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ آخِرُ الصَّلَاةِ ، لِزَمْهَهِ اعْدَاتَهُ فِي آخِرِهِ . وَصَوْرَوْهُ ذَلِكَ فِي صُورَتَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَنْ يَسْجُدَ لِسَهْوٍ فِي الْجَمَعَةِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْوَقْتَ - وَهُوَ فِي السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ - فَيَلْزَمُهُ أَتَامُ الظَّهَرِ ، وَيَعِيدُ السَّجْدَةِ .

وَالثَّانِيَةُ : أَنْ يَكُونَ مَسَافِرًا فَيَسْجُدُ لِسَهْوٍ ، وَتَصُلُّ بِهِ السَّفِينَةُ إِلَى الْوَطَنِ ، أَوْ يَنْوِيِ الإِقَامَةَ ، فَيَتَمَّ وَيَعِيدُ السَّجْدَةِ .

الثَّانِي عشرُ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سَجْدَةِ السَّهْوِ يَتَدَاهُلُ وَلَا يَتَعَدَّ بِتَعْدِيدِ أَسْبَابِهِ . فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّمَ ، وَتَكَلَّمَ ، وَمَشَى . وَهَذِهِ مُوجَبَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ : وَإِكْتَفَى فِيهَا بِسَجْدَتَيْنِ ، وَهَذِهِ مَذْهَبُ الْجَمَهُورِ مِنَ الْفَقَهَاءِ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يَتَعَدَّ السَّجْدَةُ بِتَعْدِيدِ السَّهْوِ عَلَى مَا نَقَلَهُ بَعْضُهُمْ . وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ أَنْ يَتَحَدَّدَ الْجِنْسُ أَوْ يَتَعَدَّ . وَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى خَلَافَ الْمَذْهَبِ . فَإِنَّهُ قَدْ تَعَدَّ الْجِنْسُ فِي الْقَوْلِ وَالْفَعْلِ وَلَمْ يَتَعَدَّ السَّجْدَةِ .

الثَّالِثُ عشرُ : الْحَدِيثُ يَدْلِي عَلَى السَّجْدَةِ بَعْدِ السَّلَامِ فِي هَذِهِ السَّهْوِ . وَأَخْتَلَفَ الْفَقَهَاءُ فِي مَحْلِ السَّجْدَةِ فَقِيلَ : كُلُّهُ قَبْلُ السَّلَامِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَقِيلَ : كُلُّهُ بَعْدُ السَّلَامِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقِيلَ : مَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَهُوَ قَبْلُ السَّلَامِ ، وَمَا كَانَ مِنْ زِيَادَةٍ فَهُوَ بَعْدُ السَّلَامِ . وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ . وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ . وَقَدْ ثَبَّتَ فِي الْأَحَادِيثِ السَّجْدَةِ بَعْدِ السَّلَامِ فِي الْرِّيَادَةِ ، وَقَبْلَهُ فِي النَّقْصِ .

وأختلف الفقهاء : فذهب مالك إلى الجمع ، بأن استعمل كل حديث قبل السلام في النقص ، وبعده في الزيادة . والذين قالوا بأن الكل قبل السلام ، اعتذروا عن الأحاديث التي جاءت بعد السلام بوجوه :

أحدها : دعوى النسخ لوجهين . أحدهما أن الزهرى قال « إن آخر الأمرين من فعل النبي صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام » .

الثاني : أن الذين رروا السجود قبل السلام متاخروا الأداء - لام وأصغر الصحابة والاعتراض على الأول ان روایة الزهرى مرسلة . ولو كانت مستندة فشرط النسخ التعارض بالحادي الحال ، ولم يقع ذلك صرحاً بـ في روایة الزهرى ، فيحتمل أن يكون الأخير هو السجود قبل السلام ، لكن في محل النقص ، وإنما يقع التعارض الموج إلى النسخ لو تبين أن الحال واحد ولم يتبيّن ذلك .

والاعتراض على الثاني أن تقدم الإسلام والكبير لا يلزم منه تقدم الرواية حالة التحمل .

الوجه الثاني في الاعتذار عن الأحاديث التي جاءت بالسجود بعد السلام التأويل : إما على أن يكون المراد بالسلام هو السلام الذي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي في الشهد ، وإما أن يكون على تأخيره بعد السلام على سبيل السهو . وهما بعيدان .

أما الأول فلأن السابق إلى الفهم عند اطلاق « السلام » في سياق ذكر الصلاة هو الذي به التحمل . وأما الثاني فلأن الأصل عدم السهو وتطرقه إلى الأفعال الشرعية من غير دليل غير سائع . وأيضاً فإنه مقابل بعكسه ، وهو أن يقول الحنفي : ملأه بعد السلام وتقدمه قبل على سبيل السهو .

الوجه الثالث في الاعتذار الترجيح بكثرة الرواية . وهذا - إن صح - فالاعتراض عليه أن طريقة الجمع أولى من طريقة الترجيح ، فإنه إنما يصار إليه عند عدم إمكان الجمع . وأيضاً فلابد من النظر إلى محل التعارض والحادي موضع

الخلاف من الزيادة والنقصان والقائلون بأن محل السجود بعد السلام أعتذر واعن الأحاديث المخالفة لذلك بالتأويل إما على أن يكون المراد بقوله « قبل السلام » السلام الثاني ، أو يكون المراد بقوله « وسجد سجدين » سجود الصلاة . وما ذكره الأولون من احتمال السهو عائد هاهنا ، والكل ضعيف والowell يبطله ان سجود السهو لا يكون إلا بعد التسليمتين اتفاقاً .

وذهب أحمد بن حنبل الى الجمع بين الاحاديث بطريق أخرى - غير ما ذهب اليه مالك - وهو أن يستعمل كل حديث فيما ورد فيه . وما لم يرد فيه حديث فحل السجود فيه قبل السلام . وكان هذا نظر الى أن الأصل في الجابر أن يقع في المجبور ، فلا يخرج عن هذا الأصل الا في وورد النص ، ويبقى فيما عداه على الأصل . وهذا المذهب مع مذهب مالك متفقان في طلب الجمع ، وعدم سلوك طريق الترجيح ، لكنهما أختلفا في وجه الجمع ، ويترجح قول مالك بأن تذكر المناسبة في كون سجو السهو قبل السلام عند النص ، وبعده عند الزيادة . وإذا ظهرت المناسبة - وكان الحكم على وفقها - كانت علة ، وإذا كانت علة عم الحكم جميع محالها ، فلا يتخصص ذلك بمورد النص .

الوجه الرابع عشر : اذا سها الامام تعلق حكم سهوه بالمؤمنين ، وسجدوا معه وان لم يسهووا . واستدل عليه بهذا الحديث . فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سها وسجد القوم معه لما سجد ، وهذا ائماني حق من لم يتكلم من الصحابة ولم يعش ولم يسلم ، ان كان ذلك .

الوجه الخامس عشر : فيه دليل على التكبير لسجود السهو ، كما في سجود الصلاة .

الوجه السادس عشر : القائل « فنبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم » هو محمد بن سيرين الراوي عن أبي هريرة ، وكان الصواب للمصنف أن يذكره فإنه لما لم يذكر إلا أبو هريرة ، اقتضى ذلك أن يكون هو القائل « فنبئت » وليس كذلك ، وهذا يدل على السلام من سجود السهو .

الوجه السابع عشر : لم يذكر التشهد بعد سجود السهو . وفيه خلاف عند أصحاب مالك في السجود الذي بعد السلام . وقد يستدل بتركه في الحديث على عدمه في الحكم كما فعلوا في مثله كثيراً ، من حيث انه لو كان لذكر ظاهراً .

الحديث الثاني :

عن عبدالله بن بحينة - وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر ، فقام في الركعتين الأولىين ، ولم يجلس ، فقام الناس معه . حتى اذا قضى الصلاة ، وانتظر الناس تسليمه ، وكبر وهو جالس . فسجد سجدين قبل أن يسلم ، ثم سلم » .

الكلام عليه من وجوده :

الاول : فيه دليل على السجود قبل السلام عند النقص ، فإنه نقص من هذه الصلاة الجلوس الاول وتشهده .

الثاني : فيه دليل على أن هذا الجلوس غير واجب - أعني الاول - من حيث انه جبر بالسجود ، ولا يجبر الواجب الا بتداركه وفاته . وكذلك فيه دليل على عدم وجوب التشهد الاول .

الثالث : فيه دليل على عدم تكرار السجود عند تكرر السهو ، لأنه قد ترك الجلوس الاول والشهد معه ، واكتفى لها بسجدين . هذا اذا ثبت ان ترك التشهد الاول بمفرده موجب .

الرابع : فيه دليل على متابعة الامام عند القيام عن هذا الجلوس . وهذا لا يشك فيه ، على قول من يقول : ان الجلوس الاول سنة ، فان ترك السننه للاتيان بالواجب واجب ، ومتابعة الامام واجبة .

الخامس : ان استدل به على أن ترك التشهد الاول بمفرده موجب لسجود السهو فيه فقيه نظر ، من حيث ان المتيقن السجود عند هذا القيام عن الجلوس وجاء من ضرورة ذلك ترك التشهد فيه ، فلا يتيقن أن الحكم يتربى على ترك التشهد الاول فقط ، لاحتمال أن يكون مرتبأ على ترك الجلوس . وجاء هذا من الضرورة

الوجودية ،

الفصل التاسع

المرور بين يدي المصلي

الحديث الأول : عن أبي جheim بن الحارث بن الصمة الانصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان ان يقف أربعين خبراً له من أن يمر بين يديه » .

قال أبو النضر : لا ادري قال أربعين يوماً أو شهراً ، او سنة » « ابو جheim » عبد الله بن جheim الانصاري . سماه ابن عيينة في روايته والشوري فيه دليل على منع المرور بين يدي المصلي اذا كان دون ستة ، او كانت له ستة فر يسميه وبينها ، وقد صرخ في الحديث « بالإثم » .

وبعض الفقهاء قسم ذلك على أربع صور :
الأولى : أن يكون للهار مندوحة عن المرور بين يدي المصلي ، ولم يتعرض المصلي لذلك ، فيختص المار بالإثم ، ان هـ .

الصورة الثانية : مقابلتها . وهو أن يكون المصلي تعرض للمرور ، والمدار ليس له مندوحة عن المرور ، فيختص المصلي بالإثم دون المار .

الصورة الثالثة : أن يتعرض المصلي للمرور ، ويكون للهار مندوحة ، فيأثمان أما المصلي فلتعرضه . وأما المار فلم يمر به ، مع امكان أن لا يفعل .

الصورة الرابعة : أن لا يتعرض المصلي ، ولا يكون للهار مندوحة ، فلا يأثم واحد منها .

الحاديـث الثانـي : عن أبـي سعـيد الـحدـري رضـي الله عـنـه قال : سـمعـت رسـول الله صـلـى الله عـلـيه وـسـلم يـقـول « اـذـا صـلـى اـحـدـكـم إـلـى شـيـء يـسـتـرـه مـنـ النـاسـ ، فـأـرـادـ اـحـدـ اـنـ يـجـتـازـ بـيـنـ يـدـيـه فـلـيـدـفـعـه . إـنـا إـبـي فـلـيـقـاتـلـه . إـنـما هـوـ شـيـطـانـ ». « اـبـو سـعـيد الـحدـري » سـعـدـ بـنـ مـالـكـ بـنـ سـنـانـ . خـدـريـ . وـقـدـ تـقـدـمـ الـكـلـامـ فـيـهـ وـالـحـدـيـثـ يـتـعـرـضـ لـمـعـ المـارـ بـيـنـ يـدـيـ المـصـلـىـ وـبـيـنـ سـتـرـتـهـ ، وـهـوـ ظـاهـرـ وـفـيـهـ دـلـيـلـ عـلـىـ جـوـازـ الـعـمـلـ الـقـلـيلـ فـيـ الصـلـاـةـ لـمـصـاحـتـهـ .

وـلـفـظـةـ «ـ المـقـاتـلةـ » مـحـمـولـةـ عـلـىـ قـوـةـ المـنـعـ ، مـنـ غـيرـ أـنـ تـنـتـهـيـ إـلـىـ الـاعـمـالـ الـمـنـافـيـةـ للـصـلـاـةـ . وـأـطـلـقـ بـعـضـ الـمـصـنـفـيـنـ مـنـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ القـوـلـ بـالـقـتـالـ وـقـالـ «ـ فـلـيـقـاتـلـهـ ». عـلـىـ لـفـظـ الـحـدـيـثـ . وـنـقـلـ الـقـاضـيـ عـيـاضـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ الـمـشـيـ مـنـ مـقـامـهـ إـلـىـ رـدـهـ ، وـالـعـمـلـ الـكـثـيرـ فـيـ مـدـافـعـتـهـ ، لـأـنـ ذـلـكـ فـيـ صـلـاتـهـ أـشـدـ مـنـ مـرـورـهـ عـلـيـهـ . وـقـدـ يـسـتـدـلـ بـالـحـدـيـثـ عـلـىـ أـنـهـ اـذـا لـمـ يـكـنـ سـتـرـ لـمـ يـثـبـتـ هـذـاـ الحـكـمـ مـنـ حـيـثـ الـمـفـهـومـ ، وـبـعـضـ الـمـصـنـفـيـنـ مـنـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ نـصـ عـلـىـ أـنـهـ اـذـا لـمـ يـسـتـقـبـلـ شـيـئـاًـ اوـ تـبـاعـدـ عـنـ السـتـرـ ، فـاـنـ أـرـادـ أـنـ يـمـرـ وـرـاءـ وـوـضـعـ السـجـودـ لـمـ يـكـرـهـ ، وـاـنـ أـرـادـ أـنـ يـمـرـ فـيـ مـوـضـعـ السـجـودـ كـرـهـ ، وـاـكـنـ لـيـسـ لـمـصـلـىـ أـنـ يـقـاتـلـهـ ، وـعـلـلـ ذـلـكـ بـتـقـصـيـرـهـ . حـيـثـ لـمـ يـقـرـبـ مـنـ السـتـرـ ، اوـ مـاـ هـذـاـ مـعـناـهـ .

وـلـوـ أـخـذـ مـنـ قـوـلـهـ «ـ اـذـا صـلـى اـحـدـكـم إـلـىـ شـيـء يـسـتـرـهـ » جـوـازـ التـسـتـرـ بـالـاشـيـاءـ عـمـومـاًـ ، لـكـانـ فـيـهـ ضـعـفـ . لـأـنـ مـقـتضـيـ الـعـوـمـ جـوـازـ الـمـقـاتـلةـ عـنـدـ وـجـودـ كـلـ شـيـءـ سـاتـرـ ، لـاجـواـزـ السـتـرـ بـكـلـ شـيـءـ ، الاـ انـ يـحـمـلـ السـتـرـ عـلـىـ الـأـمـرـ الـحـسـيـ ، لـاـ الـأـمـرـ الـشـرـعـيـ وـبـعـضـ الـفـقـهـاءـ كـرـهـ التـسـتـرـ بـآـدـمـيـ اوـ حـيـوانـ غـيرـهـ ، لـأـنـهـ يـصـيرـ فـيـ صـورـةـ الـمـصـلـىـ إـلـيـهـ ، وـكـرـهـهـ مـالـكـ فـيـ الـمـرـأـةـ .

وـفـيـ الـحـدـيـثـ دـلـيـلـ عـلـىـ جـوـازـ اـطـلـاقـ لـفـظـ «ـ الشـيـطـانـ » فـيـ مـثـلـ هـذـاـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

الفصل العاشر

نهاية المسجد

عن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلی ركعتين ». الكلام عليه من وجوه احدها : في حكم البر كعدين عند دخول المسجد . وجمهور العلماء على عدم الوجوب لها . ثم اختلفوا . فظاهر مذهب مالك أنها من النوافل وقيل : انها من السنن . وهذا على اصطلاح المالكية في الفرق بين النوافل والسنن والفضائل . ونقل عن بعض الناس انها واجبة ، تمسكًا بالنهي عن الجلوس قبل الركوع . وعلى الرواية الأخرى - التي وردت بصيغة الأمر - يكون التمسك بصيغة الأمر . ولا شدائد ان ظاهر الأمر الوجوب . وظاهر النهي التحرير ومن أزالها عن الظاهر فهو محتاج الى الدليل . ولعلهم يفعلون في هذا ما فعلوا في مسألة الورث ، حيث استدلوا على عدم الوجوب فيه بقوله صلى الله عليه وسلم « خمس صلوات كتبهن الله على العباد » وقول المسائل « هل علي غيرهن ؟ قال : لا إلا ان تطوع » فحملوا بذلك صيغة الأمر على الندب ، لدلالة هذا الحديث على عدم وجوب غير الخمس ، الا ان هذا يشكل عليهم بایجابهم الصلاة على الميت ، تمسكًا بصيغة الأمر .

الوجه الثاني : اذا دخل المسجد في الاوقات المكرورة ، فهل يركع ام لا ؟ اختلفوا فيه . فذهب مالك أنه لا يركع . والمعروف من مذهب الشافعی وأصحابه انه

يرُكِعُ . لأنها صلاة لها سبب . ولا يُكره في هذه الأوقات من النوافل إلا ما لا سبب له . وحكي وجه آخر انه يكره . وطريقة أخرى ان محل الخلاف اذا قصد الدخول في هذه الأوقات لاجل ان يصلى فيها . اما غير هذا الوجه : فلا . واما ما حكاه القاضي عياض عن الشافعي في جواز صلاتها بعده العصر ، مالم تصفر الشمس ، وبعد الصبح مالم يسفر ، اذ هي عنده من النوافل التي لها سبب . وأنما يمنع في هذه الأوقات مالا سبب له ، ويقصد ابتداء ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها » انتهى كلامه . هذا لا نعرفه من نقل اصحاب الشافعي على هذه الصورة . واقرب الأشياء اليه ما حكيناه من هذه الطريقة . الا انه ليس هو اياه بعينه . وهذا الخلاف في هذه المسألة يبني على مسألة أصولية مشككة ، وهو ما إذا تعارض نصان كل واحد منها بالنسبة الى الآخر عام من وجہ ، خاص من وجہ . ولست اعني بالنصين هننا مالا يحتمل التأويل . وتحقيق ذلك أولا يتوقف على تصوير المسألة .

فنهول : مدلول احد النصين ان لم يتناول مدلول الآخر ولا شيئاً منه فهذا متبادران ، كلفظة « المشركين » و « المؤمنين » مثلا . وان كان مدلول احدهما يتناول كل مدلول الآخر ، فهذا متساويان ، كلفظة « الانسان » و « البشر » مثلا . وان كان مدلول أحد هما يتناول كل مدلول الآخر ، ويتناول غيره ، فالمتناول له ولغيره عام من كل وجہ بالنسبة الى الآخر ، والآخر خاص من كل وجہ .
وان كان مدلولهما يجتمع في صورة ، وينفرد كل واحد منها بصورة او صور فكل واحد منها عام من وجہ خاص من وجہ .

فإذا تقرر هذا ، فقوله صلى الله عليه وسلم « اذا دخل احدكم المسجد » الخ مع قوله « لا صلاة بعد الصبح » من هذا القبيل ، فانهما يجتمعان في صورة . وهو ما اذا دخل المسجد بعد الصبح ، او العصر . وينفردان ايضاً ، بأن توجد الصلاة في هذا الوقت من غير دخول المسجد ، ودخول المسجد في غير ذلك الوقت فإذا وقع

مثـل هـذا فـالإـشـكـال قـائـم ، لأنـ أحـد الـخـصـمـيـن لـوـقـال : لـاتـكـرـه الـصـلـاـة عـنـ دـخـولـ المسـجـد فيـ هـذـه الأـوقـات ، لأنـ هـذـا الـحـدـيـث دـلـ عـلـ جـواـزـها عـنـ دـخـولـ المسـجـدـ وـهـو خـاصـ بـالـنـسـبـة إـلـى الـحـدـيـث الـأـوـلـ المـانـع مـنـ الصـلـاـة بـعـدـ الصـبـحـ فـأـخـصـ قـولـه « لـاـصـلـاـة بـعـدـ الصـبـحـ » بـقـولـه « إـذـا دـخـلـ أـحـدـكـ المسـجـدـ » فـلـأـخـصـمـهـ اـنـ يـقـولـ قـولـه « إـذـا دـخـلـ أـحـدـكـ المسـجـدـ » عـامـ بـالـنـسـبـة إـلـى الـأـوـقـاتـ فـأـخـصـهـ بـقـولـهـ « لـاـصـلـاـةـ بـعـدـ الصـبـحـ » فـانـ هـذـا الـوقـتـ أـخـصـ مـنـ عـمـومـ الـأـوـقـاتـ . فـالـحـاـصـلـ : اـنـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ « إـذـا دـخـلـ أـحـدـكـ المسـجـدـ » خـاصـ بـالـنـسـبـة إـلـى هـذـه الـصـلـاـةـ أـعـنـيـ الـصـلـاـةـ عـنـ دـخـولـ المسـجـدـ عـامـ بـالـنـسـبـة إـلـى هـذـه الـأـوـقـاتـ . وـقـولـهـ « لـاـصـلـاـةـ بـعـدـ الصـبـحـ » خـاصـ بـالـنـسـبـة إـلـى هـذـا الـوقـتـ ، عـامـ بـالـنـسـبـة إـلـى الـصـلـوـاتـ . فـوـقـعـ الإـشـكـالـ مـنـ هـنـهـاـ وـذـهـبـ بـعـضـ الـمـحـقـقـيـنـ فـيـ هـذـا إـلـى الـوقفـ ، حـتـىـ يـأـتـيـ تـرـجـيـحـ خـارـجـ بـقـرـيـنـةـ اوـغـيرـهـاـ فـنـ اـدـعـيـ أـحـدـ هـذـيـنـ الـحـكـيـمـيـنـ . اـعـنـيـ الـجـواـزـ اوـ الـمـنـعـ . فـعـلـيـهـ اـبـدـاءـ اـمـرـ زـائـدـ عـلـىـ بـجـرـ الـحـدـيـثـ .

الـوـجـهـ الـثـالـثـ : إـذـا دـخـلـ المسـجـدـ بـعـدـ اـنـ صـلـىـ رـكـعـيـ الفـجـرـ فـيـ بـيـتـهـ ، فـهـلـ يـرـكـعـهـاـ فـيـ المسـجـدـ ؟ اـخـتـلـفـ قـولـ مـالـكـ فـيـهـ ، وـظـاهـرـ الـحـدـيـثـ يـقـضـيـ الرـكـوعـ ؛ وـقـيلـ : اـنـ الـخـلـافـ فـيـ هـذـا مـنـ جـهـةـ مـعـارـضـهـ هـذـا الـحـدـيـثـ لـلـحـدـيـثـ الـذـيـ روـوهـ مـنـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ « لـاـصـلـاـةـ بـعـدـ الفـجـرـ الـارـكـعـيـ الفـجـرـ » وـهـذـا أـضـعـفـ مـنـ الـمـسـأـلةـ السـابـقـةـ ، لأنـهـ يـحـتـاجـ فـيـ هـذـا إـلـىـ اـثـبـاتـ صـحـةـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ حـتـىـ يـقـعـ التـعـارـضـ ، فـإـنـ الـحـدـيـثـيـنـ الـأـوـلـيـنـ فـيـ الـمـسـأـلةـ الـأـوـلـيـ صـحـيـحـانـ ، وـبـعـدـ التـبـجاـزـ عـنـ هـذـهـ الـمـطـالـبـهـ وـتـقـدـيرـ تـسـالـيمـ صـحـتـهـ يـعـودـ الـأـمـرـ إـلـىـ مـاـذـ كـرـنـاهـ مـنـ تـمـارـضـ اـمـرـيـنـ ، يـصـيرـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ عـامـاًـ مـنـ وـجـهـ خـاصـاًـ مـنـ وـجـهـ . وـقـدـ ذـكـرـنـاهـ .

الـوـجـهـ الـرـابـعـ : إـذـا دـخـلـ مجـتـازـآـ ، فـهـلـ يـؤـمـرـ بـالـرـكـوعـ ؟ خـفـفـ ذـلـكـ مـالـكـ . وـعـنـدـيـ اـنـ دـلـالـهـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ لـاـتـتـنـاـوـلـ هـذـهـ الـمـسـأـلةـ . فـإـنـاـ انـ نـظـرـنـاـ إـلـىـ صـيـغـةـ النـهـيـ فـالـنـهـيـ يـتـنـاـوـلـ جـلوـسـآـ قـبـلـ الرـكـوعـ . فـإـذـاـ لمـ يـحـصـلـ الجـلوـسـ اـصـلـاـ لمـ يـفـعـلـ المـنـهـيـ ؛

وأن نظرنا إلى صيغة الأمر ، فالامر توجه بركوع قبل جلوس . فإذا انتفيا معاً لم يخالف الامر .

الوجه الخامس : لفظة « المسجد » تتناول كل مسجد . وقد اخرجوها عن المسجد الحرام وجعلوا تحيته الطواف . فإن كان في ذلك خلاف ، فلم يخالفهم ان يستدل بهذا الحديث ، وان لم يكن فالسبب في ذلك النظر الى المعنى . وهو ان المقصود افتتاح الدخول في محل العبادة بعبادة ، وعبادة الطواف تحصل هذا المقصود ، مع ان غير هذا المسجد لا يشار كه فيها . فاجتمع في ذلك تحصيل المقصود مع الاختصاص . وايضاً فقد يؤخذ ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجته ، حين دخل المسجد ، فابتدا بالطواف على ما يقتضيه ظاهر الحديث . واستمر عليه العمل . وذلك اخص من هذا العموم . وايضاً فإذا اتفق ان طاف ومشى على السنة في تعقيب الطواف بركتعيته ، وجرينا على ظاهر اللفظ في الحديث ، فقد وفيها بمقتضاه .

الوجه السادس : اذا صلى العيد في المسجد . فهل يصلى التحية عند الدخول فيه ؟ اختلف فيه . والظاهر من لفظ هذا الحديث انه يصلى . لكن جاء في الحديث « ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها » أعني صلاة العيد .

والنبي صلى الله عليه وسلم لم يصل العيد في المسجد ولا نقل ذلك . فلامعارضه بين الحديثين الا ان يقول قائل ويفهم فاهم ان ترك الصلاة قبل العيد وبعدها من سنة صلاة العيد ، من حيث هي ، وليس لكونها واقعة في الصحراء اثر في ذلك الحكم . فحيثئذ يقع التعارض ، غير ان ذلك يتوقف على امر زائد ، وقرائن تشعر بذلك . فإن لم يوجد فالاتباع اولى استحباباً ، اعني في ترك الركوع في الصحراء ، وفعله في المسجد للمسجد ، لا للعيد .

الوجه السابع : من كثر ترددہ الى المسجد وتكرر هل يتكرر له الرکوع

مأموراً به؟ قال بعضهم : لا وفاسه على الخطابين والفتواهين المترددين الى مكثه في
سقوط الإحرام عنهم اذا تكرر تردهم . والحديث يقتضي تكرر الركوع بتكرر
الدخول وقول هذا القائل يتعلق بمسألة اصولية ، وهو تخصيص المعموم بالقياس .
وللأصوليين في ذلك اقوال متعددة

الفصل الحادي عشر

الستة

عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال : علمي رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد - كفى بين كفيه - كما يعلمك السورة من القرآن : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . اشهد ان لا اله الا الله ، واعشهد ان محمدأً عبده ورسوله ». وفي لفظ « اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل : التحيات لله - وذكره - وفيه : فإنكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والارض - وفيه - فليتخير من المسألة ماشاء » .

اختلف العلماء في حكم التشهد . فقيل : ان الاخير واجب . وهو مذهب الشافعی . وظاهر مذهب مالک : انه سنه . واستدل للوجوب بقوله « فليقل » والامر للوجوب ، الا ان مذهب الشافعی : ان مجموع ما توجه اليه ظاهر الأمر ليس بواجب ، بل الواجب بعضه وهو « التحيات لله . سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته » من غير ايجاب ما بين ذلك من « المبارکات والصلوات والطيبات » وكذلك ايضاً لا يوجب كل ما بعد السلام على النبي صلى الله عليه وسلم على اللفظ الذي توجه اليه الامر ، بل الواجب بعضه ، واختلفوا فيه . وعمل هذا الاقصرار على بعض ما في الحديث بأنه المتكرر في جميع الروایات . وعليه اشكال لأن الزائد في بعض الروایات زيادة من عدل ، فيجب قبولها اذا توجه الأمر اليها .

واختلف الفقهاء في المختار من الفاظ التشهد ، فإن الروایات اختلفت فيه : فقال ابو حنيفة واحمد باختیار تشهد ابن مسعود هذا . وقيل : انه اصح ماروى في

التشهد . وقال الشافعي باختيار تشهد ابن عباس . وهو في كتاب مسلم ، ولم يذكره المصنف .

ورجح من اختار تشهد ابن مسعود - بعد كونه متفقاً عليه في الصحيحين - بأن واو العطف تقضي المغایرہ بين المعطوف والمعطوف عليه . ففيكون كل جملة ثناء مستقلاً وإذا أسقطت واو العطف : كان ماعدا اللفظ الأول صفة له . فيكون جماء واحدة في الثناء . والأول أبلغ ، فكان أولى .

وزاد بعض الحنفيه في تقرير هذا بأن قال : لو قال « والله ، والرحمن ، والرحيم » لكان إيماناً متعدده تتعدد بها الكفاره . ولو قال « والله الرحمن الرحيم » لكان إيماناً واحده . فيها كفاره واحده . هذا أو معناه .

ورأيت بعض من رجح مذهب الشافعي - في اختيار تشهد ابن عباس - اجاب عن هذا بأن قال : واو العطف قد تسقط . وأنشد في ذلك :

كيف أصبحت كيف أمسكت مما

والمراد بذلك : كيف أصبحت وكيف أمسكت . وهذا اولاً اسقاط للواو العاطفة في عطف الجمل . ومسألتنا في اسقاطها في عطف المفردات وهو أضعف من اسقاطها في عطف الجمل . ولو كان غير ضعيف لم يمتنع الترجيح بوقوع التصريح بما يقتضي تعدد الثناء ، بخلاف ما لم يصرح به فيه .

وترجح آخر لتشهد ابن مسعود ، وهو أن « السلام » معروف في تشهد ابن مسعود ، منكر في تشهد ابن عباس . والتعریف أعم .

واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذي علمه الناس على المنبر ورجحه أصحابه بشهرة هذا التعليم ، ووقوعه على رؤس الصحابة من غير نكير فيكون كالاجماع .

ويترجح عليه تشهد ابن مسعود وابن عباس بأن رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم مصريح به . ورفع تشهد عمر بطريق استدلالي .

وقد رجح اختيار الشافعي لتشهيد ابن عباس بأن اللفظ الذي وقع فيه مما يدل على العناية بتعارفه وتعلمه . وهو قوله « كان يعاجلنا السورة من القرآن » وهذا ترجيح مشترك . لأن هذا ايضاً ورد في تشهيد ابن مسعود ، كما ذكره المصنف . ورجح اختيار الشافعي بأن فيه زيادة « المباركات » وبأنه أقرب إلى لفظ القرآن . قال الله تعالى (النور : ٦١) تحية من عند الله مباركة طيبة) . « والتحيات » جمع التحية . وهي الملك . وقيل : السلام . وقيل : العظمة . وقيل البقاء . فإذا حمل على « السلام » فيكون التقدير التحيات التي تعظم بها الملوك - مثلا - مستحبة لله تعالى . وإذا حمل على « البقاء » فلا شاش في اختصاص الله تعالى به . وإذا حمل على « الملك والعظمة » فيكون معناه الملك الحقيقي التام لله . والعظمة الكامنة لله . لأن ماسوى ملوكه وعظمته تعالى فهو ناقص .

« والصلوات » يحتمل أن يراد بها الصلوات المعهودة ويكون التقدير إنها واجبة لله تعالى ، لا يجوز أن يقصد بها غيره ، أو يكون ذلك إخباراً عن إخلاصنا الصلوات له ، أي إن صلواتنا مخصوصة له لا لغيره . ويجعل أن يراد بالصلوات الرحمة . ويكون معنى قوله « لله » اي المتفضل بها والمعطى هو الله . لأن الرحمة التامة لله تعالى ، لا لغيره . وقرر بعض المتكلمين في هذا فصلا ، بأن قال ما معناه : إن كل من رحم أحداً فرحمته له بسبب ما حصل له عليه من الرقة : فهو برحمته دافع لألم الرقة عن نفسه ، بخلاف رحمة الله تعالى . فإنها لمجرد إيصال النفع إلى العبد . وأما « الطيبات » فقد فسرت بالأقوال الطيبات . ولعل تفسيرها بما هو أعم أولى .

أعني : الطيبات من الأفعال ، والأقوال ، والوصفات . وطيب الاصفات كونها بصفة الكمال ، وخلوها عن شوائب النقص . وقوله « السلام عليك أيها النبي » قيل : معناه التعود باسم الله ، الذي هو « السلام » ، كما تقول : الله معلم اي الله متوليك ، وكفيل بك . وقيل . معناه

السلامة والنجاة لك ، كما في قوله تعالى (الواقعه ٩١ : فسلام لك من اصحاب اليمين) وقيل الانقياد لك ، كما في قوله تعالى (النساء ٦٥ : فلا وربك لا يؤممنون حتى يحكموك فيما شبر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويساموا تسامياً) وليس يخلو بعض هذا من ضعف . لأنه لا يبعدى « السلام » ببعض هذه المعاني بكلامه « على » .

وقوله « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » لفظ عموم . وقد دل عليه قوله عليه السلام « فإنه إذا قال ذلك أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض » وقد كانوا يقولون « السلام على الله - السلام على فلان » حتى عاملوا هذه اللفظة من قبله عليه السلام .

وفي قوله عليه السلام « فإنه اذا قال ذلك أصابت كل عبد صالح » دليل على أن للعموم صيغة . وأن هذه الصيغة للعموم ، كما هو مذهب الفقهاء . خلافاً لمن توقف في ذلك من الأصوليين . وهو مقطوع به من لسان العرب ، وتصيرفات ألفاظ الكتاب والسنة عندنا . ومن تتبع ذلك وجده . واستدللنا بهذا الحديث ذكر لفرد من أفراد لا يخصى الجمع لأمثالها ، لا للاقتصرار عليه . وإنما خص « العباد الصالحين » لأنه كلام ثناء وتعظيم .

وقوله عليه السلام « ثم اتيتني من المسألة ماشاء » دليل على جواز كل سؤال يتعلق بالدنيا والآخره ، إلا أن بعض الفقهاء من أصحاب الشافعی استثنى بعض صور من الدعاء تقبع ، كما لو قال : اللهم اعطني امرأه صفتها كذا وكذا . وانخذ يذكر أو صاف أعضائها . ويستدل بهذا الحديث على عدم كون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ركناً في التشهد من حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم قد علم التشهد ، وأمر عقيبه أن يتخير من المسألة ماشاء . ولم يعلم ذلك وموضع التعليم لا يؤخر وقت بيان الواجب عنه . والله أعلم .

الفصل الثاني عشر

الجمع بهما الصلاة في السفر

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع في السفر بين صلاة الظهر والعصر ، إذا كان على ظهر سير ، ويجمع بين المغرب والعشاء » .

هذا اللفظ في هذا الحديث ليس في كتاب مسلم . وإنما هو في كتاب البخاري وأما رواية ابن عباس في الجمع بين الصلاتين في الجملة من غير اعتبار لفظ بعيده فتفق عليه . ولم يختلف الفقهاء في جواز الجمع في الجملة ، لكن أبا حنيفة ينحصصه بالجمع بعرفة ومزدلفة ، وتكون العلة فيه النسك ، لا السفر . ولهذا يقال : لا يجوز الجمع عنده بعد السفر ، واهل هذا المذهب يؤولون الأحاديث التي وردت بالجمع على ان المراد تأخير الصلاة الأولى إلى آخر وقتها ، وتقديم الثانية في اول وقتها .

وقد قسم بعض الفقهاء الجمع الى جمع مقارنة وجمع مواصلة . وأراد بجمع المقارنة ان يكون الشيتان في وقت واحد ، كالأكل والقيام مثلا ، فإنما يقعان في وقت واحد . وأراد بجمع المواصلة ان يقع أحدهما عقب الآخر ، وقد يحصل إبطال تأويل أصحاب أبي حنيفة بما ذكرناه ، لأن جمع المقارنة لا يمكن في الصلاتين ، اذ لا يقعان في حالة واحدة ، وأبطل جمع المواصلة أيضاً . وقد بذلك إبطال التأويل المذكور اذ لم يتنزل على شيء من القسمين . وشندي انه لا يبعد ان يتنزل على الثاني

اذا وقع التحرى في الوقت . او وقعت المسماحه بالزمن اليسير بين الصلاتين اذا وقع فاصلا . لكن بعض الروايات في الأحاديث لا يحتمل لفظها هذا التأويل إلا على بعد كبير ، أو لا يحتمل اصلا . فأما ما لا يحتمل ، فإذا كان صحيحاً في سنته ، فيقطع العذر . وأما ما يبعد تأويلاً فيحتاج إلى أن يكون الدليل المعارض أقوى من العمل بظاهره .

وهذا الحديث الذي في الكتاب ليس يبعد تأويلاً كل البعد بما ذكر من التأويل : وأما ظاهره فإن ثبت أن الجمع حقيقة لا يتناول صورة التأويل فالحججة قائمة به ، حتى يكون الدليل المعارض له أقوى مع ذلك التأويل من هذا الظاهر . والحديث يدل على الجمع اذا كان على ظهر سير . ولو لا ورود غيره من الأحاديث بالجمع في غير هذه الحالة لكن الدليل يقتضي امتناع الجمع في غيرها .

لأن الأصل عدم جواز الجمع ، ووجوب ايقاع الصلاة في وقتها المحدود لها وجواز الجمع بهذا الحديث قد عاق بصفة مناسبة للاعتبار فلم يكن ليجوز إلغاؤها لكن اذا صاح الجمع في حالة النزول فالعمل به اولى ، لقيام دليل آخر على الجواز في غير هذه الصورة ، اعني السير ، وقيام ذلك الدليل يدل على إلغاء اعتبار هذا الوصف . ولا يمكن ان يعارض ذلك الدليل بالمفهوم من هذا الحديث . لأن دلالة ذلك المنطوق على الجواز في تلك الصورة بخصوصها أرجح .

وقوله « وكذلك المغرب والعشاء » يريد في طريق الجمع ، وظاهره اعتبار الوصف الذي ذكره فيها ، وهو كونه على ظهر سير . وقد دل الحديث على الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء . ولا خلاف أن الجمع ممتنع بين الصبح وغيرها ، وبين العصر والمغرب ، كما لا خلاف في جواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفه ، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة . ومن هنا ينشأ نظر القائسين في مسألة الجمع فأصحاب أبي حنيفة يقيسون الجمع المختلف فيه على الجمع الممتنع اتفاقاً، ويحتاجون

إلى إلغاء الوصف الفارق بين محل النزاع ومحل الإجماع . وهو الاشتراك الواقع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، إما مطلقاً أو في حالة العذر . وغيرهم يقيس الجواز في محل النزاع على الجواز في محل الإجماع . ويحتاج إلى إلغاء الوصف الفارق وهو اقامة النساء .


الفصل العاشر

قصر الصلاة في الف

عن عبد الله بن عمر ، رضى الله عنها قال « صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك ». هذا هو لفظ روایة البخاري في الحديث . ولفظ روایة مسلم « أكثر وأزيد » فليعلم ذلك . وفي الحديث دليل على المواظبه على القصر . وهو دليل على رجحان ذلك . وبعض الفقهاء قد أوجب القصر . والفعل بمجرده لا يدل على الوجوب ، لكن المتحقق من هذه الروایة الرجحان ، فيؤخذ منه . وما زاد مشكوك فيه ، فيترك . وقد خرج قول الشافعي أن الإيمام أفضل ، قياساً على قوله إن الصيام أفضل . والصحيح أن القصر أفضل ، أما أولاً فلمواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم . وأما ثانياً فلقيام الفارق بين القصر والصوم : فإن الأول يبرئ الذمه من الواجب بخلاف الثاني . وكان ابن عمر رضى الله عنها لا يرى التنفل في السفر . وقال « لو كنت متوفلاً لأتممت ». .


فقوله « لا يزيد » يحتمل أن يريد لا يزيد في عدد ركعات الفرض . ويحتمل أن يريد لا يزيد نفلاً . وحمله على الثاني أولى . لأنه وردت أحاديث عن ابن عمر يقتضي سياقها أنه أراد ذلك . ويمكن أن يراد العموم ، فيدخل فيه هذا - أعني النافلة في السفر - تبعاً لقصدأ .

وذكره لأبي بكر وعمر وعثمان - مع أن الحجة قائمه بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم - ليين - والله اعلم - أن ذلك كان معمولا به عند الأنبياء ، لم يتطرق اليه نسخ ، ولا يعارض راجح . وقد فعل ذلك مالك رحمه الله في موطئه لتقويته بالعمل .



البُّلْبُلُ السَّوْكُنُ

فِي صَدَرِ الْجَنَائِزِ




الحاديـث الأول :

عن عبد الله بن عباس رضى الله عنها « ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر ، بعد مادفن ، فكبر عليه أربعاء » .


فيه جواز الصلاة على القبر لمن لم يصل على الجنازه ، ومن الناس من قال : إنما يجوز ذلك اذا كان الوالى أو الوالى لم يصلها ، والنبي صلى الله عليه وسلم هو الوالى ، ولم يكن صلى على هذا الميت فيمكن ان يقال : إنه خارج عن محل الخلاف .

وقد أجبـت عن بعض ذلك بأنـ غيرـ النبيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ أـصـاحـابـهـ قدـ صـلـىـ مـعـهـ ، وـلـمـ يـنـكـرـ عـلـيـهـ ، وـهـذـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ نـقـلـ مـنـ دـلـيلـ آـخـرـ ، اـذـ لـيـسـ فـيـ الحـدـيـثـ ذـكـرـ لـذـلـكـ وـفـيـهـ مـنـ الدـلـالـةـ عـلـىـ أـنـ التـكـبـيرـ أـرـبـعـ : مـاـفـيـ الـحـدـيـثـ قـبـلـهـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .
الـحـدـيـثـ الثـانـيـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ قـالـتـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ مـرـضـهـ الـذـيـ لـمـ يـقـمـ مـنـهـ « لـعـنـ اللـهـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ اـتـخـاذـواـ قـبـورـ أـنـبـيـائـهـمـ مـسـاجـدـ . قـالـتـ : وـلـوـ لـذـلـكـ أـبـرـزـ قـبـرـهـ غـيـرـ أـنـ خـشـيـ أـنـ يـتـخـذـ مـسـجـداـ » .

هـذـاـ الـحـدـيـثـ يـدـلـ عـلـىـ اـمـتـنـاعـ اـتـخـاذـ قـبـرـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـسـجـداـ ، وـمـنـ يـفـهـمـ اـمـتـنـاعـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ قـبـرـهـ . وـمـنـ الـفـقـهـاءـ مـنـ اـسـتـدـلـ بـعـدـ صـلـاـةـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ قـبـرـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـعـدـمـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ قـبـرـ جـمـاـلـةـ . وـأـجـبـيـوـاـ عـنـ ذـلـكـ بـأـنـ قـبـرـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـخـصـوصـ عـنـ هـذـاـ بـمـاـ فـهـمـ مـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـنـ النـهـيـ عـنـ اـتـخـاذـ قـبـرـهـ مـسـجـداـ . وـبـعـضـ النـاسـ أـجـازـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ قـبـرـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، كـجـواـزـهـاـ عـلـىـ قـبـرـ غـيـرـهـ عـنـدـهـ . وـهـوـ ضـعـيفـ لـتـطـابـقـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ خـلـافـهـ ، وـلـإـشـعـارـ الـحـدـيـثـ بـالـمـنـعـ مـنـهـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .



البَيْبَانُ السَّابِعُ



الفصل الأول

الزكاة

الحديث الأول :

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل - حين بعثه إلى اليمن - «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم : فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. فإنهم اطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإنهم اطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم ، فترد على فقراهم : فإنهم اطاعوا لك بذلك ، فإياكم وكرائم أموالهم. واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » :

«الزكاة» في اللغة لمعنىين : أحدهما النماء ، الثاني الطهارة . فمن الأول قوله زكاة الزرع ، ومن الثاني قوله تعالى (التوية : ١٠٣) وتركيمهم بها) وسمى هذا الحق زكاة بالاعتبارين : أما بالاعتبار الأول فبمعنى أن يكون إخراجها سبباً للنماء في المال كما صرحت «مانقص مال من صدقة». ووجه الدليل منه أن النقصان محسوس باخراج القدر الواجب ، فلا يكون غير ناقص إلا بزيادة تبلغه إلى ما كان عليه ، على المعنيين جميعاً - أعني المعنوي والحسني - في الزيادة أو بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماء . وسميت بالنماء لتعلقها به أو بمعنى تضييف أجورها .

كما جاء « إن الله يربى الصدقه حتى تكون الجبل ».
وأما بالمعنى الثاني فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل ، أو لأنها تطهر
من الذنوب :

وهذا الحق أثبتته الشارع لصلاح الدافع والأخذ معًا ، أما في حق الدافع :
فقططيره وتضييف أجوره . واما في حق الـأخذ فلسند خلته .

وحديث معاذ يدل على فريضة الزكاة . وهو أمر مقطوع به من الشريعة ،
ومن جحده كفر .

وقوله عليه السلام « إِنَّكُمْ سَتَأْتِيَ قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ » لعله للتوضيح والتمهيد
للوصيه باستجواب همته في الدعاء لهم . فان أهل الكتاب أهل علم ، ومحاطبتهم
لاتكون كمحاطبة جهال المشركين ، وعبدة الاوثان في العناية بها ، والبداعه في
المطالبه بالشهادتين ، لأن ذلك أصل الدين الذي لا يصح شيء من فروعه الا به . فلن
كان منهم غير موحد على التحقيق - كان نصارى - فالمطالبه متوجهه اليه بكل واحده
من الشهادتين عيناً . ومن كان موحداً - كاليهود - فالمطالبه له بالجمع بين ما أقر
به من التوحيد ، وبين الاقرار بالرساله . وان كان هؤلاء اليهود - الذين كانوا
باليمن - عندهم ما يقتضي الإشراك ، ولو باللازم ، يكون مطالبتهم بالتوحيد لنفي
ما يلزم من عقائدهم . وقد ذكر الفقهاء ان من كان كافر أباشيء مؤمناً بغيره لم يدخل
في الإسلام إلا بالإيمان بما كفر به .

وقد يتعلق بالحديث - في ان الكفار غير مخاطبين بالفروع - من حيث
إنه إنما أمر أولى بالدعاء الى اليمان فقط وجعل الدعاء الى الفروع بعد إجابتهم الإيمان .
وليس بالقوى ، من حيث ان الترتيب في الدعاء لا يلزم منه الترتيب في
الوجوب . ألا ترى ان الصلاة والزكاة لا ترتيب بينهما في الوجوب ؟ وقد قدمت
الصلاه في المطالبه على الزكاه . وأخر الاخبار بوجوب الزكاه عن الطاعة بالصلاه ،
مع انها مستويتان في خطاب الوجوب .

وقوله عليه السلام «إِنَّهُمْ أَطَاعُوا مالكَ بِذَلِكَ» طاعتُهم في الإيمان بالتلتفظ
بـ الشهادتين . وأما طاعتُهم في الصلاة فتحتمل وجهين . أحدهما : أن يكون المراد
إقرارهم بوجوبها وفرضيتها عليهم ، والتزامهم لها . والثاني : أن يكون المراد
الطاعة بالفعل ، وأداء الصلاة . وقد رجح الأول بأن المذكور في لفظ الحديث هو
الإخبار بالفرضية . فتعود الاشارة بذلك اليهـا . ويترجح الثاني بأنهم لو اخبروا
بالوجوب فبادروا بالامتثال بالفعل لكتفي . ولم يشترط تلفظهم بالإقرار بالوجوب
وكذلك نقول في الزكاة : لو امتنعوا بأدائها من غير تلفظ بالإقرار لكتفي . فالشرط
عدم الانكار ، والادعاء للوجوب ، لا التلفظ بالإقرار .

وقد استدل بقوله عليه السلام «أَعْمَلُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ
مِنْ أَغْنِيَاهُمْ فَتَرَدَ عَلَى فَقَرَائِهِمْ» على عدم جواز نقل الزكاة عن بلد المال . وفيه
عندـي ضعـف . لأنـ الأقربـ أنـ المرادـ تؤـخذـ منـ أغـنىـهـمـ منـ حيثـ إـنـهـ مـسـلمـونـ
لـأـنـ حـيـثـ إـنـهـ مـنـ أـهـلـ الـيـمـنـ . وـ كـذـلـكـ الرـدـ عـلـى فـقـرـائـهـمـ ، وـإـنـ لمـ يـكـنـ هـذـاـ هـوـ
الأـظـهـرـ فـهـوـ مـحـتـمـلـ اـحـتمـالـ قـوـيـاـ . وـيـقـوـيـهـ انـ اـعـيـانـ الـأـشـخـاصـ الـمـخـاطـبـيـنـ فـيـ قـوـاعـدـ
الـشـرـعـ الـكـلـيـهـ لـاـ تـعـتـبـرـ ، وـلـوـ لـوـ جـوـدـ مـنـاسـبـهـ فـيـ بـابـ الزـكـاـةـ لـقـطـعـ بـأـنـ ذـلـكـ غـيرـ مـعـتـبـرـ .
وـقـدـ وـرـدـتـ صـيـغـةـ الـأـمـرـ بـخـطـابـهـمـ فـيـ الصـلاـةـ . وـلـاـ يـخـتـصـ بـهـمـ قـطـعاـًـ . أـعـنيـ
الـحـكـمـ . وـانـ اـخـتـصـ بـهـمـ خـطـابـ الـمـوـاجـهـةـ .

وـقـدـ اـسـتـدـلـ بـالـحـدـيـثـ اـيـضـاـ عـلـىـ أـنـ مـلـكـ النـصـابـ لـاـ يـعـطـىـ مـنـ الزـكـاـةـ . وـهـوـ
مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـهـ وـبعـضـ أـصـحـابـ مـالـكـ ، مـنـ حـيـثـ اـنـ جـعـلـ أـنـ الـمـأـخـوذـ مـنـهـ غـنـيـاـ ،
وـقـابـلـهـ بـالـفـقـيرـ . وـمـنـ مـلـكـ النـصـابـ فـالـزـكـاـةـ مـأـخـوذـ مـنـهـ ، فـهـوـ غـنـيـ ، وـالـغـنـيـ لـاـ يـعـطـىـ
مـنـ الزـكـاـةـ إـلـاـ فـيـ الـمـوـاضـعـ الـمـسـتـشـاهـةـ فـيـ الـحـدـيـثـ . وـلـيـسـ بـالـشـدـيدـ الـقـوـهـ . وـقـدـ يـسـتـدـلـ
بـهـ مـنـ يـرـىـ إـخـرـاجـ الزـكـاـةـ إـلـىـ صـنـفـ وـاحـدـ ، لـأـنـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـ الـحـدـيـثـ إـلـاـ الـفـقـراءـ
وـفـيـهـ بـحـثـ .

وـقـدـ يـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ وجـوبـ إـعـطـاءـ زـكـاـةـ لـلـإـلـهـامـ لـأـنـهـ وـصـفـ الزـكـاـةـ بـكـوـنـهـاـ

« مأخوذه من الأغنياء » فكل ما اقضى خلاف هذه الصفة فالحديث ينفيه . ويدل الحديث ايضاً أن كرائم الأموال لا تؤخذ من الصدقة كالأكولة ، والربى وهي التي تربى ولدها ، والماحسن وهي الحامل ، وفحل الغنم ، وحررات المال . وهي التي تحزر بالعين وترمق لشرفها عند اهابها . والحكمة فيه أن الزكاة وجبت وواسة للقراء من مال الأغنياء . ولا يناسب ذلك الاجحاف بأرباب الأموال . فسامع الشرع أرباب الأموال بما يضيئون به . ونهى المصدقيين عن أخذه .

وفي الحديث : دليل على تعظيم أمر الظلم ، واستجابة دعوة المظلوم ، وذكر النبي صلي الله عليه وسلم ذلك عقيب النهي عن أخذ كرائم الأموال ، لأن أخذها ظلم وفيه تنبيه على جميع أنواع الظلم .

الحديث الثاني

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال « العجاء جبار . والبئر جبار . والمعدن جبار . وفي الركاز الخمس » « الجبار » المدر ، وما لا يضمن . و « العجاء » الحيوان البهيم . وورد في بعض الروايات « جرح العجبار » والحديث يقتضي ان جرح العجاء جبار في رواية من رواه كذلك بنصه . فيحتمل ان يراد بذلك جنایاتها على الأبدان والأموال . ويحتمل ان يراد : الجنابة على الأبدان فقط . وهو اقرب الى حقيقة الجرح . وعلى كل تقدير فلم يقولوا بهذا العموم ، اما جنایاتها على الأموال فقد فصل في المزارع بين الليل والنهر ، وواجب على الملائكة ضمان ما تلقته بالليل دون النهر ، وفيه حديث عن النبي صلي الله عليه وسلم يقتضي ذلك .

واما جنایاتها على الأبدان فقد تكلم فيها اذا كان معها الراكب والسائق والقائد وفصلوا فيه القول ، واختلفوا في بعض الصور . فلم يقولوا بالعموم في اهدار جنایاتها ، فيمكن ان يقال : إن جنایتها هدر ، إذا لم يكن ثمة تقصير من الملائكة او من هي تحت بيده ، وينزل الحديث على ذلك .

واما الركاز فالمعروف فيه عند الجمهور : أنه دفن الجاهليه ، والحديث يقتضي أن الواجب فيه الخمس بنصه . وفي مصرفه وجهاً للشافعيه . أحدهما : الى اهل الزكاة ، والثاني : الى اهل الفيء . وهو اختيار المزنوي . وقد تكلم الفقهاء في مسائل تتعلق بالركاز يمكن ان تؤخذ من الحديث : أحدهما : أن الركاز هل يختص بالذهب والفضة ، او يجري في غيرهما ؟ وللشافعي فيه قولان ، وقد يتعلق بالحديث من يجريه في غيرهما من حيث العموم . وجديده قول الشافعي انه يختص .

الثانية : الحديث يدل على انه لا فرق في الركاز بين القليل والكثير ، ولا يعتبر فيه النصاب . وقد اختلف في ذلك .

الثالثة : يستدل به على انه لا يحب الحول في اخراج زكاة الركاز ولا خلاف فيه عند الشافعي ، كالغنية والمعشرات . وله في المعدن اختلاف قول في اعتبار الحول . والفرق ان الركاز يحصل جمله ، من غير كد ولا تعب . والنماء فيه متكملاً وماتكملاً فيه النماء لا يعتبر فيه الحول . فإن الحول مده وضرره لتحصيل النماء . وفائدة المعدن تحصل بيكد وتعب شيئاً فشيئاً . فيشبهه ارباح التجارة فيعتبر فيها الحول

الرابعة : تكلم الفقهاء في الأرضي التي يوجد فيها الركاز . وجعل الحكم مختلفاً باختلافها . ومن قال منهم بأن في الركاز الخمس ، اما مطلقاً او في اكثر الصور ، فهو اقرب الى الحديث . وعند الشافعيه : أن الأرض إن كانت مملوكة لمالك محترم ، مسلم او ذمي ، فليس برکاز ، فإن ادعاه فهو له . وإن نازعه منازع فالقول قوله . وإن لم يدعه لنفسه عرض على البائع ، ثم على باائع البائع ، حتى ينتهي الأمر الى من عمر الموضع ، فإن لم يعرف ظاهر المذهب انه يجعل لقطة وقيل : ليس بالقطة ، ولكنه مال ضائع ، يسلم الى الامام ، ويجعله في بيت المال . وإن وجد الركاز في ارض عامره لحربي فهو كسائر أموال الحربى اذا حصلت في ايدي المسلمين . وإذا وجد في موات دار الحرب فهو كموات دار الاسلام عند الشافعي ، للواجب اربعة احتمالات .

الفصل الثاني

صدقه الفطر

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم قال : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر - او قال رمضان - على الذكر والانثى والحر والمملوك : صاعاً من تمر ، او صاعاً من شعير . قال : فعدل الناس به نصف صاع من بر ، على الصغير والكبير »

وفي لفظ « أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة » المشهور من مذاهب الفقهاء وجوب زكاة الفطر ، لظاهر هذا الحديث . وقوله « فرض » . وذهب بعضهم الى عدم الوجوب . وحملوا « فرض » على معنى قدر ، وهو اصله في اللغة ، لكنه نقل في عرف الاستعمال الى الوجوب ، فالحمل عليه اولى ، لأن ما اشتهر في الاستعمال فالقصد اليه هو الغالب .

وقوله « رمضان » وفي رواية اخرى « من رمضان » قد يتعلق به من يرى ان وقت الوجوب غروب الشمس من ليلة العيد ، وقد يتعلق به من يرى ان وقت الوجوب طلوع الفجر من يوم العيد ، وكلا الاستدلالين ضعيف . لأن إضافتها الى الفطر من رمضان لا يستلزم انه وقت الوجوب ، بل يقتضي اضافة هذه الزكاة الى الوجوب من رمضان ، فيقال حينئذ بالوجوب ، لظاهر لفظه « فرض » ويؤخذ وقت الوجوب من أمر آخر .

وقوله « على الذكر ، والانثى ، والحر ، والمملوك » يقتضي وجوب الاتخراج


عن هؤلاء . وإن كانت لفظة « على » تقتضي الوجوب عليهم ظاهراً . وقد اختلف الفقهاء في أن الذين يخرج عنهم هل باشرهم الوجوب أولاً ؟ والمخرج يتحمله أم الوجوب يلاقي المخرج أولاً ؟ فقد يتسلك من قال بالقول الأول بظاهر قوله « على الذكر والاثني ، والحر والمملوك » فإن ظاهره يقتضي تعلق الوجوب بهم . كما ذكرنا . وشرط هذا التسلك إمكان ملاقاة الوجوب للacial .

و « الصاع » أربعة أعداد . والمدرطن وثلاث بالبعدادي وخالف في ذلك أبو حنيفة وجعل الصاع ثمانية أرطال . واستدل مالك بنقل الخلف عن السلف بالمدينة وهو استدلال صحيح قوي في مثل هذا . ولما ناظر أبي يوسف بحضوره الرشيد في المسألة رجع أبو يوسف إلى قوله ، لما استدل بما ذكرناه .


وقوله « صاعاً من تمر ، او صاعاً من شعير » بيان لجنس المخرج في هذه الزكاة وقد ورد تعين أجناس لها في أحاديث متعددة أزيد مما في هذا الحديث . فمن الناس من اجاز جميع هذه الأجناس مطلقاً لظاهر الحديث . ومنهم من قال : لا يخرج إلا غالب قوت البلد ، وإنما ذكرت هذه الأشياء لأنها كلها كانت مقتاتة بالمدينة في ذلك الوقت . فعلى هذا لا يجزئ بأرض مصر إلا اخراج البر لأن غالباً القوت .

وقوله « فعدل الناس الخ » هو مذهب أبي حنيفة في البر . فإنه يخرج منه نصف صاع . وقيل : إن الذي عدل ذلك معاوية بن أبي سفيان . وروى في ذلك حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم من جهة ابن عباس ، ولا يمكن من قال بهذا المذهب : أن يستدل بقوله « فعدل الناس » ويحصل بذلك اجماعاً على هذا الحكم ويقدمه على خبر الواحد ، لأن أبا سعيد الخدري قد خالف في ذلك وقال « أما أنا فلا زلت أخرجه كما كنت أخرجه » ولا يخلو هذا من نظر :

والسنة في صدقة القطر ان تؤدي قبل الخروج إلى الصلاة ، ليحصل غني المقرب ، وينقطع تشوفه عن الطالب في حالة العبادة .



البَيْبَانُ



الفصل الأول

الصيام

الحديث الاول : عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقدمو رمضان بصوم يوم او يومين ، الا رجلا كان يصوم صوماً فليصممه » .

الكلام عليه من وجوه : -

أحد هما : فيه تصريح الرد على الروافض ، الذين يرون تقديم الصوم على الرؤية لأن « رمضان » اسم لما بين الهمالين . فإذا صام قبله بيوم فقد تقدم عليه .

الثاني : فيه تبيين معنى الحديث الآخر ، الذي فيه « صوموا لرؤيته ، وافطروا لرؤيته » وبيان ان اللام للتأكيت ، لا للتعميل كما زعمت الروافض . ولو كانت للتعميل لم يلزم تقديم الصوم على الرؤية ايضاً ، كما تقول : اكرم زيداً لدخوله فلا يقتضي تقديم الاكرام على الدخول . ونظائره كثيرة . وحمله على التأكيت لابد فيه من احتمال تجوز ، وخروج عن الحقيقة . لأن وقت الرؤية - وهو الليل - لا يكون محلاً للصوم .

الثالث : فيه دليل على ان الصوم المعتاد اذا وافقت العادة فيه ما قبل رمضان بيوم او يومين انه يجوز صومه ، ولا يدخل تحت النهي . وسواء كانت العادة بنذر او بسرد عن غير نذر ، فانها يدخلان تحت قوله « الا رجلا كان يصوم صوماً فليصممه » .

الرابع : فيه دليل على كراهة انشاء الصوم قبل الشهر بيوم او يومين بالتطوع

فانه خارج عما رخص فيه . ولا يبعد ان يدخل تحته النذر المخصوص باليوم من حيث القبط . ولكنه تعارضه الدلائل الدالة على الوفاء بالنذر .

الحاديـث الثانـي : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اذا رأيتموه فصوموا ، واذا رأيتموه فأفطروا . فان غم عليكم فاقدروا له » .

الكلام عليه من وجوه :

اـحـدـهـما : انه يدل على تعليق الحكم بالرؤـية . ولا يراد بذلك رؤـية كل فـرد بل مطلق الرؤـية . ويـسـتـدلـ به على عدم تعـليـقـ الحـكـمـ بالـحـسـابـ الذـيـ يـرـاهـ المنـجـمـونـ وـعـنـ بـعـضـ المـتـقـدـمـينـ اـنـ رـأـىـ الـعـمـلـ بـهـ . وـرـكـنـ الـيـهـ بـعـضـ الـبـغـادـيـنـ منـ الـمـالـكـيـةـ . وـقـالـ بـهـ بـعـضـ اـكـابـرـ الشـافـعـيـةـ بـالـنـسـيـةـ إـلـىـ صـاحـبـ الـحـسـابـ . وـقـدـ اـسـتـشـفـعـ هـذـاـ لـمـاـ حـكـيـ عنـ مـطـرـفـ بـنـ عـبـدـ اللهـ مـنـ الـمـتـقـدـمـينـ ، حـتـىـ قـالـ بـعـضـهـمـ : لـيـتـهـ لـمـ يـقـلـهـ ، وـالـذـيـ اـقـولـ بـهـ إـنـ الـحـسـابـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـعـتمـدـ عـلـيـهـ فـيـ الصـوـمـ ، لـفـارـقـةـ الـقـمـرـ لـلـشـمـسـ ، عـلـىـ مـاـ يـرـاهـ الـمـنـجـمـونـ مـنـ تـقـدـمـ الشـهـرـ بـالـحـسـابـ عـلـىـ الشـهـرـ بـالـرـؤـيـةـ بـيـوـمـ اوـ يـوـمـيـنـ ، فـانـ ذـكـرـ إـحـدـاثـ لـسـبـبـ لـمـ يـشـرـعـهـ اللـهـ تـعـالـىـ . وـاـمـاـ اـذـاـ دـلـ الـحـسـابـ عـلـىـ اـنـ الـهـلـالـ قـدـ طـلـعـ مـنـ الـاـفـقـ عـلـىـ وـجـهـ يـرـىـ ، لـوـلاـ وـجـودـ الـمـانـعـ - كـالـغـيمـ مـثـلاـ - فـهـذـاـ يـقـنـصـيـ الـوـجـوبـ ، لـوـجـودـ السـبـبـ الشـرـعـيـ . وـلـيـسـ حـقـيقـةـ الرـؤـيـةـ بـشـرـطـ فـيـ الـلـزـومـ ، لـانـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ اـنـ الـمـحـبـوسـ فـيـ الـمـطـمـوـرـةـ اـذـاـ عـلـمـ بـاـكـامـ الـعـدـةـ اوـ بـالـاجـتـهـادـ بـالـاـمـارـاتـ اـنـ الـيـوـمـ مـنـ رـمـضـانـ ، وـجـبـ عـلـيـهـ الصـوـمـ ، وـاـنـ لـمـ يـرـ الـهـلـالـ ، وـلـاـخـبـرـهـ مـنـ رـآـهـ .

الـثـانـيـ : يـدـلـ عـلـىـ وـجـوبـ الصـوـمـ عـلـىـ الـمـنـفـرـدـ بـرـؤـيـةـ هـلـالـ رـمـضـانـ ، وـعـلـىـ الـإـفـطـارـ عـلـىـ الـمـنـفـرـدـ بـرـؤـيـةـ هـلـالـ شـوـالـ ، وـلـقـدـ اـبـعـدـ مـنـ قـالـ : بـأـنـ لـاـ يـفـطـرـ اـذـاـنـفـرـدـ بـرـؤـيـةـ هـلـالـ شـوـالـ . وـاـكـنـ قـالـواـ : يـفـطـرـ سـرـأـ .

الـثـالـثـ : اـخـتـلـفـواـ فـيـ اـنـ حـكـمـ الرـؤـيـةـ بـيـلدـ هـلـ يـتـعـدـىـ اـلـىـ غـيرـهـ مـاـلـمـ يـرـ فـيـهـ ؟ وـقـدـ يـسـتـدلـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ مـنـ قـالـ بـعـدـ تـعـدـيـ الـحـكـمـ اـلـىـ الـبـلـدـ الـآـخـرـ . كـمـاـ اـذـاـفـضـناـ

أَنَّهُ رَؤْيَ الْهَلَالَ بِبَلْدٍ فِي لَيْلَةٍ ، وَلَمْ يَرِ في تِلْكَ اللَّيْلَةِ بَعْدَهُ ، فَكَمَاتَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا بِالرَّؤْيَةِ الْأُولَى ، وَلَمْ يَرِ في الْبَلْدِ الْآخَرَ ، هَلْ يَفْطَرُونَ أَمْ لَا ؟ فَنَّ قَالَ بِتَعْدِي الْحَكْمِ قَالَ بِالْافْطَارِ . وَقَدْ وَقَعَتِ الْمَسَأَلَةُ فِي زَمْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَالَ « لَازَالَ نَصُومُ حَتَّى نَكُمِلَ ثَلَاثَيْنَ ، أَوْ نَرَاهُ » وَقَالَ هَكَذَا امْرُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وَيَمْكُنُ أَنْ يَرَادَ بِذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثُ الْعَامُ ، لِأَحْدِيثًا خَاصًا بِهَذِهِ الْمَسَأَلَةِ . وَهُوَ الظَّاهِرُ عَنِّي . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الرابع : استدلل ممن قال بالعمل بالحساب في الصوم بقوله (فاقدروا له) فانه امر يقتضي التقدير ، وتأوله غيرهم بأن المراد اكمال العدة ثلاثةين . ويحمل قوله (فاقدروا له) على هذا المعنى - اعني اكمال العدة ثلاثةين - كما جاء في الرواية الأخرى مبيناً « فَأَكَمَلُوا الْعِدَةَ ثَلَاثَيْنِ » والمراد بقوله عليه السلام « غُمْ عَلَيْكُمْ » استتر امر الهلال وغم امره . وقد وردت فيه روایات على غير هذه الصيغة .

الفصل العاشر

الصوم في السفر

الحديث الأول : عن عائشة رضي الله عنها « ان حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أصوم في السفر ؟ - وكان كثير الصيام - فقال : إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر »


في الحديث دليل على التخيير بين الصوم والافطر في السفر . وليس فيه تصریح بأنه صوم رمضان . وربما استدل به من يجيز صوم رمضان في السفر فمنعوا الدلالة من حيث ماذكرناه ، ومن عدم الدلالة على كونه صوم رمضان .

الحديث الثاني : عن انس بن مالك رضي الله عنه قال : « كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يعب الصائم على المفطر . ولا المفطر على الصائم » وهذا أقرب في الدلالة على جواز صوم رمضان في السفر ، من حيث إنه جعل الصوم في السفر بعرض كونه يعاب على عدمه ، بقوله « فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم »

وذلك إنما هو في الصوم الواجب . وأما الصوم المرسل فلا يناسب أن يعاب ولا يحتاج إلى نفي هذا الوهم فيه .

البُكُور التَّاجِ

ما يلبيه الحرم منه البابُ



عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تصافر مسيرة يوم وليلة الا و معها حرمها »
وفي لفظ للبخاري « لا تصافر مسيرة يوم الا مع ذي حرم » .

فيه مسائل . الاولى : اختلاف الفقهاء في ان الحرم للمرأة من الاستطاعة ام لا ؟ حتى لا يجب عليها الحج الا بوجود الحرم . والذين ذهبوا الى ذلك استدلوا بهذه الحديث . فان سفرها للحج من جماعة الاسفار الداخلية تحت الحديث . فيمتنع مع الحرم . والذين لم يشترطوا ذلك قالوا : يجوز ان تصافر مع رفقه مأموريين الى الحج رجالا او نساء . وفي سفرها مع امرأة واحدة خلاف في مذهب الشافعي . وهذه المسألة تتعلق بالنصين اذا تعارض ، وكان كل واحد منها عاماً من وجهه ، خاصاً من وجهه . بيانه : ان قوله تعالى (آل عمران ٩٧) : والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً يدخل تحته الرجال والنساء . فيقتضي ذلك انه اذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها ان يجب عليها الحج . وقوله عليه السلام « لا يحل لامرأة ... الحديث » خاص بالنساء ، عام في الاسفار . فاذا قيل به واخرج عنه سفر الحج ، لقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً) قال المخالف : بل نعمل بقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت) فتدخل المرأة فيه ويخرج سفر الحج عن النهي فيقوم في كل واحد من النصين عموم وخصوص ، ويحتاج الى الترجيح من خارج وذكر بعض الظاهرية . انه يذهب الى دليل من خارج . وهو قوله عليه السلام « لا تمنعوا اماء الله مساجد الله » ولا يتوجه ذلك ، فانه عام في المساجد ، فيمكن ان يخرج عنه المسجد الذي يحتاج الى السفر في الخروج اليه بحديث النهي .

الثانية : لفظ « المرأة » عام بالنسبة الى سائر النساء . وقال بعض المالكية : هذا عندي في الشابة . واما الكبيرة غير المشتهاة فتسافر حيث شاءت في كل الاسفار


بلا زوج ولا حرم . وخالفه بعض المتأخرین من الشافعیة من حيث ان المرأة مظنة
الطبع فيها ، ومظنة الشهوة ، ولو كانت كبيرة . وقد قالوا : لكل ساقطة لاقطة .
والذی قاله المالکی تخصیص للعموم بالنظر الى المعنی . وقد اختار هذا الشافعی .
ان المرأة تسافر في الامن ولا تحتاج الى احد ، بل تسیر وحدها في جملة القافلة ف تكون
آمنة . وهذا مخالف لظاهر الحديث .

الثالثة : قوله «مسيرة يوم وليلة» اختلف في هذا العدد في الاحادیث فروى
«فوق ثلاث» وروى «مسيرة ثلاثة ليال» وروى «لاتسافر امرأة يومين»
وروى «مسيرة ليلة» وروى «مسيرة يوم» وروى «يوماً وليلة» وروى «بريداً»
وهو اربعه فراسخ . وقد حملوا هذا الاختلاف على حسب اختلاف السائلین ،
واختلاف المواطن ، وان ذلك متعلق بأقل ما يقع عليه اسم السفر .

الرابعة « ذو الحرم » عام في محروم النسب ، كأبيها و أخيها و ابن أخيها و ابن
اختها وخالها وعمها ، ومحرم الرضاع ، ومحرم المصاهرة كأبي زوجها وابن زوجها
واستثنى بعضهم ابن زوجها فقال : يكره سفرها معه ، لغبة الفساد في الناس بعد
العصر الاول . ولأن كثيراً من الناس لا ينزل زوجة الاب في التفرقة عنها منزلة محارم
النسب . والمرأة فتنة الا فيما جبل الله عز وجل النفوس عليه من التفرقة عن محارم
النسب ، والحديث عام . فان كانت هذه الكراهة للتحرير - مع محرمية ابن الزوج -
 فهو مخالف لظاهر الحديث بعيد . وان كانت كراهة تزويه للمعنى المذكور فهو
اقرب تشوفاً الى المعنی . وقد فعلوا مثل ذلك في غير هذا الموضوع . وما يقويه هنا
ان قوله «لايحل» استثنى منه السفر مع المحرم . فيصير التقدير الا مع ذي محرم فيحل
ويبيّن النظر في قولنا «يحمل» هل يتناول المكروه ام لايتناوله ؟ بناء على ان لفظة
«يحمل» تقتضى الإباحة المتساوية للطرفين ، فان قلنا : لايتناول المكروه ، فالامر
قريب مما قاله ، الا انه تخصیص يحتاج الى دليل شرعی عليه ، وان قلنا : يتناول ،
ف فهو اقرب ، لأن ما قاله لا يكون حينئذ منافيًّا لما دل عليه اللفظ . و «الحرم» الذي


يجوز معه السفر والخلوة كل من حرم نكاح المرأة عليه لحرمتها على التأييد بسبب مباح ، فقولنا « على التأييد » احتراز من اخت الزوجة وعمتها وخالتها ، وقولنا « بسبب مباح » احتراز من ام الموطوعة بشبهة ، فانها ليست محروماً بهذا التسفيير فان وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة ، وقولنا « لحرمتها » احتراز من الملاعنة ، فان تحريمها ليس لحرمتها ، بل تغليظاً ، هذا ضابط مذهب الشافعية .

الخامسة : لم يتعرض في هاتين الروايتين للزوج . وهو وجود في رواية اخرى ولا بد من إلهاقه بالحكم بالحرم في جواز السفر معه ، اللهم الا ان يستعملوا لفظة « الحرمة » في احدى الروايتين في غير معنى الحرمية استعمالاً لغوياً فيها يقتضي الاحترام ، فيدخل فيه الزوج لفظاً . والله اعلم .



السبـن العـلـمـر

حرمة مكة



لُكْن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة - لـ«لا هجرة ، ولكن جهاد ونية». وإذا استنفرتم فانفروا و قال يوم فتح مكة : ان هذا البلد حرمته الله يوم خلق السموات والارض . فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة . وانه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحل لي الا ساعة من نهار . فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة . لا يقصد شوكه ، ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها . ولا يختلي خلاه . فقال العباس : يا رسول الله ، الا الاذخر . فإنه لقينهم وبيوتهم . فقال : الا الاذخر » .
«القين» الحداد .

قوله عليه السلام «لا هجرة» نفي لوجوب الهجرة من مكة الى المدينة . فان «الهجرة» تجحب من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام . وقد صارت مكة دار اسلام بالفتح . وان لم يكن من هذه الجهة فيكون حكماً ورد لرفع وجوب هجرة اخرى بغير هذا السبب . ولاشك انه تجحب الهجرة اليوم من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام من قدر على ذلك .

وفي ضمن الحديث : الاخبار بأن مكة تصير دار اسلام ابداً . وقوله عليه السلام «و اذا استنفرتم فانفروا » اي اذا طلبتم للجهاد فأجيروا . ولاشك انه تتبعن الاجابة والمبادرة الى الجهاد في بعض الصور ، فاما اذا عين الامام بعض الناس لفرض الكفاية ، فهل يتبعن عليه ؟ اختلفوا فيه . ولعله يؤخذ من لفظ الحديث الوجوب في حق من عين للجهاد . ويؤخذ غيره بالقياس .

وقوله عليه السلام «ولكن جهاد ونية» يحتمل ان يريد به جهاداً مع نية خالصة . اذ غير الخالصة غير معتبرة . فهي كالعدم في الاعتداد بها في صحة الاعمال ويحتمل ان يريد به ولكن جهاد بالفعل ، او نية الجهاد لمن يفعل ، كما قال عليه السلام «من مات ولم يغز ، ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبنة من النفاق» .
وقوله صلى الله عليه وسلم «ان هذا البلد حرمته الله يوم خلق السموات


والارض» تكلموا فيه ، مع قوله عليه السلام «ان ابراهيم حرم مكة» فقيل بظاهر هذا ، وان ابراهيم اظهر حرمتها بعد ما نسيت . والحرمة ثابتة من يوم خلق الله السموات والارض . وقيل : ان التحريم في زمن ابراهيم ، وحرمتها يوم خلق الله السموات والارض ، كتابتها - في اللوح المحفوظ ، او غيره - حراماً . واما الظهور للناس في زمن ابراهيم عليه السلام .

وقوله « فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة ، وإنه لم يحل القتال » يدل على أمرين : أحدهما ان هذا التحريم يتناول القتال . والثاني ان هذا الحكم ثابت لا ينسخ وقد تقدم مافي تحريم القتال او اباحتته وقوله « لا يغضد شوكة » دليل على ان قطع الشوك ممتنع كغيره . وذهب اليه بعض مصنفي الشافعية . والحديث معه . واباحة غيره ، من حيث ان الشوك مؤذ .

وقوله « ولا ينفرد صيده » اي يزعج من مكانه . وفيه دليل على طريق فحوى الخطاب ان قتله حرام . فإنه اذا حرم تغیره - بآن يزعج من مكانه - فقتله اولى . وقوله « ولا ينقطع لقطته الا من عرفها » اللقطة - باسكن القاف ، وقد يقال بفتحها الشيء الملتقط . وذهب الشافعى الى ان لقطة الحرم لا تؤخذ للتملك ، وانما تؤخذ لنعرف لغير . وذهب مالك الى انهـ كغيرها في التعريف والتملك . ويستدل للشافعى بهذا الحديث .

و« الخلی » بفتح الخاء والقصور : الحشيش اذا كان رطباً ، واختلاوه : قطعه وقد تقدم . و« الإذخر » نبت معروفة طيب الرائحة . وقوله « فإنه لقينهم » . القين : الحداد ، لأنه يحتاج اليه في عمل النار . و« بيوتهم » تحتاج اليه في التسقيف وقوله عليه السلام « الا الإذخر » على الفور تعلق به من يرى اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم ، او تفويض الحكم اليه من اهل الاصول . وقيل : يجوز ان يكون يوحى اليه في زمن يسير . فان الوحي القاء في خفية ، وقد تظهر امارته وقد لا تظهر

البَرُّ الْوَيْسَرُ



الفصل الأول

ما ينافي عنه من البيوع

الحديث الأول

عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لاتلقو الركبان ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض . ولا تناجشوا . ولا يبع حاضر لباد . ولا تصرروا الغنم . ومن ابتعها هو بخیر النظرین ، بعد ان يحابها . ان رضيها امسكها ، وان سخطها ردها وصاعاً من تمر » .

وفي لفظ « هو بالخيار ثلاثةً »

« تلقي الركبان » من البيوع المنهي عنها . لما يتعاقب به من الضرر . وهو ان يتلقى طائفه يحملون متاعاً ، فيشتريه منهم قبل ان يقدموا البلد ، فيعرفوا الاسعار . والكلام فيه ثلاثة مواضع : -

احدها : التحرير . فان كان عالماً بالنهي قاصداً للتنامي فهو حرام . وان خرج لشغل آخر فرأهم مقبلين فاشترى فنبي ائمه وجهاً للشافعية اظهر هم التأثيم الموضع الثاني : صحة البيع او فساده . وهو عند الشافعی صحيح وان كان آثماً وعند غيره من العلماء يبطل . ومستنده ان النهي للفساد . ومستند الشافعی ان النهي لا يرجع الى نفس العقد ، ولا يخل هذا الفعل بشيء من اركانه وشرطه ، وانما هو لأجل الإضرار بالركبان . وذلك لا يقبح في نفس البيع .

الموضع الثالث : اثبات الخيار ، فحيث لا غرور للركبان ، بحيث يكونون عالمين بالسعر فلا خيار . وان لم يكونوا كذلك فان اشتري منهم بأرخص من السعر فلهم الخيار . وما وقع في لفظ بعض المصنفين من أنه يخبرهم بالسعر كاذبا ليس بشرط في اثبات الخيار وان اشتري منهم بمثل سعر البلد او أكثر ، في ثبوت الخيار لهم وجهان للشافعية : منهم من نظر الى انتفاء المعنى ، وهو الغرر والضرر ، فلم يثبت الخيار . ومنهم من نظر الى لفظ حديث ورد باثبات الخيار لهم ، فجرى على ظاهره ولم يلتفت الى المعنى . واذا اثبتنا الخيار فهل يكون على الفور ، او يمتد الى ثلاثة ايام ؟ فيه خلاف لأصحاب الشافعي . والأظهر الاول .

واما قوله « ولا يبع بعضمك على بيع بعض » فقد فسر في مذهب الشافعي بأن يشتري شيئاً فيدعوه غيره الى الفسخ ليبيحه خيراً منه بأرخص . وفي معناه الشراء على الشراء . وهو ان يدعو البائع الى الفسخ ليشتريه منه بأكثر : وهاتان الصورتان انما تتصوران فيما اذا كان البيع في حالة الجواز ، وقبل النزول .

وتصرف بعض الفقهاء في هذا النهي وخصوصه بما اذا لم يكن في الصورة غبن فاحشان فان كان المشتري مغبوناً غبناً فله ان يعمله ليفسخ ويبيع منه بأرخص . وفي معناه ان يكون البائع مغبوناً فيدعوه الى الفسخ . ويشتريه منه بأكثر ومن الفقهاء من فسر البيع على البيع بالسوم على السوم . وهو ان يأخذ شيئاً ليشتريه فيقول له انسان رده لا يبع منك خيراً منه وارخص ، او يقول لصاحبه : استرده لاشتريه منك بأكثر . وللتحرير في ذلك عند اصحاب الشافعي شرطان : احدهما استقرار الشمن . فأما ما يباع فيمن يزيد فللطالب ان يزيد على الطالب ويدخل عليه والثاني ان يحصل التراضي بين المتساوين صريحاً . فإن وجد ما يدل على الرضا ، من غير تصریح فوجهان ، وليس السكتوت بمجرد دلائل الرضا عند الاكثرین منهم واما قوله « ولا تاجشو » فهو من المنهيات لاجل الضرر ، وهو ان يزيد في ثمن سعده تبع ليغير غيره ، وهو راغب فيها . وانختلف في اشتقاء اللفظة . فقيل : انها مأخذة من معنى الإثارة . كأن الناجش يثير همه من يسمعه للزيادة . وكأنه

ما يخوذ من الآثار الوحش من مكان إلى مكان . وقيل : أصل اللفظة مدح الشيء واطراؤه . ولاشك أن هذا الفعل حرام ، لما فيه من الخديعة . وقال بعض الفقهاء بأن البيع باطل . ومنذهب الشافعي أن البيع صحيح . وأمّا إثبات الخيار للمشتري الذي غر بالنجاش فان لم يكن النجاش عن موافقة من البائع فلا خيار .

وأما « بيع الحاضر للبادي » فمن البيوع المنهي عنها لأجلضرر اياضًا ، وصورته ان يحمل البدوي او القروي ممتاعه الى البلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع فيأتيه البلدي فيقول : ضعفه عندي لا يبيعه على التدرج بزيادة سعر ، وذلك لإضرار بأهل البلد ، وحرام ان علم بالنهي . وتصرف بعض الفقهاء من أصحاب الشافعي في ذلك ، فقالوا : شرطه ان يظهر لذلك المتراع المجاوب سعر في البلد . فان لم يظهر لكثره في البلد ، او لقلة الطعام المجلوب - في التحرير وجهان : ينظر في احد هما إلى ظاهر اللفظ ، وفي الآخر إلى المعنى وهو عدم الأضرار ، وتفويت الربح ، او الرزق على الناس .

وهذا المعنى متنفس . وقالوا اياضًا : يشترط ان يكون المتراع مما تعم الحاجة اليه ، دون ما لا يحتاج اليه الا نادراً . وان يدعو البلدي البدوي الى ذلك . فان التبسه البدوي منه فلا بأس . ولو استشاره البلدي ، فهل يرشده الى الادخار والبيع على التدرج ؟ فيه وجهان لاصحاب الشافعي .

واعلم ان اكثرا هذه الاحكام قد تدور بين اعتبار المعنى واتباع اللفظ . ولكن ينبغي ان ينظر في المعنى الى النظهر والخفاء . فحيث يظهر ظهوراً كثيراً فلا بأس باتباعه ، وتحصيص النص به ، او تعميمه على قواعد القياسين . وحيث يختفي ، او لا يظهر ظهوراً قوياً فاتباع اللفظ اولى . فأما ماذكر من اشتراط ان يتبعه البلدي ذلك فلا يقوى لعدم دلالة اللفظ عليه ، وعدم ظهور المعنى فيه . فانضر المذكور الذي علل به النهي لا يفترق الحال فيه بين سؤال البدوي وعدمه ظاهراً .

واما اشتراط ان يكون الطعام مما تدعى الحاجة اليه : فمتوسط في الظهور

وغلمه . لاحتمال ان يراعى مجرد رجح الناس في هذا الحكم على ما اشعر به التعامل مثل قوله صلى الله عليه وسلم « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ». واما شرط ان يظهر لذلك المبالغة الملازمة في البلاد ، فكذلك ايضاً ، اي انه متوسط في الظهور ، لاما ذكرناه من احتمال أن المقصود مجرد تقوية الرجح والرزرق على اهل البلاد .

وهذه الشروط منها ما يقوم الدليل الشرعي عليه ، كشرطنا العلم بالنهي ولا إشكال فيه . ومنها ما يؤخذ باستنباط المعنى فيخرج على قاعدة اصولية ، وهي ان النص اذا استنبط منه معنى يعود عليه بالتحصيص هل يصح او لا ؟ ويظهر لذك هذا باعتبار بعض ما ذكرناه من الشروط .

وقوله « ولا تصرروا الغنم » فيه مسائل ، الاولى : الصحيح في ضبط هذه الفظة ضم التاء وفتح الصاد وتشديد الراء المهملة المضمة على وزن « تزكوا » مأخوذه من صرى يصرى . ومعنى الفظة يرجع الى الجمع . تقول : صريت الماء في الحوض ، وصرتيه - بالخفيف والتشديد - اذا جمعته . و « الغنم » منصوبة الميم على هذا . ومنهم من رواه « لا تصرروا » بفتح التاء وضم الصاد من صرى يصر : اذا ربط . و « المصرأة » هي التي تربط اخلاقها ليجتمع اللبن ، و « الغنم » على هذا منصوبة الميم ايضاً . واما ما حكمه بعضهم من ضم التاء وفتح الصاد وضم ميم الغنم على مالم يسم فاعله فهذا لا يصلح مع اتصال ضمير الفاعل ، وانما يصح مع افراد الفعل ، ولا نعلم روایة حذف فيها هذا الضمير .

المسألة الثانية : لاختلاف ان التصرية حرام ، لأجل الغش والخداعة التي فيها لله شرعي . والنهي يدل عليه ، مع علم تحريم الخداعة قطعاً من الشرع .

المسألة الثالثة : النهي ورد عن فعل المكلف ، وهو ما يصدر باختياره وتعتمده فرتب عليه حكم مذكور في الحديث . فلو تحفلت الشاه بنفسها ، او نسيها المالك بعد ان صراها ، لا لأجل الخداعة ، فهل يثبت ذلك الحكم ؟ فيه خلاف بين اصحاب

الشافعي . فلننظر الى المعنى اثبته ، لأن العيب مثبت للخيار ، ولا يشترط فيه تدلisis البائع . ومن نظر الى ان الحكم المذكور خارج عن القياس خصه بمورده ، وهو حالة العمد ، فان النهي ائما يتناول حالة العمد .

المسألة الرابعة : ذكر المصنف « لاتصرروا الغنم » وفي الصحيح « الإبل والغنم » وهذا هو محل التصرية والفقهاء تصرفوا ، وتكلموا فيما يثبت فيه هذا الحكم من الحيوان . ولم يختلف اصحاب الشافعي انه لا يختص بالابل والغنم المذكورين في الحديث . ثم اختلفوا بعد ذلك . فنهنهم من عداه الى النعم خاصة ، ومنهم من عداه الى كل حيوان مأكول اللحم . وهذا نظر الى المعنى . فان المأكول اللحم يقصد لبنيه فتفويت المقصود الذي ظنه المشتري بالخدية موجب للخيار . فلو حفل - اتناً - في ثبوت الخيار وجهان لهم ، من حيث انه غير مقصود لشرب الآدمي ، الا انه مقصود لتربيه الجحش . واذا اعتبر المعنى . فلا ينبغي ان يصبح هذا الوجه . لأن إثبات الخيار يعتمد فوات امر مقصود . ولا يتخصص ذلك بأمر معين اعني الشرب مثلا . وكذلك اختلفوا في الجارية من الآدميات لو حفلها . واذا ثبت الخيار في الأتان . فالظاهر انه لا يريد لأجل لبنيها شيئاً ومن هذا يتبين لك ان الأتان لا يقام على المقصوص عليه في الحديث ، اعني الإبل والغنم ، لأن شرط القياس اتحاد الحكم فينبغي ان يكون اثبات الخيار فيها من القياس على قاعدة أخرى . وفي رد شيء لأجل لبني الآدمية خلاف أيضاً .

المسألة الخامسة : قوله عليه السلام « بعد ان يحلبها » مطلق في الحلبات . لكن قد تقييد في رواية اخرى اثبات الخيار بثلاثة ايام واتفق اصحاب مالك على أنه اذا حلبها ثانية ، واراد الرد ان له ذلك . وانختلفوا اذا حلبها الثالثة ، هل يكون رضى بمنع الرد . ورجحوا ان لا يمنع لوجهي . أحدهما : الحديث . والثاني : ان التصرية لا تتحقق الا بثلاث حلبات . فان الحلبة الثانية اذا نقصت عن الأولى جوز المشتري ان يكون ذلك لاختلاف المرعى ، او لامر غير التصرية . فاذا حلبها الثالثة

تحققـت التصرـيـة . وـاـذا كـانـت لـفـظـة « حـلـبـهـا » مـطـلـقـة . فـلا دـلـلـة عـلـى الـحـلـبـةـاـثـالـيـةـ وـالـثـالـثـةـ . وـاـنـما يـؤـخـذـ ذـكـ منـ حـدـيـثـ آـخـرـ .

الـمـسـأـلـةـ السـادـسـةـ : قـوـلـهـ « وـاـنـ سـخـطـهـاـ رـدـهـاـ » يـقـضـيـ اـثـبـاتـ الـخـيـارـ بـعـيـبـ التـصـرـيـةـ ، وـاـخـتـلـفـ اـصـاحـبـ الشـافـعـيـ : هـلـ يـكـونـ عـلـىـ الفـورـ ، اوـ يـمـتـدـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ يـامـ فـقـيـلـ يـمـتـدـ ، لـحـدـيـثـ . وـقـيـلـ : يـكـونـ عـلـىـ الفـورـ ، طـرـداـ لـقـيـاسـ خـيـارـ الرـدـ بـالـعـيـبـ ؟ وـيـتـأـولـ الـحـدـيـثـ . وـالـصـوـابـ اـتـبـاعـ النـصـ لـوـجـهـيـنـ : أـحـدـهـاـ : تـقـدـيمـ النـصـ عـلـىـ الـقـيـاسـ .

وـالـثـانـيـ : اـنـ خـوـلـفـ الـقـيـاسـ فـيـ اـصـلـ الـحـكـمـ ، لـأـجـلـ النـصـ . فـيـطـرـدـ ذـكـ . وـيـتـبـعـ فـيـ جـمـيعـ مـوـارـدـهـ .

الـمـسـأـلـةـ السـابـعـةـ : يـقـضـيـ الـحـدـيـثـ رـدـ شـيـءـ « عـهـاـ عـنـدـهـاـ يـخـتـارـ رـدـهـاـ . وـفـيـ كـلامـ بـعـضـ الـمـالـكـيـةـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ خـلـافـهـ ، وـمـنـ حـيـثـ انـ « الـخـرـاجـ بـالـضـمـانـ » وـمـعـنـاهـ انـ الـغـلـةـ مـنـ اـسـتـوـفـاـهـاـ بـعـقـدـ اوـ شـبـهـتـهـ ، تـكـونـ لـهـ بـضـمـانـهـ . فـالـلـبـنـ الـخـلـوبـ اـذـ فـاتـ غـاهـ فـلـتـكـنـ لـلـمـشـتـرـيـ ، وـلـاـ يـرـدـ لـهـ بـدـلاـ . وـالـصـوـابـ الرـدـ ، لـحـدـيـثـ عـلـىـ مـاقـرـنـاهـ .

الـمـسـأـلـةـ الثـامـنـةـ : الـحـدـيـثـ يـقـضـيـ رـدـ الصـاعـ مـعـ الشـاةـ بـصـرـيـحـهـ ، وـيـلـزـمـ مـنـهـ عـدـمـ رـدـ الـلـبـنـ . وـالـشـافـعـيـ قـالـوـاـ : إـنـ كـانـ الـلـبـنـ باـقـيـاـ فـأـرـادـ رـدـهـ عـلـىـ الـبـائـعـ ، فـهـلـ يـلـزـمـهـ قـبـولـهـ ؟ فـيـهـ وـجـهـانـ : أـحـدـهـمـاـ نـعـمـ . لـأـنـهـ أـقـرـبـ إـلـىـ مـسـتـحـقـهـ . وـالـثـانـيـ لـاـ ، لـأـنـ طـرـاوـتـهـ ذـهـبـتـ ، فـلـاـ يـلـزـمـهـ قـبـولـهـ . وـاـتـبـاعـ لـفـظـ الـحـدـيـثـ اوـلـيـ فيـ اـنـ يـتـعـينـ الرـدـ فـيـهـ نـصـ عـلـيـهـ .

أـمـاـ الـمـالـكـيـةـ فـقـدـ زـادـواـ عـلـىـ هـذـاـ ، وـقـالـوـاـ : لـوـ رـضـيـ بـهـ الـبـائـعـ ، فـهـلـ يـجـوزـ ذـكـ اـمـ لـاـ ؟ قـولـانـ . وـوـجـهـوـاـ المـنـعـ بـأـنـهـ بـيـعـ الـطـعـامـ قـبـلـ قـبـصـهـ . لـأـنـهـ وـجـبـ لـهـ الصـاعـ بـمـقـضـيـ الـحـدـيـثـ . فـبـاعـهـ قـبـلـ قـبـصـهـ بـالـلـبـنـ . وـوـجـهـوـاـ الـجـواـزـ بـأـنـهـ يـكـونـ بـنـاءـ عـلـىـ عـادـتـهـمـ فـيـ اـتـبـاعـ الـمـعـانـيـ ، دـوـنـ اـعـتـبـارـ الـأـلـفـاظـ .

الـمـسـأـلـةـ التـاسـعـةـ : الـحـدـيـثـ يـقـضـيـ تـعـيـنـ جـنـسـ الـمـرـدـودـ فـيـ التـعـرـرـ . فـنـهـمـ مـنـ

ذهب الى ذلك . وهو الصواب . ومنهم من عداه الى سائر الاقوات . ومنهم من اعتبر في ذلك غالب قوت البلد . وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « صاعاً من تمر لاسماء » وذلك رد على من عداه الى سائر الاقوات . وان كانت السمراء غالب قوت البلد - أعني المدينة - فهو رد على قائله ايضاً .

المسألة العاشرة : الحديث يدل على تعين المقدار في الصاع مطلقاً . وفي مذهب الشافعي وجهاً : أحدهما ذلك ، وأن الواجب الصاع ، قل اللبن أن كثراً ، لظاهر الحديث . والثاني أنه يتقدر بقدر اللبن ، اتباعاً لقياس الغرامات وهو ضعيف .
المسألة الحادية عشرة : قوله عليه السلام « فهو بغير النظرين بعد أن يخلبها » قد يقال هنا سؤال ، وهو أن الحديث يقتضي إثبات الخيار بعد الحاب . والخيار ثابت قبل الحاب اذا عامت التصرية .

وجوابه : أنه يقتضي إثبات الخيار في هذين الأمرين ، أعني الإمساك والرد مع الصاع . وهذا إنما يكون بعد الحاب لتوقف هذين المعنيين على الحاب . لأن الصاع عوض عن اللبن ، ومن ضرورة ذلك الحاب .

المسألة الثانية عشرة : لم يقل أبو حنيفة بهذا الحديث . وروى عن مالك قول أيضاً بعدم القول به . والذي اوجب ذلك انه قيل : حديث مخالف لقياس الاصول المعلومة . وما كان كذلك لا يلزم العمل به .

أما الأول - وهو انه مخالف لقياس الاصول المعاودة - فن وجوه .
أحدها : أن المعاوم من الاصول أن ضمان المشايات بالمثل وضمان المتقومات بالقيمة من النقادين . ووهنا ان كان اللبن مثلياً كان ينبغي ضمانه بمثابة ليناً . وإن كان متقوماً ضمن بمثابة من النقادين . وقد وقع هنا خضموناً بالتمر ، فهو خارج عن الأصلين جميعاً .

الثاني : أن القواعد الكافية تقتضي ان يكون المضمون مقدر الضمان بقدر التالف . وذلك مختلف ، فمقدار الضمان مختلف ، لكنه قدر ههنا بمقدار واحد .

وهو الصاع مطلقاً . فخرج من القياس الكلي في اختلاف ضمان المخلفات باختلاف قدرها وصفتها .

الثالث : أن اللبن ان كان موجوداً عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه من أصل الخليقة ، وذلك مانع من الرد ، كما لو ذهب بعض اعضاء المبيع ، ثم ظهر على عيب ، فإنه يمنع الرد .

وإن كان هذا اللبن حادثاً بعد الشراء فقد حدث على ملك المشتري فلا يضمنه وإن كان مختلطًا فما كان منه موجوداً عند العقد منع الرد . وما كان حادثاً لم يجب ضمانه .

الرابع : إثبات الخيار ثلاثة من غير شرط مخالف للأصول . فإن الخيارات الشابةة بأصل الشرع من غير شرط لا تقدر بالثلاث ، كخيار العيب ، وخيار الرؤية عند من يثبتها ، وخيار المجلس عند من يقول به .

الخامس : يلزم من القول بظاهره الجمع بين الثمن والمشمن للبائع في بعض الصور وهو ما إذا كانت قيمة الشاة صاعاً من تمر ، فإنها ترجع اليه مع الصاع الذي هو مقدار ثمنها .

السادس : انه مخالف لقاعدة الربا في بعض الصور . وهو ما إذا اشتري شاة بصاع فإذا استرد بها صاعاً من تمر ، فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن ، فيكون قد باع صاعاً وشأنه بصاع ، وذلك خلاف قاعدة الربا عندكم ، فإنكم تمنعون مثل ذلك .

السابع : اذا كان اللبن باقياً لم يكلف رده عندكم . فإذا امسكه فالحكم كما لو تلف . فيرد الصاع . وفي ذلك ضمان بالأعيان مع بقائها . والأعيان لا تضمن بالبدل الا مع فواتها ، كالغصوب وسائر المضمونات .

الثامن : قال بعضهم : انه اثبت الرد من غير عيب ولا شرط . لأن نقصان اللبن لو كان عيباً لثبت به الرد من غير تصرية . ولا يثبت الرد في الشرع الا بعيّب او شرط .

واما المقام الثاني - وهو ان ما كان من اخبار الآحاد مخالفًا لقياس الاصول المعلوحة لم يجب العمل به - فلأن الاصول المعاوهة مقطوع بها من الشرع . وخبر الواحد مظنون . والمظنون لا يعارض المعلوم .

أجاب القائلون بظاهر الحديث بالطعن في المقامين جميعاً . أعني انه مخالف الاصول ، وانه اذا خالف الاصول لم يجب العمل به .

اما المقام الأول - وهو انه مخالف للاصول - فقد فرق بعضهم بين مخالفة الاصول ، ومخالفة قياس الاصول . وخصوص الرد لخبر الواحد بالمخالفة للاصول ، لامخالفه قياس الاصول . وهذا الخبر انما يخالف قياس الاصول وفي هذا نظر .
وسلك آخرون تجريح جميع هذه الإعتراضات ، والجواب عنها .

اما الاعتراض الاول : فلا نسلم ان جميع الاصول تقتضي الضمان بأحد الأمرين على ما ذكر تمده . فان الحر يضمن بالابل ، وليس بمثل له ولا قيمة . والجنين يضمن بالغرة وليس بمثل له ولا قيمة . وايضاً فقد يضمن المثلى بالقيمة اذا تعذر المائة . وهنـا تعذرـت . اما الأول فـن اتفـق شـاة لـبونـاً كان عليه قيمتها مع اللبن .

ولا يجعل بـإزاـء لـبنـها لـبنـآخـر ، لـتعـذـرـ المـائـة . واما الثـانـي - وهو انه تعـذـرتـ المـائـة هـنـا - فـلـأـنـ ماـيـرـدـهـ مـنـ الـلـبـنـ عـوـضـاًـ عـنـ الـلـبـنـ التـالـفـ لـاتـحـقـقـ مـمـائـةـهـ لـهـ فيـ المـقـدـارـ . وـيـجـوزـ انـ يـكـونـ اـكـثـرـ مـنـ الـلـبـنـ الـمـوجـودـ حـالـةـ العـقـدـ اوـ اـقـلـ .

واما الاعتراض الثاني فـقـيلـ فيـ جـواـبـهـ : إـنـ بـعـضـ الـاصـولـ لـاـيـقـدرـ بـماـ ذـكـرـتـهـ ، كـالـمـوضـحةـ ، فـانـ أـرـشـهـاـ مـقـدـرـ ، مـعـ اـخـتـلـافـهـ بـالـكـبـرـ وـالـصـغـرـ . وـالـجـنـينـ مـقـدـرـ أـرـشـهـ ، وـلـاـيـخـنـافـ بـالـذـكـورـ وـالـأـنـوـةـ وـاـخـتـلـافـ الصـفـاتـ . وـالـحرـ دـيـتـهـ مـقـدـرـهـ وـانـ اـخـتـلـفتـ بـالـصـغـرـ وـالـكـبـرـ وـسـائـرـ الصـفـاتـ ، وـالـحـكـمـةـ فـيـهـ مـاـيـقـعـ فـيـهـ التـنـازـعـ وـالـتـشـاجـرـ يـقـصـدـ قـطـعـ النـزـاعـ فـيـهـ بـتـقـدـيرـهـ بـشـيـ مـعـينـ . وـتـقـدـمـ هـذـهـ الـمـصـلـحـةـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ الـمـكـانـ عـلـيـ تـلـكـ القـاعـدةـ .

وأما الاعتراض الثالث ، فجوابه إن يقال : متى يمتنع الرد بالنقض ؟ إذا كان النقض لاستعلام العيب أو إذا لم يكن ؟ الأول من نوع والثاني مسلم . وهذا النقض لاستعلام العيب ، فلا يمنع الرد .

وأما الاعتراض الرابع : فإنما يكون الشيء مخالفًا لغيره إذا كان مماثلا له وخولف في حكمه . ووهننا هذه الصورة انفردت عن غيرها . لأن الغالب أن هذه المدة هي التي يتبعن بها لبين الحلقة المجتمع بأصل الحقه ، واللبن المجتمع بالتدليس . فهي مدة يتوقف علم العيب عليها غالباً ، بخلاف خيار الرؤية والعيب فإنه يحصل المقصود من غير هذه المدة فيها . و الخيار المجلس ليس لاستعلام عيب .

وأما الاعتراض الخامس فقد قيل فيه : إن الخبر وارد على العادة ، والعادة ان لاتباع شاة بصاص . وفي هذا ضعف . وقيل ان صاع التمر بدل عن اللبن لاعن الشاة . فلا يلزم الجمع بين العوض والمعوض .

وأما الاعتراض السادس فقد قيل في الجواب عنه : إن الربا إنما يعتبر في العقود لافي الفسوخ . بدليل أنها لو تباعا ذهباً بفضة لم يجز أن يفترقا قبل القبض ولو تقابلاً في هذا العقد لجاز أن يفترقا قبل القبض . وأما الاعتراض السابع فجوابه فيما قيل : إن اللبن الذي كان في الضرع حال العقد يتعدر رده لاختلاطه باللبن الحادث بعد العقد . وأحدهما للبائع ، والآخر للمشتري . وتعدر الرد لا يمنع من الصهان ، مع بقاء العين ، كما لو غصب عبداً فأبقي ، فإنه يضمن قيمته مع بقاء عينه ، لتعذر الرد .

وأما الاعتراض الثامن فقيل فيه : إن الخيار يثبت بالتدليس ، كما لو باع رحأ دائرة بماء قد جمعه لها ولم يعلم به .

وأما المقام الثاني - وهو النزاع في تقديم قياس الأصول على خبر الواحد - فقيل فيه : إن خبر الواحد أصل بنفسه ، يجب اعتباره . لأن الذي اوجب اعتبار الأصول نص صاحب الشرع عليها ، وهو موجود في خبر الواحد ، فيجب اعتباره . وأما تقديم القياس على الأصول باعتبار القطع ، وكون خبر الواحد مظنوناً ، فتناول

الأصل محل خبر الواحد غير مقطوع به ، لجواز استثناء محل الخبر من ذلك الأصل .
 وعندى أن التمسك بهذا الكلام أقوى من التمسك بالاعتذارات عن المقام
 الأول ومن الناس من همك طريقة أخرى في الاعتذار عن الحديث ، وهي ادعاء
 النسخ ، وأنه يجوز أن يكون ذلك من حيث كانت العقوبة بمال جائزة . وهو
 ضعيف ، فإنه ثبات نسخ بالإحتمال والتقدير ، وهو غير سائع . ومنهم من قال :
 يحمل الحديث على ما إذا اشتري شاة بشرط أنها تحمل خمسة أرطال مثلاً وشرط
 الخيار ، فالشرط باطل فاسد ، فإن اتفقا على إسقاطه في مدة الخيار صحة العقد ،
 وإن لم يتتفقا بطل ، وأما رد الصاع ، فلأنه كان قيمة اللبن في ذلك الوقت .
 وأجيب عنه : بأن الحديث يقتضي تعليق الحكم بالتصريحة ، وما ذكر يقتضي
 تعليقه بفساد الشرط ، سواء أحدث التصرية أم لا .

الحديث الثاني

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهي
 عن بيع الشمرة حتى يbedo صلاحها ، نهى البائع والمشتري »

أكثر الأئمة على أن هذا النهي : نهي تحريم ، والفقهاء أخرجوه من هذا العموم
 بيعها بشرط القطع . وخالفوا في بيعها طلاقاً من غير شرط قطع ولا إبقاء ولمن
 يمنعه أن يستدل بهذا الحديث . فإنه إذا خرج من عمومه بيعها بشرط القطع يدخل
 باقي صور البيع تحت النهي . ومن جملة صور البيع : بيع الاطلاق ، ومن قال
 بالمنع فيه مالك والشافعي .

وقوله «نهى البائع والمشتري» تأكيد لما فيه من بيان أن البيع - وإن كان
 لصلاحة الإنسان - فليس له أن يرتكب النهي فيه ، فائلاً : أسقطت حقي من اعتبار
 المصاححة ، الا ترى أن هذا المانع لأجل تصاححة المشتري ؟ فإن المثار قبل بدء الصلاح
 معرضة للعاهات . فإذا طرأ عليها شيء منها حصل الإجحاف بالمشتري في الثمن
 الذي بذله ، ومع هذا : فقد منعه الشرع . ونهي المشتري كما نهى البائع ، وكأنه

قطع للنزاع والتناحص . ومثل هذا في المعنى حديث أنس الذي بعده !
الحديث الثالث : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقة ، وعن المزاينة ، وعن بيع الشمرة حتى يبدوا صلاحها ، وان لا تباع إلا بالدينار والدراهم ، إلا العرايا » « المحاقة » بيع الخنطة في سببها بخنطة .

الحديث الرابع : عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن » اختالفوا في بيع الكتاب المعلم ، فمن يرى نجاسة الكلب - وهو الشافعي - يمنع من بيعه مطلقاً لأن علة المنع قائمة في المعلم وغيره . ومن يرى بظهوره اختلافوا في بيع المعلم منه . لأن علة المنع غير عامة عند هؤلاء . وقد ورد في بيع المعلم منه حديث في ثبوته بحث يحال على علم الحديث . وأما « مهر البغي » فهو ما يعطاه على الزنا . وسمى مهر أعلى سبيل المجاز . أو استعمالاً لوضع اللغو . ويجوز أن يكون من مجاز التشبيه ، إن لم يكن « المهر » في الوضع ما يقابل به النكاح .

و « حلوان الكاهن » هو ما يعطاه على كهاناته . والإجماع قائم على تحريم هذين لما في ذلك من بذل الأعواض فيها لا يجوز مقابلتها بالعوض . أما الزنا : فظاهر وأما الكهانة فبطلانها وأخذ العوض عنها من باب أكل المال بالباطل . وفي معناها كل ما يمنع منه الشرع من الرجم بالغيب .

الفصل الثاني

بيع العرايا وغير ذلك

الحديث الأول :

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص
لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها »

وسلم « بخرصها تمرأً ، يأكلونها رطباً »

اختلقو في تفسير « العرية » المرخص فيها . فعند الشافعي : هو بيع الرطب
على رؤس النخل بقدر كيله من التمر خرضاً ، فيما دون خمسة أو سق . وعند المالك
صورته : أن يعرى الرجل أي يهب ثمرة نخله أو نخلات . ثم يتضرر بمداخله
الموهوب له ، فيشتريها منه بخرصها تمرأً . ولا يجوز ذلك لغير رب البستان .

ويشهد لهذا التأويل أمران : أحدهما أن العرية مشهورة بين أهل المدينة ،
متداولة فيما بينهم . وقد نقلها مالك هكذا . والثاني : قوله « لصاحب العرية » ،
فإنه يشعر باختصاصه بصفة يتميز بها عن غيره . وهي الهبة الواقعة . وأنشدوا في
تفسير العرايا بالهبة قول الشاعر :

وليس بسماء ولا رجبية ولكن عرايا في السنين الجوانح
وقوله في الحديث « بخرصها » في هذه الرواية تقدير بغيرها ، وهو بيعها
بخرصها تمرأً . وقد يستدل بإطلاق هذه الرواية لمن يجوز بيع الرطب على النخل
بالرطب على النخل خرضاً فيها ، وبالرطب على وجه الأرض كيلاً . وهو وجه


لبعض أصحاب الشافعى . والأصح المنع ، لأن الرخصة وردت ل الحاجة الى تحصيل
الرطب ، وهذه الحاجة لا توجد في حق صاحب الرطب ، وفيه وجه ثالث : أنه ان
اختلف النوعان جاز ، لأنه قد يزيد ذلك النوع ، وإلا فلا . ولو باع رطباً على وجه
الارض بربط على وجه الارض لم يجز وجهاً واحداً ، لأن أحد المعانى في الرخصة
أن يأكل الرطب على التبريج طرياً ، وهذا المقصود لا يحصل فيما على وجه الارض .
وقد يستدل بطلاق الحديث من لا يرى اختصاص جواز بيع العرايا لخواج الناس
وفي مذهب الشافعى وجه انه يختص بهم ، لحديث ورد عن زيد بن ثابت فيه « انه
سمى رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأنه
في أيديهم يتبعون به رطباً وأيا كانوا نه مع الناس ، وعندهم فضول قوتهم من التمر
فرخص لهم ان يتبعوا العرايا بخرصها من التمر » .

الحديث الثاني : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها أنه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول عام الفتح « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير
والأصنام . فقيل : يارسول الله ، أرأيت شحوم الميتة ؟ فإنه يطلى بها السفن ، ويدهن
بها الجلود ، ويستصبح بها الناس . فقال : لا هو حرام . ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عند ذلك : قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم عليهم شحومها ، جعلوه
ثم باعوه ، فأكلوا منه » . قال « جملوه » أذابوه .


أخذ من تحريم بيع الخمر والميتة : نجاستها ، لأن الانتفاع بها لم يعدم . فما زاد
قد ينتفع بالخمر في امور ، وينتفع بالميتة في اطعام الجوارح .
وأما بيع الأصنام فلعدم الانتفاع بها على صورتها ، وعدم الانتفاع يمنع صحة
البيع . وقد يكون منع بيعها مبالغة في التنفير عنها .

وأما قوله « أرأيت شحوم الميتة » الخ فقد استدل به على منع الاستصحاب
بها ، وإطلاء السفن بقوله عليه السلام لما سئل عن ذلك ، قال « لا . هو حرام » وفي
هذا الاستدلال إجمال لأن لفظ الحديث ليس فيه تصریح . فإنه يحتمل أن النبي صلى

الله عليه وسلم لما ذكر تحرير بيع الميّة قالوا له « ارأيت شحوم الميّة . فإنّه تطلي بها السفن » الخ قصدآً . إنّهم لأنّ هذه المنافع تقتضي جواز البيع . فقال النبي صلّى الله عليه وسلم « لا . هو حرام » ويعود الضمير في قوله « هو » على البيع . كأنّه أعاد تحرير البيع بعد ما بين له أنّ فيه منفعة ، إهداراً لتلك المصالح والمنافع التي ذكرت . وقوله عليه السلام « قاتل الله اليهود » الخ تنبية على تعلييل بيع هذه الأشياء . فان العلة تحريرها . فإنه وجه اللوم على اليهود في تحرير اكل الشمن بتحريم اكل الشحوم . استدل المالكية بهذا على تحرير الذرائع ، من حيث ان اليهود توجه عليهم اللوم بتحريم اكل الشمن ، من جهة تحرير اكل الاصل . و اكل الشمن ليس هو اكل الاصل بعينه . لكنه لما كان تسبباً الى اكل الاصل بطريق المعنى استحقوا اللوم به .



البن النازع
الذهب وغيره



الحديث الأول

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - أو قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول - « من أدرك ماله بعيته عند رجل - أو إنسان - قد افلاس فهو أحق به من غيره » .

فيه مسائل . الأولى : رجوع البائع إلى عين ما له غنى تذر الثمن بالفلس ، او الموت . فيه ثلاثة مذاهب : الاول أنه يرجع إليه في الموت والفلس . وهذا مذهب الشافعي ، والثاني : أنه لا يرجع إليه ، لا في الموت ولا في الفلس ، وهو مذهب أبي حنيفة . والثالث : يرجع إليه في الفاس دون الموت . ويكون في الموت أسوة الغراماء . وهو مذهبمالك .

وهذا الحديث دليل على الرجوع في الفلس . ودلالته قوية جداً حتى قيل : انه لا تأويل له . وقال الأصطخري من اصحاب الشافعي : لو قضى القاضي بخلافه نقض حكمه .

ورأيت في تأويله وجهين ضعيفين . أحدهما : ان يحمل على الغصب والوديعة لما فيه من اعتبار حقيقة المالية . وهو ضعيف جداً ، لانه يبطل فائدة تعليم الحكم بالفلس . الثاني : ان يحمل على ما قبل القبض . وقد استضعف بقوله صلى الله عليه وسلم « ادرك ماله ، او وجد متاعه » فان ذلك يقتضي إمكان العقد . وذلك بعد خروج السلعة من يده .

المسألة الثانية : الذي يسبق إلى الفهم من الحديث ان الرجل المدرك ههنا هو البائع ، وان الحكم يتناول البيع . لكن النقطة اعم من ذلك ، فيمكن ان يدخل تحته ما إذا اقرض رجلاً مالاً ، و الفلس المستقرض ، والمال باق ، فإن المقرض يرجع فيه وقد عمله الفقهاء بالقياس على المبيع ، بعد التفریع على انه يملك بالقبض . وقيل في القياس : ملوك ببدل تذر تحصيله فأشباه المبيع . وادرجه تحت النقطة ممكناً اذا اعتبرناه من حيث الوضع : فلا حاجة إلى القياس فيه .

المسألة الثالثة : لابد في الحديث من إضمار امور يحمل عليها ، وان لم تذكر لفظاً . مثل كون الشمن غير مقبوض ومثل كون السلعة موجودة عند المشتري دون غيره . ومثل كون المال لا ينافي بالديون ، احترازاً عما اذا كان مساوياً ، وقلنا يحجر على المفلس في هذه الصورة .

المسألة الرابعة : اذا اجر داراً او دابة ، فأفلس المستأجر قبل تسليم الأجرة ومضي المدة ، فللمؤجر الفسخ على الصحيح من مذهب الشافعي . وإن دراجه تحت لفظ الحديث متوقف على ان المنافع هل ينطلق عليها اسم « المناع » او « المال » ؟ وانطلاق اسم « المال » عليها أقوى .

وقد علل منع الرجوع بأن المنافع لاتنزل منزلة الاعيان القائمة ، اذ ليس لها وجود مستقر . فإذا ثبت انطلاق اسم « المال » او « المناع » عليها فقد اندرجت تحت اللفظ . وإن نوزع في ذلك ، فالطريق ان يقال : إن اقتضى الحديث ان يكون أحق بالعين - ومن لوازם ذلك الرجوع في المنافع - فثبتت بطريق اللازم ، لا بطريق الاصلية . وإنما قاتنا : انه يتوقف على كون اسم « المنافع » ينطلق عليها اسم « المال » او « المناع » لأن الحكم في اللفظ متعلق بذلك في الاحاديث .

ونقول ايضاً : الرجوع إنما هو في المنافع ، فإنهما المعقود عليه ، والرجوع إنما يكون فيما يتناوله العقد ، والعين لم يتناولها عقد الإجراء .

المسألة الخامسة : اذا التزم في ذمته نقل مثاب من مكان الى مكان ، ثم أفلس والأجرة بيده قائمة ثبت قائمة حق الفسخ والرجوع الى الأجرة . وإن دراجه تحت الحديث ظاهر ، ان اخذنا باللفظ ، ولم تخصصه بالبائع . فإن خص به فالحكم ثابت بالقياس ، لا بالحديث .

المسألة السادسة : قد يمكن ان يستدل بالحديث على ان الديون المؤجلة تخل بالحجر ووجهه : أنه يندرج تحت كونه ادرك ماله ، فيكون أحق به . ومن لوازمه ذلك ان يحل ، اذ لامطالبة بالمؤجل قبل الحلول .

المسألة السابعة : يمكن ان يستدل به ان الغرماء اذا قدموا البائع بالشمن لم يسقط حقه من الرجوع ، لان دراجه تحت اللفظ . والفقهاء علاوه بالشمن .

المسألة الثامنة : قيل : ان هذا الخيار في الرجوع يستبدل به البائع . وقيل : لابد من الحكم . والحديث يقتضي ثبوت الأحقية بمال . وأما كيفية الاخذ فهو غير متعرض له . وقد يمكن ان يستدل به على الاستبداد ، الا أن فيه ما ذكرناه .

المسألة التاسعة : الحكم في الحديث يتعلق بالفلس ، ولا يتناول غيره . ومن اثبت من الفقهاء الرجوع بامتناع المشتري من التسليم ، مع اليسار ، او هربه ، او امتناع الوارث من التسليم بعد موته فإنما يثبت به بالقياس على الفلس ، ومن يقول بالمفهوم في مثل هذا فله ان يبني هذا الحكم بدلاله المفهوم من لفظ الحديث .

المسألة العاشرة : شرط رجوع البائع بقاء العين في ملك المفلس ، فلو هلكت لم يرجم ، لقوله عليه الصلاة والسلام «فوجد متابعا ، او ادرك ماله» فشرط في الاحقية ادرك المال بعينه ، وبعد الالاك فات الشرط ، وهذا ظاهر في الالاك الحسي : والفقهاء نزلوا التصرفات الشرعية منزلة الالاك الحسي كالبيع ، والمبة ، والعقد ، والوقف ، ولم ينقضوا هذه التصرفات . بخلاف تصرفات المشتري في حق الشفيع بها . فإذا تبين أنها كالمالكة شرعا دخالت تحت اللفظ . فإن البائع حينئذ لا يكون مدركاً ماله .

وأختلفوا فيما اذا وجد متابعا عند المشتري ، بعد ان خرج عنه ، ثم رجع اليه بغير عوض . فقيل : يرجع فيه ، لانه وجد ماله بعينه ، فيدخل تحت اللفظ . وقيل لا يرجع ، لأن هذا الملك متلقى من غيره . لانه لو تخللت حالة لوصاصتها الإفلاس والحجر لما رجع ، فيستصحب حكمها . وهذا تصرف في اللفظ بالشخصين ، بسبب معنى مفهوم منه ، وهو الرجوع الى العين ، لتعذر العوض من تلك الجهة ، كما يفهم منه ما قدمنا ذكره ، او تخصيص بالمعنى ، وإن سلم باقتضاء اللفظ له .

المسألة الحادية عشرة : اذا باع عبدين - مثلا - فتلف أحدهما ، ووجد الثاني بعينيه ، رجع فيه عند الشافعي ، والذهب أنه يرجع بحصته من الشمن ، ويصارب

للحصة من التلف . وقيل : يرجع في الباقى بكل الشمن . فاما رجوعه في الباقى فهذا يندرج تحت قوله «فوجد متاعه ، او ماله» فإن الباقى متاعه او ماله ، واما كييفية الرجوع فلا تعلق للفظ به .

المسألة الثانية عشرة : اذا تغير المبيع في صفتة - بحدوث عيب - فأثبتت الشافعي الرجوع إن شاء البائع بغير شيء يأخذه ، وان شاء ضارب بالشمن . وهذا يمكن ان يندرج تحت اللفظ . فانه وجده بعينه ، والتغير حادث في الصفة لافي العين المسألة الثالثة عشرة : إطلاق الحديث يقتضي الرجوع في العين ، وان كان قد قبض بعض الشمن . والشافعي قول قديم : إنه لا يرجع في العين اذا قبض بعض الشمن ، لحديث ورد فيه .

المسألة الرابعة عشرة : الحديث يقتضي الرجوع في متاعه ، ومفهومه أنه لا يرجع في غير متاعه . فيتعاقب بذلك الكلام في الزوائد المتفصلة فإنهما تحدث على ملك المشتري ، فليست بمتاع للبائع ، فلا رجوع له فيه .

المسألة الخامسة عشرة : لا يثبت الرجوع الا اذا تقدم سبب لزوم الشمن على المفلس . ويؤخذ ذلك من الحديث الذي في لفظه ترتيب الأحقية على المفلس «بصيغة الشرط» فإن المشرط مع الشرط ، او عقيبه . ومن ضرورة ذلك تقدم سبب لزوم على المفلس .

الحديث الثاني :

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم قال «أصاب عمر أرضًا بخمير . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأره فيها . فقال : يا رسول الله ، إني اصبت أرضاً بخمير ، لم اصب مالاً قط هو انفس عندي منه ، فما تأمرني به ؟ فقال : إن شئت حبس أصالها ، وتصدق بها . قال : فتصدق بها . غير أنه لا يباع أصالها ، ولا يوهب ، ولا يورث . قال : فتصدق عمر في الفقراء ، وفي القربى ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف . لاجناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقاً ، غير متمول فيه » وفي لفظ «غير متائل»

الحديث دليل على صحة الوقف والحبس على جهات القربات . وهو مشهور متداول النقل بأرض الحجاز ، خلفاً عن سلف ، اعني الاوقاف . وفيه دليل على ما كان أكابر السلف والصالحين عايه ، من اخراج انفس الاموال عندهم لله تعالى . وانظر الى تعليل عمر رضي الله عنه لمقصوده ، بكونه « لم يصب مالاً أنفسه عند هـ منه » .

وقوله « تصدقت بها » يحتمل ان يكون راجعاً الى الأصل المحبس . وهو ظاهراللفظ ، ويتعلق بذلك ما تكلم فيه الفقهاء من الفاظ التحبيس ، التي منها « الصدقة » ومن قال منهم بأنه لا بد من لفظ يقترن بها ، يدل على معنى الوقف والتحبيس ، كالتحبيس المذكور في الحديث ، وكقولنا « مؤبدة » « محمرة » او « لاتبع ولا توهب » ويجتمل ان يكون قوله « وتصدقت بها » راجعاً الى الشمرة ، على حذف المضاف . ويبقى لفظ « الصدقة » على إطلاقه .

وقوله « فتصدق بها ، غير انه لاي Bauer الخ » محمول عند جماعة - منهم الشافعي - على ان ذلك حكم شرعي ثابت للوقف ، من حيث هو وقف ، ويجتمل من حيث اللفظ - أن يكون ذلك ارشاداً الى شرط هذا الأمر في هذا الوقف . فيكون ثبوته بالشرط ، لا بالشرع . والمصارف - التي ذكرها عمر رضي الله عنه - مصارف خيرات ، وهي جهة الأوقاف . فلا يوقف على ما ليس بقربة من الجهات العامة .


و « القربي » يراد بها هبنا قربى عمر ظاهراً ، و « الرقاب » قد اختلف في تفسيرها في باب الزكاة ، ولا بد ان يكون معناها معلوماً عند إطلاق هذا اللفظ ، وإلا كان المصرف مجهولاً بالنسبة اليها . و « في سبيل الله » الجهد عند الأكثرين ، ومنهم من عداه الى الحج . و « ابن السبيل » المسافر ، والقرينة تقتضي اشتراط حاجته . و « الضيف » من نزل بقوم ، والمراد قراء ، ولا تقتضي القرينة تخصيصه بالفقر . وفي الحديث : دليل على جواز الشروط في الوقف ، وإتباعها . وفيه دليل على المساحة في بعضها ، حيث عاق الأكل على المعروف ، وهو غير منضبط .

وقوله «غير متأثر» أي : متىخذ أصل مال ، يقال : تأثرت امال : اخزنته أصلا .
الحديث الثالث :

عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من ظلم
قييد شبر من الأرض : طوقة من سبع أرضين»
في الحديث دليل على تحريم الغصب . «والقييد» بمعنى القدر . وقيده بالشبر
للمبالغة ، ولبيان ان مازاد على مثله أولى منه . و «طوقة» أي جعل طوقاً له واستدل
به على ان العقار يصح غصبه . واستدل به على ان الأرض متعددة بسبعين أرضين
للفظ المذكور فيه . وأجاب بعض من خالف ذلك بأن حمل «سبعين أرضين» على
سبعين الأقاليم . والله أعلم .

البَيْنَ النَّهْرَ

اللِّفْظَةُ



الحاديـث الأول : عن زيد بن خالد الجـهـي رضـي الله عـنـهـ قال « سـئـل رسـولـ الله صـلـى الله عـلـيهـ وـسـلـمـ عنـ لـقـطـةـ الـذـهـبـ ، اوـ الـورـقـ ؟ فـقـالـ : اـعـرـفـ وـكـاءـهـ اوـ عـفـاصـهـاـ » ثم عـرـفـهاـ سـنـةـ . فـإـنـ لمـ تـعـرـفـ ، فـاسـتـنـفـقـهـاـ وـلـتـكـنـ وـدـيـعـةـ عـنـدـكـ . فـإـنـ جاءـ طـالـبـهـاـ يـوـمـأـ مـنـ الـدـهـرـ فـأـدـهـاـ إـلـيـهـ . وـسـأـلـهـ عـنـ ضـحـالـةـ الـأـبـلـ ؟ فـقـالـ : مـالـكـ وـلـهـاـ ؟ دـعـهـاـ . فـإـنـ معـهـاـ حـذـاءـهـاـ وـسـقـاعـهـاـ ، تـرـدـ المـاءـ ، وـتـأـكـلـ الشـجـرـ ، حـتـىـ يـمـجـدـهـاـ رـبـهـاـ . وـسـأـلـهـ عـنـ الشـاةـ ؟ فـقـالـ : خـذـهـاـ . فـإـنـماـ هـيـ لـكـ ، اوـ لـأـخـيـكـ ، اوـ لـلـذـيـبـ » .

« اللـقطـةـ » هيـ المـالـ المـلـتـقـطـ . وـقـدـ اـسـتـعـمـلـهـ الـفـقـهـاءـ كـثـيرـآـ بـفـتـحـ الـقـافـ . وـقـيـاسـ هـذـاـ انـ يـكـونـ لـمـ يـكـثـرـ مـنـ الـاـلـتـقـاطـ ، كـاهـزـأـهـ وـالـصـحـكـةـ وـأـمـثـالـهـ . وـ « الـوـكـاءـ » ماـ يـرـبـطـ بـهـ الشـيـءـ ، وـ « الـعـفـاصـ » الـوـعـاءـ الـذـيـ تـجـعـلـ فـيـهـ النـفـقـةـ ثـمـ يـرـبـطـ عـلـيـهـ . وـالـأـمـرـ بـمـعـرـفـةـ ذـلـكـ لـيـكـونـ وـسـيـلـةـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ الـمـالـ ، تـذـكـرـهـ لـمـاـ عـرـفـهـ الـمـلـتـقـطـ .

وـفـيـ الـحـدـيـثـ دـلـلـيـلـ عـلـىـ وجـوبـ التـعـرـيفـ سـنـةـ . إـطـلاـقـهـ يـدـخـلـ فـيـ الـقـلـيلـ وـالـكـثـيرـ . وـقـدـ اـخـتـلـفـ فـيـ تـعـرـيفـ الـقـلـيلـ وـمـدـةـ تـعـرـيفـهـ . وـقـوـلـهـ « فـإـنـ لمـ تـعـرـفـ فـاسـتـنـفـقـهـاـ » لـيـسـ الـأـمـرـ فـيـهـ عـلـىـ الـوـجـوبـ ، وـإـنـماـ هـوـ لـلـإـبـاحـةـ .

وـقـوـلـهـ « وـلـتـكـنـ وـدـيـعـةـ عـنـدـكـ » يـحـتـمـلـ انـ يـرـاـدـبـذـلـكـ بـعـدـ الـاستـنـفـاقـ وـيـكـونـ قـوـلـهـ « وـلـتـكـنـ وـدـيـعـةـ عـنـدـكـ » فـيـهـ بـجـازـ فـيـ لـفـظـ « الـوـدـيـعـةـ » فـإـنـهاـ تـدـلـ عـلـىـ الـاعـيـانـ . وـإـذـاـ اـسـتـنـفـقـ الـلـقطـةـ لـمـ تـكـنـ عـيـنـاـ . فـتـجـوـزـ بـلـفـظـ « الـوـدـيـعـةـ » عـنـ كـوـنـ الشـيـءـ بـحـيثـ يـرـدـ اـذـاـ جـاءـ رـبـهـ . وـيـحـتـمـلـ انـ يـكـونـ قـوـلـهـ « وـلـتـكـنـ » الـوـاـفـيـهـ بـعـنـيـ « اوـ » فـيـكـونـ حـكـمـ الـأـمـانـاتـ وـالـوـدـائـعـ فـاـنـهـ اـذـاـ لـمـ يـتـمـاـكـهـاـ بـقـيـتـ عـنـدـهـ عـلـىـ حـكـمـ الـأـمـانـةـ . فـهـيـ كـاـلـوـدـيـعـةـ .


وـقـوـلـهـ « فـإـنـ جاءـ طـالـبـهـاـ يـوـمـأـ مـنـ الـدـهـرـ فـأـدـهـاـ إـلـيـهـ » فـيـهـ دـلـلـيـلـ عـلـىـ وجـوبـ الرـدـ عـلـىـ الـمـالـكـ ، إـذـاـ بـيـنـ كـوـنـهـ صـاحـبـهـاـ . وـاـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ : هـلـ يـتـوـقـفـ وـجـوبـ الرـدـ عـلـىـ إـقـامـةـ الـبـيـنةـ ، اـمـ يـكـتـيـ بـوـصـفـهـ لـأـمـارـاتـهـاـ الـتـيـ عـرـفـهـاـ الـمـلـتـقـطـ اوـ لـاـ ؟ وـقـوـلـهـ « وـسـأـلـهـ عـنـ ضـحـالـةـ الـأـبـلـ الخـ » فـيـهـ دـلـلـيـلـ عـلـىـ اـمـتـنـاعـ التـقـاطـهـاـ . وـقـدـنـبـهـ

خلال العلة فيه . وهي استغاثةٌ لها عن الحافظ والمتفقد : و « الحذاء والمسقاء » ههنا
مجازان . كأنه لما استغفت بقوتها وما ركب في طبعها من الجلادة عن الماء ، كأنها
اعطيت الحذاء والمسقاء .

وقوله « وسائله عن الشاة - إلى آخر الحديث » يزيد الشاة الضالة :
والحديث يدل على التقاطها . وقد نبه فيه على العلة ، وهي خوف الصياغ
عليها ، إن لم يلتقطها أحد . وفي ذلك اتلاف لما لبنتها على مالكها . والتساوي بين
هذا الرجل وبين غيره من الناس إذا وجدها ، فإن هذا التساوي تقتضي الالغاظة بأنه
لابد منه : أما لهذا الواقعه ، وأما لغيره من الناس والله أعلم .

الباب الرابع عشر

الوصايا



الحاديـث الأول : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهـا : أن رسول الله صلـى الله علـيهـ وسلـمـ قال « ما حـقـ امرـيـ مـسـلمـ ، لـهـ شـيءـ يـوصـيـ فـيـهـ ، يـبـيـتـ لـيـلـتـينـ الاـ وـوـصـيـتـهـ مـكـتـوبـةـ عـنـهـ »

زاد مـسـلمـ : قال ابن عمر « مـأـمـرـتـ لـيـلـةـ مـنـذـ سـمـعـتـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ ذـلـكـ ، إـلاـ وـعـنـدـيـ وـصـيـبـيـ » .

« الوـصـيـةـ » عـلـىـ وجـهـيـنـ : أحـدـهـماـ الـوـصـيـةـ بـالـحـقـوقـ الـواـجـبـةـ عـلـىـ الـإـنـسـانـ ، وـذـلـكـ وـاجـبـ . وـتـكـلـمـ بـعـضـهـمـ فـيـ الشـيـءـ الـيـسـيرـ الـذـيـ جـرـتـ الـعـادـةـ بـتـدـاـيـنـهـ وـرـدـهـ مـعـ الـقـرـبـ : هلـ تـحـبـ الـوـصـيـةـ بـهـ عـلـىـ التـصـيـيقـ وـالـفـورـ ؟ وـكـانـ روـعـيـ فـيـ ذـلـكـ الـمـشـفـقـةـ : وـالـوـجـهـ الثـانـيـ : الـوـصـيـةـ بـالـتـطـوـعـاتـ فـيـ الـقـرـبـاتـ ، وـذـلـكـ مـسـتـحـبـ ، وـكـانـ

الـحـدـيـثـ إـنـمـاـ يـحـمـلـ عـلـىـ النـوـعـ الـأـوـلـ .

وـالـتـرـخـيـصـ فـيـ « الـلـيـلـتـينـ » اوـ « الـلـيـلـاتـ » دـفـعـ لـلـحـرـجـ وـالـعـسـرـ ، وـرـبـعـاـ اـسـتـدـلـ بـهـ قـوـمـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـالـخـطـ وـالـكـتـابـةـ ، لـقـوـلـهـ « وـصـيـتـهـ مـكـتـوبـةـ » وـلـمـ يـذـكـرـ أـمـرـاـ زـائـدـآـ ، وـلـوـلـاـ انـ ذـلـكـ كـافـ لـمـ كـانـ لـكـتـابـتـهـ فـائـدـةـ . وـالـمـخـالـفـونـ يـقـولـونـ : الـمـرـادـ وـصـيـبـيـهـ

مـكـتـوبـةـ بـشـرـوـطـهـ ، وـيـأـخـذـونـ الشـرـوـطـ مـنـ خـارـجـ .

وـالـحـدـيـثـ دـلـيلـ عـلـىـ فـضـلـ اـبـنـ عـمـ لـمـبـادـرـتـهـ فـيـ اـمـتـاشـ الـأـمـرـ وـمـوـاظـبـتـهـ عـلـىـ ذـلـكـ .

الـحـدـيـثـ الثـانـيـ : عنـ سـعـدـ بـنـ اـبـيـ وـقـاصـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ قـالـ « جـاءـ فـيـ رسـولـ

الـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـعـودـيـ عـامـ حـجـةـ الـوـدـاعـ مـنـ وـجـعـ اـشـتـدـبـيـ .

فـقـلـتـ : يـارـسـولـ اللهـ ، قـدـ بـلـغـ بـيـ مـنـ الـوـجـعـ مـاـتـرـيـ . وـأـنـ ذـوـ مـالـ ، وـلـاـ

يـرـثـيـ الـأـبـنـةـ . أـفـتـصـدـقـ بـثـانـيـ مـاـلـيـ ؟ قـالـ : لـاـ . قـلتـ : فـالـشـطـرـ يـارـسـولـ اللهـ ؟

قـالـ : لـاـ . قـلتـ : فـالـثـلـاثـ . قـالـ : الـثـلـاثـ ، وـالـثـلـاثـ كـثـيرـ .

إـنـكـ اـنـ تـنـدـرـ وـرـثـنـكـ اـغـنـيـاءـ خـيـرـ مـنـ اـنـ تـنـدـرـهـمـ عـالـةـ يـتـكـفـفـونـ النـاسـ ، وـاـنـكـ

لـنـ تـنـفـقـ نـفـقـةـ تـبـتـغـيـ بـهـ وـجـهـ اللهـ الـأـجـرـتـ بـهـ ، حـتـىـ مـاـتـجـعـلـ فـيـ اـمـرـأـتـكـ . قـالـ

قـاتـ : يـارـسـولـ اللهـ أـخـلـافـ بـعـدـ اـصـحـابـيـ ؟ قـالـ : اـنـكـ لـنـ تـخـافـ فـتـعـملـ عـمـلاـ تـبـتـغـيـ

بـ وـ جـهـ الـهـ الـاـ اـ زـدـدـتـ بـهـ دـرـجـةـ وـرـفـعـةـ .

وـ لـ عـلـكـ انـ تـخـلـفـ حـتـىـ يـنـتـفـعـ بـكـ أـقـوـامـ ،ـ وـ يـضـرـ بـكـ آخـرـونـ .ـ اللـهـمـ اـمـضـ
لـ اـصـحـابـيـ هـجـرـهـمـ ،ـ وـ لـاتـرـدـهـمـ عـلـىـ اـعـقـابـهـمـ .ـ لـكـنـ الـبـائـسـ سـعـدـ بـنـ خـوـلـةـ .ـ يـرـثـيـ لـهـ
رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ مـاتـ بـعـكـةـ »

فـيـ دـلـيلـ عـلـىـ عـيـادـةـ الـإـمـامـ أـصـحـابـهـ ،ـ وـ دـلـيلـ عـلـىـ ذـكـرـ شـدـةـ المـرـضـ .ـ لـأـفـيـ
مـعـرـضـ الشـكـوـىـ .ـ وـ فـيـ دـلـيلـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ الصـدـقـةـ لـذـوـيـ الـأـمـوـالـ .ـ وـ فـيـ دـلـيلـ
عـلـىـ مـبـادـرـةـ الصـحـابـةـ ،ـ وـ شـدـةـ رـغـبـتـهـمـ فـيـ الـخـيـرـاتـ ،ـ لـطـلـبـ سـعـدـ التـصـدـقـ بـالـأـكـثـرـ .ـ
وـ فـيـ دـلـيلـ عـلـىـ تـخـصـيـصـ الـوـصـيـةـ بـالـثـلـاثـ .ـ وـ فـيـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ الـثـلـاثـ فـيـ حدـ الـكـثـرـةـ فـيـ
بـابـ الـوـصـيـةـ .ـ

وـ قـدـ اـخـتـلـفـ مـذـهـبـ مـالـكـ فـيـ الـثـلـاثـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـسـائـلـ مـتـعـدـدـةـ ،ـ فـيـ بـعـضـهـاـ
جـعـلـ فـيـ حدـ الـكـثـرـةـ ،ـ وـ فـيـ بـعـضـهـاـ جـعـلـ فـيـ حدـ الـقـلـةـ،ـ فـاـذـاـ جـعـلـ فـيـ حدـ الـكـثـرـةـ اـسـتـدـلـ
بـقـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـ وـالـثـلـاثـ كـثـيرـ »ـ إـلـاـ أـنـ هـذـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ اـمـرـيـنـ :ـ أـحـدـهـاـ
أـنـ لـاـ يـعـتـبـرـ السـيـاقـ الـذـيـ يـقـتـضـيـ تـخـصـيـصـ كـثـرـةـ الـثـلـاثـ بـالـوـصـيـةـ،ـ بـلـ يـؤـخـذـ لـفـظـاًـ عـامـاًـ
وـالـثـانـيـ :ـ أـنـ يـدـلـ دـلـيلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ مـسـمـىـ الـكـثـرـةـ فـيـ ذـلـكـ الـحـكـمـ فـحـيـنـتـدـيـحـصـلـ
الـمـصـودـ ،ـ بـأـنـ يـقـالـ :ـ الـكـثـرـةـ مـعـتـبـرـةـ فـيـ هـذـاـ الـحـكـمـ ،ـ وـ الـثـلـاثـ كـثـيرـ ،ـ فـالـثـلـاثـ مـعـتـبـرـ
وـمـقـدـرـةـ لـمـ تـلـمـعـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـ هـاتـيـنـ الـمـقـدـمـتـيـنـ لـمـ يـحـصـلـ الـمـصـودـ .ـ

مـثـالـ مـنـ ذـلـكـ :ـ ذـهـبـ بـعـضـ اـصـحـابـ مـالـكـ إـلـىـ أـنـ هـذـاـ مـسـحـ ثـلـاثـ رـأـسـهـ فـيـ
الـوـصـيـةـ اـجـزـأـهـ :ـ لـاـنـهـ كـثـيرـ ،ـ لـهـدـيـثـ .ـ فـيـقـالـ لـهـ :ـ لـمـ قـاتـ اـنـ مـسـمـىـ الـكـثـرـةـ مـعـتـبـرـ
فـيـ مـسـحـ ؟ـ

إـذـاـ اـثـبـتـهـ قـيـلـ لـهـ :ـ لـمـ قـلـتـ اـنـ مـطـلـقـ الـثـلـاثـ كـثـيرـ ،ـ وـ اـنـ كـلـ ثـلـاثـ فـهـوـ كـثـيرـ
بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ كـلـ حـكـمـ ؟ـ وـ عـلـىـ هـذـاـ فـقـسـ سـائـرـ الـمـسـائـلـ ،ـ فـيـطـابـ فـيـهـاـ تـصـحـيـحـ كـلـ
واـحـدـةـ مـنـ الـمـقـدـمـتـيـنـ .ـ

وـ فـيـ دـلـيلـ عـلـىـ اـنـ طـلـبـ الغـنـىـ لـلـورـثـةـ رـاجـعـ عـلـىـ تـرـكـهـمـ عـالـةـ يـتـكـفـفـونـ النـاسـ

ومن هذا اخذ بعضهم استحباب الغض من الثالث ، وقالوا ايضاً ينظر الى قدر المال في القلة والكثرة ، فتكون الوصية بحسب ذلك اتباعاً لمعنى المذكور في الحديث ، من ترك الورثة اغنياء .


وفيه دليل على ان الشواب في الانفاق مشرط بصححة النية في ابتعاء وجه الله وهذا دقيق عسر ، اذا عارضه مقتضى الطبع والشهوة ، فان ذلك لا يحصل الغرض من الشواب ، حتى يتغى به وجه الله . ويشق تخلص هذا المقصود مما يشوبه من مقتضى الطبع والشهوة .

وقد يكون فيه دليل على ان الواجبات المالية اذا أديت على قصد أداء الواجب وابتعاء وجه الله ائب عليها فان قوله « حتى ما تجعل في امرأتك » لاتخصيص له بغير الواجب ، ولفظة « حتى » هنا تقتضي المبالغة في تحصيل هذا الأجر بالنسبة الى المغي ، كما يقال : جاء الحاج حتى المشاة ، ومات الناس حتى الأنبياء . فيمكن أن يقال سبب هذا ما أشرنا اليه من توهم أن اداء الواجب قد يشعر بأنه لا يقتضي غيره ، وأن لا يزيد على تحصيل براءة الذمة ، ويتحققمل أن يكون ذلك دفعاً لما عساه يتواهم من إنفاق الزوج على الزوجة ، وإطعامه ايها ، واجباً أو غير واجب ، لا يعارض تحصيل الشواب اذا ابتغى بذلك وجه الله . كما جاء في حديث زينب الثقفيه ، لما أرادت الإنفاق على من عندها وقالت « لست بتاركthem» وتوهمت ان ذلك مما يمنع الصدقة عليهم ، فرفع ذلك عنها ، وأزيل الوهم . نعم في مثل هذا يحتاج الى النظر في أنه هل يحتاج إلى نية خاصة في الجزئيات ، أم تكفي نية عامة ؟ وقد دل الشرع على الاكتفاء بأصل النية وعمومها في باب الجهاد ، حيث قال « لو إنه مرن بنهر ، ولا يريد أن يسقى به ، فشربت كان له أجر » أو كما قال : فيمكن أن يعودى هذا إلى سائر الأشياء فيكتفى بنية مجملة أو عامة . ولا يحتاج في الجزئيات إلى ذلك . وقوله عليه السلام « ولعلك أن تخاف الخ » تساميحة لسعده على كراهيته للتخفاف بسبب المرض الذي وقع له . وفيه اشاره الى تاميم هذا

المعنى ، حيث تقع بالانسان المكاره ، حتى تمنعه مقاصد له ، ويرجو المصالحة فيها يفعله الله تعالى . وقوله عليه السلام « اللهم أمض لأصحابي هجرتهم » لعله يراد به اتمام العمل على وجه لا يدخله نقض ، ولا نقض لما ابتديء به .

وفيه دليل على تعظيم أمر الهجرة ، وان ترك اتمامها مما يدخل تحت قوله « ولا وردهم على أعقابهم »


اللِّبَنُ الْمُرْعَزُ
الْفَرَانْضُ




عن اسامة بن زيد رضي الله عنها قال : قلت « يارسول الله ، اتنزل غدافي
دارك بمكة ؟ قال : وهل ترك لنا عقيل من رباع ؟ ثم قال : لا يرث الكافر المسلم ،
ولا المسلم الكافر »

الحديث دليل على انقطاع التوارث بين المسلم والكافر . ومن المتقدمين من
قال : يرث المسلم الكافر ، والكافر لا يرث المسلم . و كان ذلك تشبيه بالنكاح ،
حيث ينکح المسلم الكافرة الكتابية ، بخلاف العكس : والحديث المذكور يدل على
مقالة الجمهور .

وقوله صلى الله عليه وسلم « وهل ترك لنا عقيل من دار » ؟ سببه ان ابا
طالب لما مات لم يرثه على ولا جعفر . وورثته عقيل وطالب . لأن علياً وجعفر
كانا مسلمين حينئذ ، فلم يرثا ابا طالب . وقد تعلق بهذا الحديث في مسألة دور
مكة ، وهل يجوز بيعها ام لا ؟



البَكْرِ السَاوِعُونَرْ
النَّجَاع



الحاديـث الأول : عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة ، يوم خير ، وعن لحوم الحمر الأهلية » .
(نكاح المتعة) هو تزوج الرجل المرأة إلى أجل . وقد كان ذلك مباحاً ، ثم نسخ . والروايات تدل على أنه أبىح بعد النهي ، ثم نسخت الإباحة . فإن هذا الحديث عن علي رضي الله عنه يدل على النهي عنها يوم خير ، وقد وردت اباحتها عام الفتح ، ثم النهي عنها . وذلك بعد يوم خير .

وقد قيل : إن ابن عباس رجع عن القول بإباحتها ، بعد ما كان يقول به ، وفقهاء الأمصار كلهم على المنع ، وما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز فهو خطأ قطعاً . وأكثر الفقهاء على الاقتصر في التحرير على العقد المؤقت . وعداه مالك بالمعنى إلى توقيت الحل ، وإن لم يكن في عقد فقال : إذا علق طلاق أمراته بوقت لابد من مجئه وقع عليها الطلاق الآن ، وعلمه أصحابه بأن ذلك تأقـيت للحل ، وجعلوه في معنى نكاح المتعة .

وأما « لحوم الحمر الأهلية » فـان ظاهر النهي للتـحرـير ، وهو قول الجمهور . وفي طريقة للـمالـكيـة أنه مـكـروـه ، مـغـاظـ الـكـراـهـة ، وـلمـ يـنـهـوـهـ إـلـىـ التـحرـيرـ وـالتـقـيـيدـ بـالـأـهـلـيـةـ : يـخـرـجـ الـحـمـرـ الـوـحـشـيـةـ . وـلـاخـلـافـ فـيـ اـبـاحـتـهـاـ .

الحاديـث الثاني : عن أبي هـرـيـرةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : أن رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ « لـاتـنـكـحـ الـأـيـمـ حـتـىـ تـسـتـأـذـنـ ، وـلـاتـنـكـحـ الـبـكـرـ حـتـىـ تـسـتـأـذـنـ . قـالـوـاـ : يـارـسـوـلـ اللـهـ ، فـكـيـفـ إـذـنـهـاـ ؟ قـالـ : أـنـ تـسـكـتـ ». .

كـأنـهـ اـطـلـقـتـ « الـأـيـمـ » هـنـاـ باـزاـءـ الـثـيـبـ ، وـ« الـاسـتـهـارـ » طـلـبـ الـأـمـرـ ، وـ« الـاسـتـئـذـانـ » طـلـبـ إـذـنـ .

وـقولـهـ « فـكـيـفـ إـذـنـهـاـ » رـاجـعـ إـلـىـ الـبـكـرـ ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ إـذـنـ الـبـكـرـ سـكـوتـهـ ، وـهـوـ عـامـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ لـفـظـ « الـبـكـرـ » وـلـفـظـ النـهـيـ فـيـ قـولـهـ « لـاتـنـكـحـ » إـمـاـ أـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ التـحرـيرـ ، اوـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ . فـانـ حـمـلـ عـلـىـ التـحرـيرـ تـعـينـ اـحـدـ الـأـمـرـيـنـ :

إِنَّمَا يَكُونُ الْمَرَادُ بِالْبَكَرِ الْيَتِيمَةِ ، أَذْلَى يُجْبِي عَلَى الْأَبِ اسْتِئْذَانَ كُلَّ بَكَرٍ لِتَمْكِينِهِ
مِنْ إِجْبَارِ الصَّغِيرَةِ وَالْبَالِغَةِ مَعَ الْبَكَارَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ . وَإِنَّمَا يَكُونُ الْمَرَادُ بِالْبَكَرِ
مِنْ عَدَدِ الصَّغِيرَةِ ، فَعَلَى هَذَا لِتَجْبِرِ الْبَكَرَ الْبَالِغَ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَتَمْسِكُهُ
بِالْحَدِيثِ قَوِيٌّ ، لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْعُمُومِ فِي لَفْظِ «الْبَكَرِ» وَرَبِّما يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ
يُقَالُ : إِنَّ الْإِسْتِئْذَانَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي حَقِّ مَنْ لَهُ إِذْنٌ ، وَلَا إِذْنٌ لِلصَّغِيرَةِ ، فَلَا تَكُونُ
دَاخِلَهُ تَحْتَ الْإِرَادَةِ . وَيُخْتَصُ الْحَدِيثُ بِالْبَالِغِ . فَيَكُونُ أَقْرَبُ إِلَى التَّأْوِيلِ . وَقَدْ
اَخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي : هَلْ يَكْتُفِي فِيهَا بِالسُّكُوتِ ، أَمْ لَا ؟ وَالْحَدِيثُ يَقْتَضِي
الْأَكْتِفَاءَ بِهِ .

وَقَدْ وَرَدَ «صَرَحاً» بِهِ فِي حَدِيثٍ آخَرْ وَمَالَ إِلَى تَرْجِيحِ هَذَا الْقَوْلِ مِنْ يَمِيلِ الْحَدِيثِ
مِنْ اَصْحَابِهِ . وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْفَقْهِ يَرْجِحُ الْآخَرَ .

الْحَدِيثُ الْثَالِثُ : عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِيَاكُمْ وَالْدُخُولُ عَلَى النِّسَاءِ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ : الْحَمْوُ الْمَوْتُ» .


وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنْ أَبْنَيْ وَهَبٍ قَالَ : سَمِعْتُ الْلَّيْثَ يَقُولُ «الْحَمْوُ»
أَخْوَ الزَّوْجِ ، وَمَا اشْبَهَهُ مِنْ أَقْرَبِ الزَّوْجِ ، أَبْنَ الْعَمِ وَنَحْوُهُ .

لَفْظُ «الْحَمْوُ» يُسْتَعْمَلُ عِنْدَ النَّاسِ الْيَوْمَ فِي أَبِي الزَّوْجِ ، وَهُوَ مُحْرَمٌ مِنَ الْمَرْأَةِ
لَا يَمْتَنَعُ دُخُولُهُ عَلَيْهَا . فَلِذَلِكَ فَسَرَهُ الْلَّيْثُ بِمَا يُزَيلُ هَذَا الإِشْكَالَ ، وَحِمْلَهُ عَلَى مَنْ
لَيْسَ بِمُحْرَمٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَحُوزُ لَهُ الْخُلُوةُ بِالْمَرْأَةِ . وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْخُلُوةِ
بِالْأَجَانِبِ .

وَقَوْلُهُ «إِيَاكُمْ وَالْدُخُولُ عَلَى النِّسَاءِ» مُخْصُوصٌ بِغَيْرِ الْمَحَارِمِ ، وَعَامٌ بِالنِّسَابِ
إِلَى غَيْرِهِنَّ ، وَلَا بُدُّ مِنْ اعْتِبَارِ أَمْرٍ آخَرَ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونُ الدُّخُولُ مَقْتَضِيًّا لِلْخُلُوةِ ،
إِمَّا إِذَا لَمْ يَقْتَضِي ذَلِكَ فَلَا يَمْتَنَعُ .


وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «الْحَمْوُ الْمَوْتُ» فَتَأْوِيلُهُ يُخْتَلِفُ بِحَسْبِ اَخْتِلَافِ

الحمو . فإن حمل على محرم المرأة - كأبي زوجها - فيحتمل أن يكون قوله « الحمو الموت » بمعنى أنه لابد من اباحة دخوله ، كما انه لابد من الموت . وإن حمل على من ليس بمحرم فيحتمل أن يكون هذا الكلام خرج مخرج التغليط والدعاء ، لأنه فهم من قائله طلب الترخيص بدخول مثل هؤلاء الذين ليسوا بمحارم . ففاظ عليه لأجل هذا القصد المذهوم ، بأن جعل دخول الموت عوضاً من دخوله ، زجراً عن هذا الترخيص ، على سبيل التناول ، والدعاء . كأنه يقال : من قصد ذلك فليكن الموت في دخوله عوضاً من دخول الحمو الذي قصد دخوله . ويجوز أن يكون شبه الحمو بالموت ، باعتبار كراحته لدخوله ، وشبهه بذلك بكرامة دخول الموت .



البَيْكُ السَّبْعُونُ

الرِّضَاعُ



الحديث الأول

عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة « لاتحل لي ، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، وهي ابنة أخي من الرضاعة » .

صرح به : يدل على ان بنت الاخ من الرضاعة حرام ، وقوله عليه السلام « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » الحرام من النسب سبع : الأمهات ، والبنات والأخوات والعمات والخالات ، وبنات الاخ ، وبنات الاخت . فيحرمن بالرضاع كما يحرمن من النسب : فأمك كل من ارضعتك ، او ارضعتك من ارضعوك ، او ارضعت من ولدتك بواسطة او غير واسطة ، وكذلك كل امرأة ولدت المرضعة والفحول . وكل امرأة ارضعت بلبنائك ، او ارضعها امرأة ولدتها او ارضعت بلبن من ولدته ، فهي بنتك . وكذلك بناتها من النسب والرضاع . وكل امرأة ارضعها أمك ، او ارضعت بلبن ابيك فهي اختك ، وكذلك كل امرأة ولدتها المرضعة او الفحل ، فأنحوات الفحل والمرضعة واخوات من ولدتها من النسب والرضاع عماتك وحالاتك ، وكذلك كل امرأة ارضعها واحدة من جداتك ، او ارضعت بلبن واحد من اجدادك من النسب او الرضاع ، وبنات اولاد المرضعة والفحول في الرضاع والنسب بنات اخيك واحتلك . وكذلك كل انتي ارضعها اختك او ارضعت بلبن اختك وبناتها ، وبنات اولادها من الرضاع والنسب بنات اختك ، وبنات كل ذكر ارضعها امك او ارضع بلبن اخيك او اختك ، وبنات اولادهن من الرضاع او النسب بنات اخيك . وبنات كل امرأة ارضعها امك او ارضعت بلبن ابيك ، وبنات اولادها من النسب والرضاع اولاد اختك . وقد استثنى الفقهاء من هذا العموم - اعني قوله عليه السلام « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » - اربع نسوة يحرمن من النسب ، ولا يحرمن من الرضاع .

الأولي : ام اخيك ، وام اختك من النسب هي امك ، او زوجة ابيك و كلها

حرام . ولو ارضعت اجنبية اخاك او اختك لم تحرم . الثانية : ام نافلتك إما بنتك ، او زوجة ابنك ، وهم حرام . وفي الرضاع قد لا تكون بنتاً ولا زوجة ابن ، لأن ترضع اجنبية نافلتك . الثالثة : جدة ولدك من النسب إما امك ، او ام زوجتك وهما حرامان ، وفي الرضاعة قد لا تكون اماً ولا ام زوجة ، كما اذا ارضعت اجنبية ولدك ، فأمها جدة ولدك ، وليس بأمك ، ولا ام زوجتك .

الرابعة : اخت ولدك من النسب حرام : لأنها اما بنتك او ربيبتك .

ولو ارضعت اجنبية ولدك ، فبنتها اخت ولدك ، وليس بيانته ولارببية .
فهذه الأربع مستثنيات من عموم قولنا « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » واما اخت الاخ فلا تحرم من النسب ولا من الرضاع ، وصورته : ان يكون لك اخ من اب واخت من ام ، فيجوز لأخيك من الاب نكاح اختك من الأم ، وهي اخت أخيه . وصورته من الرضاع : امرأة ارضعتك وارضعت صغريرة اجنبية منه .
يجوز لأخيك نكاحها ، وهي اختك .

الحادي الثاني : عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني من مكة - فتتبعهم ابنة حمزة ، تنادي : ياعم ، ياعم . فتناولها علي فأخذتها بيدها ، وقال لفاطمة : دوناك ابنة عمك ، فاحتتملتها . فأختصم فيها علي وجعفر وزيد . فقال علي : انا احق بها ، وهي ابنة عمي . وقال جعفر : ابنة عمي ، وخالفتها تحتي . وقال زيد : ابنة اخي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمتها ، وقال : الحالة بمنزلة الام . وقال لعلي : انت مني ، وانا منك وقال جعفر : أشبهت خاتي وخاتي . وقال لزيد انت اخونا ومولانا » .

الحادي اصل في باب الحضانة ، وصرح في ان الحالة فيها كالأم ، عند عدم الام . وقوله عليه السلام « الحالة بمنزلة الام » سياق الحديث يدل على انها بمنزلتها في الحضانة . وقد يستدل بطلاقه اصحاب التنزيل على تزويدها بمنزلة الام في الميراث الا ان الاول اقوى . فإن السياق طريق الى بيان المجملات وتعيين المحتملات ،

وتنزيل الكلام على المقصود منه . وفهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد اصول الفقه ولم ار من تعرض لها في اصول الفقه بالكلام عليها ، وتقرير قاعدتها مطولة الا بعض المتأخرین من ادرکنا اصحابهم . وهي قاعدة متعمقة على الناظر ، وان كانت ذات شغب على الناظر . والذی قاله النبي صلی الله علیہ وسلم طؤلاء الجماعة من الكلام المطيب لقاویهم من حسن اخلاقه صلی الله علیہ وسلم . ولعلك تقول : اما ما ذكره لعلي وزيد فقد ظهرت مناسبته ، لأن حرمها من مرادها مناسب لجبرهما بذكر ما يطيب قاوبهما . واما جعفر فانه حصل له مراده من اخذ الصبية ، فكيف ناسب ذلك جبره فيجاب عن ذلك : بأن الصبية استحقتها الحالة ، والحكم بها لجعفر بسبب الحالة لا بسبب نفسه ، فهو في الحقيقة غير محکوم له بصفته ، فناسب ذلك جبره بما قيل له .

كتاب القصاص

الحديث الأول

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم « لا يحل دم امرىء مسلم ، يشهد ان لا اله الا الله ، واني رسول الله الا بإحدى ثلاث : الشیب الزانی ، والنفس بالنفس والتارک لدینه المفارق للجماعۃ » . وهؤلاء الثلاثة مباحو الدم بالنص . وقوله عليه السلام « يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله » كالتفسیر لقوله « مسلم » وكذلك « المفارق للجماعۃ » كالتفسیر لقوله « التارک لدینه » والمراد بالجماعۃ المساجین . وإنما فراقهم بالردة عن الدين وهو سبب لإباحة دمه بالإجماع في حق الرجل . وخالف الفقهاء في المرأة : هل تقتل بالردة ، ام لا ؟ ومذهب ابي حنيفة لاتقتل ، ومذهب غيره تقتل وقد يؤخذ من قوله « المفارق للجماعۃ » بمعنى المخالف لأهل الإجماع ، فيكون متمسكاً ملئ يقول : مخالف الإجماع كافر . وقد نسب ذلك لبعض الناس ، وليس ذلك بالهين ، وقد قدمتنا الطريق في التکفیر .

فالمسائل الإجماعية تارة يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع، كوجوب الصلاة مثلاً . وتارة لا يصحبها التواتر . فالقسم الأول لا يكفر جاحده ، لمخالفته المتواتر ، لا لمخالفته الإجماع . والقسم الثاني لا يكفر به . وقد وقع في هذا المكان من يدعى الخنق في المعقولات ، وينبئ إلى الفلسفة ، فظن أن المخالف في حدوث العالم من قبيل مخالفته للإجماع ، وأخذ من قول من قال « أنه لا يكفر مخالف الإجماع » ان لا يكفر هذا المخالف في هذه المسألة . وهذا كلام ساقط بالمرة ، أما عن عمى في البصيرة ، أو تعام لأن حدوث العالم من قبيل ما يجتمع فيه الإجماع والتواتر بالنقل عن صاحب الشريعة ، فيكفر المخالف بسبب مخالفته النقل المتواتر لا بسبب مخالفته للإجماع . وقد استدل بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لا يقتل بتركها ، فإن ترك الصلاة ليس من هذه الأسباب - أعني زنا المحسن ، وقتل النفس والردة - وقد حصر النبي صلى الله عليه وسلم إباحة الدم في هذه الثلاثة . بلفظ النبي العام ، والاستثناء منه لهذه الثلاثة ، وبذلك استدل شيخ والمدي الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي في أبياته التي نظمها في حكم تارك الصلاة ، انشدنا الفقيه المفتى أبو موسى هارون بن عبد الله المهراني قدماً قال أنشدنا الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي لنفسه :

وأبى معاداً صاحباً واما
 امى برباك كافراً مرتاها
 غطى على وجه الصواب حجاباً
 ان لم يتبا : حد حسام عقاها
 هملاً ، ويحبس مرة ايجاباً
 تعزيره زجرأ له وعقب ابا

خسر الذي ترك الصلاة وخاباً
 ان كان يبحداها ، فحسبلك انه
 او كان يتركها لنوع تكاسل
 فالشافعي ومالك رأياً له
 وابو حنيفة قال يترك مرة
 والظاهر المشهور من اقواله
 الى ان قال :

م بكل تأديب يراه صواباً
 حتى يلقي من المآب حساباً
 إحدى الثلاث الى الملائكة كاباً
 او محسن طلب الزنا فأصاباً

والرأي عندي : ان يؤدبه الاما
 ويكتف عنه القتل طول حياته
 فالاصل عصمهه الى ان يتمطي
 الكفر ، او قتل المكاففي عامداً

فهذا من المنسوبين الى اتباع مالك ، اختار خلاف مذهبه في ترك قتله . وأمام الحرمين - ابو المعالي الجويني - استشكل فنه في مذهب الشافعي ايضاً . وجاء بعض المتأخرین من ادرکنا زمه فاراد ان يزيل الاشكال ، فأستدل بقوله عليه السلام « أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ، وانی رسول الله ، ويقیموا الصلاة ویؤتوا الزکاة » ووجه الدلالة منه أنه وقف العصمة على مجموع الشهادتين . وإقام الصلاة ، وإيتاء الزکاة ، والمرتب على اشياء لا يحصل الا بمحصول مجموعها . وینتفي بانتفاء بعضها .

وهذا ان قصد به الاستدلال بالمنطق - وهو قوله عليه السلام « امرت ان اقاتل الناس حتى الغم » - فإنه يقتضي بمنطقه الامر بالقتال الى هذه الغاية . فقد وهل وسها ، لانه فرق بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه ، فإن « المقاتلة » مذاعمه تقتضي الحصول من الجاندين . ولا يلزم من اباحة المقاتلة على الصلاة - اذا قوتل عليها - اباحة القتل عليها من الممتنع عن فعلها اذا لم يقاتل ، ولا إشكال بأن قواماً لو تركوا الصلاة ونصبوا القتال عليها انهم يقاتلون ، اما النظر والخلاف فيها اذا تركها انسان من غير نصب قتال : هل يقتل عليها ام لا ؟ فتأمل الفرق بين المقاتلة على الصلاة والقتل عليها ، وانه لا يلزم من اباحة المقاتلة عليها اباحة القتل عليها .

وان كان اخذ هذا من لفظ آخر الحديث ، وهو ترتيب العصمة على فعل ذلك فانه يدل بمفهومه على انها لا تترتب بفعل بعضه ، هان الخطب لأنها دلالة مفهوم ، والخلاف فيها معروف مشهور . وبعض من ينزعها في هذه المسألة لا يقول بدلاة المفهوم ، ولو قال بها فقد رجح عليها دلالة المنطق في هذا الحديث .

الحديث الثاني :

عن الحسن بن أبي الحسن البصري رحمه الله تعالى قال : حدثنا جندب في هذا المسجد ، وما نسينا منه حدباً ، وما نخشى أن يكون جندب كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان فيهم كان

فَبِلَّسْكَ رَجُلٌ بِهِ جَرْحٌ فَجْزَعُ ، فَأَخْذَ سَكِينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ ، فَارْقَأَ الدَّمَ حَتَّى مَاتَ ،
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : عَبْدِي بَادِرْنِي بِنَفْسِهِ فَحَرَمْتَ » .

«الحسن» ابن أبي الحسن: يكنى أبا سعيد، من أكابر التابعين وسادات المسلمين ومن مشاهير العلماء والزهاد المذكورين، وفضائله كثيرة. و «جنديب» بضم الدال وفتحها: ابن عبد الله بن سفيان البجلي العلقى - بفتح العين واللام - والعلق: بطنه من بحيلة، ومنهم من ينسبه إلى جسته فيقول جندب بن سفيان، كنيته أبو عبدالله. كان بالكوفة، ثم سار إلى البصرة، و «حزيدة» قطعها، أو بعضها. و «رقاً الدم» بفتح الراء والكاف والميم أرتفع وأنقطع.


وفي الحديث اشكالان . أحدهما : قوله «بادرني عبدي بنفسه» وهي مسألة تتعلق بالأجال ، وأجل كل شيء وقته ، يقال : بلغ أجله . أي تم أمله ، وجاء حينه وليس كل وقت أجلا ، ولا يموت أحد بأي سبب كان إلا بأجله . وقد علم الله بأنه يموت بالسبب المذكور . وما عالمه فلا يتغير ، فعلى هذا يبقى قوله «بادرني عبدي بنفسه» يحتاج إلى التأويل . فإنه قد يوهم أن الأجل كان متاخراً عن ذلك الوقت فقدم عليه .

الثاني : قوله «حرمت عليه الجنة» فيتعلق به من يرى بوعيد الأبد . وهو مؤول عند غيرهم على تحرير الجنة بحالة مخصوصة ، كالتحصيص بزم ، كما يقال : إنه لا يدخلها مع السابعين ، أو يحملونه على من فعل ذلك مستحلا . فيكفر به ، ويكون مخلداً بكفره ، لا بقتله نفسه .

والحديث أصل كبير في تعظيم قتل النفس ، سواء كانت نفس الإنسان أو غيره . لأن نفسه ليست ملكه أيضا ، فيتصرف فيها على حسب ما يراه .

اللِّيْبُ الْثَّانِي عَشَرُ

الْمَدْوُرُ



عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنها ، أنها قالا « ان رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، أشترك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله . فقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه - نعم ، فاقض بيننا بكتاب الله ، وائذن لي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قل ، فقال : ان ابني كان عسيفاً على هذا ، فزني بأمراته ، واني أخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة وليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام . واغد يا أنيس برجل من اسلم - على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجعها . فغدا عليها ، فاعترفت ، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فترجمت » .

العصيف : الأجير .

قوله « الا قضيت بيننا بكتاب الله » تنطلق هذه اللفظة على القرآن خاصة وقد ينطلق « كتاب الله » على حكم الله مطلقاً . والأولى حمل هذه اللفظة على هذا لأنه ذكر فيه التغريب ، وليس ذلك منصوصاً في كتاب الله ، الا أن يؤخذ ذلك بواسطة أمر الله تعالى بطاعة الرسول وأتباعه .

وفي قوله « وائذن لي » حسن الأدب في المخاطبة للأكابر .
وقوله « كان عسيفاً » أي أجيراً . وقوله « فافتديت منه » أي من الرجم وفيه دليل على شرعية التغريب مع الجلد ، والخلفية يخالفون فيه ، بناء على أن التغريب ليس مذكوراً في القرآن ، وإن الزيادة على النص نسخ ، ونسخ القرآن بخبر الواحد غير جائز . وغيرهم يخالفهم في تلك المقدمة ، وهي إن الزيادة على النص نسخ . والمسألة مقررة في علم الأصول .


وفي قوله « فسألت أهل العلم » دليل على الرجوع إلى العلماء عند اشتباه

الأحكام والشاك فيها ، ودليل على الفتوى في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ودليل على استصحاب الحال ، والحكم بالأصل في استمرار الأحكام الثابتة ، وان كان يمكن زوالها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بالنسخ .

وقوله « رد عليك » أي مردود ، اطلق المصدر على اسم المفعول . وفي دليل على ان ما اخذ بالمعاوضة الفاسدة يجب رده ولا يملك . وبه يتبيّن ضعف عذر من اعتذر من اصحاب الشافعي عن بعض العقود الفاسدة عنده بأن المعاوضين اذن كل واحد منها للآخر في التصرف في ملكه ، وجعل ذلك سبباً لجواز التصرف ، فان ذلك الإذن ليس مطلقاً ، وإنما هو مبني على المعاوضة الفاسدة .

وفي الحديث دليل على ان ما يستعمل من الألفاظ في محل الاستفتاء يتسامح به في اقامة الحد او التغیرير . فان هذا الرجل قذف المرأة بالرثنا ، ولم يتعرض النبي صلى الله عليه وسلم لأمر . حده بالقذف ، وأعرض عن ذلك ابتداء . وفيه تصریح بحكم الرجم . وفيه استنباط الإمام في اقامة الحدود . ولعله يؤخذ منه ان الاقرار مرة واحدة يكفي في اقامة الحد . فانه رتب رجمها على مجرد اعترافها ولم يقيده بعدد . وقد يستدل به على عدم الجمع بين الحد والرجم . فانه لم يعرفه انساً ، ولا امره به .

الْيَبْرُ التَّاسِعُ عَزْرٌ
الْأَذْبَانُ وَالنَّذْوُرُ



الحادي الأول :

عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا عبد الرحمن بن سمرة ، لاتسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة و كلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ، فكفر عن يمينك ، وأنت الذي هو خير ».

فيه مسائل : الأولى ظاهرة يقتضي كراهيته سؤال الإمارة مطلقاً ، والفقهاء تصرفوا فيه بالقواعد الكلية : فمن كان متعميناً للولاية وجوب عليه قبولها ان عرضت عليه ، وطلبها ان لم تعرض ، لأنه فرض كفاية لا يتلذى الا به فيتعين عليه القيام به ، وكذا اذا لم يتعين ، وكان افضل من غيره ، ومنعنا ولایة المفضول مع وجود الأفضل وان كان غيره افضل منه ، ولم نمنع توالية المفضول مع وجود الفاضل . فههنا يكره له ان يدخل في الولاية ، وان يسألها . وحرم بعضهم الطلب وكره للإمام ان يوليه . وقال : ان ولاه انعقدت ولايته ، وقد استخطيء فيها قال . ومن الفقهاء من اطاق القول بكراهية القضاء ، لأحاديث وردت فيه .

المسألة الثانية : لما كان خطر الولاية عظيماً ، بسبب أمور في الوالي ، وبسبب أمور خارجة عنه ، كان طلبها تكافلاً ، ودخولها في غرر عظيم ، فهو جدير بعدم لعون ، ولما كانت اذا أنت من غير مسألة لم يكن فيها هذا التكافل كانت جديرة بالعون على أبعائها وأنقاذها .

وفي الحديث : اشارة الى ألطاف الله تعالى بالعبد بالإعانة على إصابة الصواب في فعله وقوله ، ففضلاً زائداً على مجرد التكليف والهدایة الى التجارب ، وهي مسألة أصولية ، كثُر فيها الكلام في فنها ، والذي يحتاج اليه في الحديث ما أشرنا اليه الآن .

المسألة الثالثة : للحديث تعلق بالتفکير قبل الخت , ومن يقول بجوازه قد يتعارض بالبداعه ، بقوله عليه السلام « فكفر عن يمينك ، وأنت الذي هو خير ».

وهذا ضعيف ، لأن الواو لأن تضي الترتيب ، والمعطوف والمعطوف عليه بها ك الجملة الواحدة . وليس بجيد طريقة من يقول في مثل هذا إن الفاء تقضي الترتيب والتعقب . فيقتضي ذلك أن يكون التكبير مستعقباً لرؤية الخير في الحث ، فإذا استعقبه التكبير تأخر الحث ضرورة . وإنما قلنا إنه ليس بجيد لما بيناه من حكم الواو ، فلا فرق بين قولنا « فكفر ، واثت الذي هو خير » وبين قولنا « فافعل هذين » ولو قال كذلك لم يقتضي ثرتبياً ولا تقديمًا ، فكنذلك إذا أتي بالواو . وهذه الطريقة التي أشرنا إليها ذكرها بعض الفقهاء في اشتراط الترتيب في الوصوء . وقال : إن الآية تقضي تقديم غسل الوجه ، بسبب الفاء . وإذا وجب تقديم غسل الوجه وجب الترتيب في بقية الأعضاء اتفاقاً ، وهو ضعيف لما بيناه . المسألة الرابعة : يقتضي الحديث تأخير مصلحة الوفاء بمقتضى اليمين إذا كان غيره خيراً بنصه ، وأما مفهومه فقد يشعر بأن الوفاء بمقتضى اليمين عند عدم رؤية الخير في غيرها مطلوب . وقد تنازع المفسرون في معنى قوله تعالى (البقرة ٢٤) : ولا يجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا) وحمله بعضهم على ما دل عليه الحديث . ويكون معنى « عرضة » أي مانعاً ، و « أن تبروا » بتقدير : من أن تبروا . الحديث الثاني : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآباءكم » .

ولمسلم « فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » .

وفي رواية « قال عمر : فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ، ذاكراً ولا آثراً » . يعني : حاكياً عن غيري انه حلف بها .

الحديث دليل على المنع من الحلف بغير الله تعالى . واليمين منعقدة عند الفقهاء باسم الذات وبالصفات العلية . وأما اليمين بعد ذلك فهو من نوع . واختلفو في هذا المنع ، هل هو على التحرير أو على الكراهة ؟ والخلاف موجود عند المالكية فالأقسام ثلاثة : الأول : ما يباح به اليمين ، وهو ما ذكرنا من أسماء الذات

والصفات . والثاني : ما حُرِمَ اليمين به بالاتفاق ، كالأنصاب والأذlam واللأث والعزى ، فان قصد تعظيمها فهو كفر . كذا قال بعض المالكية ، معلقاً للقول فيه ، حيث يقول « فان قصد تعظيمها فكفر ، وإلا فحرام » والقسم بالشيء تعظيم له ، وسيأتي حديث يدل اطلاقه على الكفر لمن حلف ببعض ذلك وما يشبهه . ويمكن اجراؤه على ظاهره ، لدلاة اليمين بالشيء على التعظيم له .

الثالث : ما يختلف فيه بالتحريم والكرامة ، وهو ما عدا ذلك مما لا يقتضي تعظيمه كفرا . وفي قول عمر رضي الله عنه « ذاكرآ ولا آثرآ » مبالغة في الاحتياط . وأن لا يجري على اللسان ما صورته صورة الممنوع شرعاً .

الحديث الثالث : عن ثابت بن الصحاح الانصاري رضي الله عنه « أنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من حلف على يمين بعنة غير الاسلام ، كاذباً متعمداً ، فهو كما قال . ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيمة . وليس على رجل نذر فيما لا يملك » وفي رواية « ولعن المؤمن كقتله » .

وفي رواية « من أدعى دعوى كاذبة ليتكثر بها ، لم يزده الله عزوجل إلا قلة » .

فيه مسائل :

المسألة الأولى : الحلف بالشيء حقيقة هو القسم به ، وادخال بعض حروف القسم عليه كقوله « الله ، والرحمن » . وقد يطلق على التعليق بالشيء يمين . كما يقول الفقهاء : اذا حلف بالطلاق على كذا ، ومرادهم تعليق الطلاق به ، وهذا مجاز . وكأن سببه مشابهة هذا التعليق باليمين في اقتضاء الحث أو المنع .

اذا ثبت هذا ، فنقول : قوله عليه السلام « من حلف على يمين بعنة غير الاسلام » يحتمل أن يراد به المعنى الأول . ويحتمل أن يراد به المعنى الثاني .

والأقرب أن المراد الثاني ، لأجل قوله « كاذباً متعمداً » والكذب يدخل القضية الاخبارية التي يقع مقتضها تارة ، وتارة لا يقع . وأما قولنا « والله » وما

أشبهه فليبس الأخبار بهـا عن أمر خارجي . وهي لـلإنشـاء - أعني إنشـاء القسمـةـ
فتكون صورة هذا اليمـين على وجهـين : أحـدـها أن يـتعلـقـ بالـمـسـتـقـبـلـ كـقولـهـ «ـ إنـ
فـعـلـتـ كـذـاـ فـهـوـ يـهـودـيـ ،ـ أوـ نـصـرـانـيـ »ـ وـالـثـانـيـ أـنـ يـتـعـلـقـ بـالـمـاضـيـ ،ـ مـثـلـ أـنـ يـقـولـ
«ـ إـنـ كـنـتـ فـعـلـتـ كـذـاـ فـهـوـ يـهـودـيـ أـوـ نـصـرـانـيـ »ـ .

فـأـمـاـ الـأـوـلـ وـهـوـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـمـسـتـقـبـلـ فـلـاـ تـعـلـقـ بـهـ الـكـفـارـةـ عـنـدـ الـمـالـكـيـةـ
وـالـشـافـعـيـةـ . وـأـمـاـ عـنـدـ الـحـنـفـيـةـ فـقـيـهـاـ الـكـفـارـةـ . وـقـدـ يـتـعـلـقـ الـأـوـلـوـنـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ فـاـنـهـ
لـمـ يـذـكـرـ كـفـارـةـ ،ـ وـجـعـلـ الـمـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ قـوـلـهـ «ـ هـوـ كـمـاـ قـالـ »ـ وـأـمـاـ إـنـ تـعـلـقـ بـالـمـاضـيـ
فـقـدـ اـخـتـلـفـ الـحـنـفـيـةـ فـيـهـ ،ـ فـقـيـلـ إـنـهـ لـاـ يـكـفـرـ اـعـتـبـارـاـ بـالـمـسـتـقـبـلـ . وـقـيـلـ يـكـفـرـ ،ـ لـأـنـهـ
تـنـجـيـزـ مـعـنـىـ ،ـ فـصـارـ كـمـاـ إـذـاـ قـالـ «ـ هـوـ يـهـودـيـ »ـ قـالـ بـعـضـهـمـ وـالـصـحـيـحـ أـنـهـ لـاـ يـكـفـرـ
فـيـهـمـ . إـنـ كـانـ يـعـلـمـ أـنـهـ يـعـيـنـ . وـإـنـ كـانـ عـنـدـهـ أـنـهـ يـكـفـرـ بـالـحـلـفـ يـكـفـرـ فـيـهـمـ . لـأـنـهـ
رـضـىـ بـالـكـفـرـ ،ـ حـيـثـ أـقـدـمـ عـلـىـ الـفـعـلـ .

الـمـسـأـلـةـ الـثـانـيـةـ :ـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «ـ وـمـنـ قـتـلـ نـفـسـهـ بـشـيـءـ عـذـبـ بـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ »ـ
هـذـاـ مـنـ بـابـ مـجاـنـسـةـ الـعـقـوبـاتـ الـأـخـرـوـيـةـ لـلـجـنـيـاتـ الـدـنـيـوـيـةـ .
وـيـؤـخـذـ مـنـهـ أـنـ جـنـيـاتـ الـإـنـسـانـ عـلـىـ نـفـسـهـ كـجـنـيـاتـهـ عـلـىـ غـيـرـهـ فـيـ الإـثـمـ . لـأـنـ
نـفـسـهـ لـيـسـ مـاـكـاـ لـهـ ،ـ وـإـنـاـ هـيـ مـلـكـ اللـهـ تـعـالـىـ . فـلـاـ يـتـصـرـفـ فـيـهـ إـلـاـ بـمـاـ أـذـنـ لـهـ فـيـهـ .
قـالـ الـقـاضـيـ عـيـاضـ :ـ وـفـيـهـ دـلـيـلـ لـمـالـكـ . وـمـنـ قـالـ بـقـولـهـ - عـلـىـ أـنـ القـصـاصـ مـنـ
الـقـاتـلـ بـمـاـ قـتـلـ بـهـ ،ـ مـحـدـداـ كـانـ أـوـ غـيرـ مـحـدـدـ ،ـ خـلـافـاـ لـأـبـيـ حـنـيفـةـ ،ـ اـقـتـداءـ بـعـقـابـ اللـهـ
عـزـ وـجـلـ لـقـاتـلـ نـفـسـهـ فـيـ الـآخـرـةـ . ثـمـ ذـكـرـ حـدـيـثـ الـيـهـودـيـ ،ـ وـحـدـيـثـ الـعـرـنـيـنـ .
وـهـذـاـ الـذـيـ أـخـذـهـ مـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ هـذـاـ الـمـسـأـلـةـ ضـعـيفـاـ جـداـ . لـأـنـ حـكـامـ اللـهـ
تـعـالـىـ لـاـ تـنـقـاسـ بـأـفـعـالـهـ . وـلـيـسـ كـلـ مـاـ فـعـلـهـ فـيـ الـآخـرـةـ بـمـشـروعـ لـنـاـ فـيـ الدـنـيـاـ ،ـ
كـالـتـحـرـيقـ بـالـنـارـ وـإـلـسـاعـ الـحـيـاتـ وـالـعـقـارـبـ ،ـ وـسـقـىـ الـجـنـيـمـ المـقطـعـ لـلـأـمـاءـ .

وـبـالـجـمـلةـ فـاـ لـنـاـ طـرـيقـ إـلـىـ إـثـبـاتـ الـأـحـكـامـ إـلـاـ نـصـوصـ تـدـلـ عـلـيـهـاـ ،ـ أـوـ
قـيـاسـ عـلـىـ الـمـنـصـوصـ عـنـدـ الـقـيـاسـيـنـ . وـمـنـ شـرـطـ ذـلـكـ أـنـ يـكـونـ الـأـصـلـ الـمـقـيسـ
عـلـيـهـ حـكـماـ ،ـ أـمـاـ مـاـ كـانـ فـعـلـاـ اللـهـ تـعـالـىـ فـلـاـ ،ـ وـهـذـاـ ظـاهـرـ جـداـ ،ـ وـلـيـسـ مـاـ نـعـتقدـهـ

فعلا لله تعالى في الدنيا أيضاً بالمباح لنا . فان لله أن يفعل ما يشاء بعباده ، ولا حكم عليه . وليس لنا أن نفعل بهم إلا ما أذن لنا فيه ، بواسطة او غير واطة .

المسألة الثالثة : التصرفات الواقعة قبل الملك لشيء على وجهين : أحدهما تصرفات التجيز . كما لو اعترف عبد غيره ، او باعه ، او نذر نذراً متعلقاً به . فهذه تصرفات لاغية اتفاقاً ، وإلا ما حكى عن بعضهم في العتق خاصة ، أنه اذا كان موسراً يعتق عليه . وقيل انه رجع عنه .

الثاني التصرفات المتعلقة بالملك ، كتعليق الطلاق بالنكاح مثلا . فهذا مختلف فيه فالشافعي يلغيه كالأول ، ومالك وابو حنيفة يعتبرانه . وقد يستدل للشافعي بهذا الحديث وما يقاربه . ومخالفوه يحملونه على التجيز ، او يقولون بموجب الحديث فإن التنفيذ إنما يقع بعد الملك . فالطلاق - مثلا - لم يقع قبل الملك ، فمن هنا يجيء القول بـ الموجب .

ووهنا نظر دقيق في الفرق بين الطلاق - أعني تعليقه بالملك - وبين النذر في ذلك فتأمله . واستبعد قوم تأويل الحديث وما يقاربه بالتجيز ، من حيث إنه امر ظاهر جلي لا تقوم به فائدة يحسن حمل اللفظ عليها . وليست جهة هذا الاستبعاد بقوية فإن الأحكام كالماء في الابتداء كانت منتفية ، وفي اثباتها فائدة متعددة ، وإنما حصل الشيوع والشهرة لبعضها فيما بعد ذلك ، وذلك لا يبني حصول الفائدة عند تأسيس الأحكام .

المسألة الرابعة : قوله عليه السلام « ولعن المؤمن كقتله » فيه سؤال ، وهو ان يقال : إما ان يكون كقتله في أحكام الدنيا ، او في احكام الآخرة . لا يمكن ان يكون المراد احكام الدنيا ، لأن قتله يوجب القصاص ، ولعنه لا يوجب ذلك .

وأما احكام الآخرة فإما ان يراد بها التساوي في الإثم ، او في العقاب ، وكلاهما مشكل . لأن الإثم يتفاوت بتفاوت مفسدة الفعل ، وليس اذهاب الروح في المفسدة كمفسدة الأذى باللعنة . وكذلك العقاب يتفاوت بحسب تفاوت الجرائم قال الله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرّاً يره) وذلك

دليل على التفاوت في العقاب والثواب ، بحسب التفاوت في المصالح والمفاسد ، فإن الخيرات مصالح ، والمفاسد شرور . قال القاضي عياض : قال الإمام - يعني المازري - الظاهر من الحديث تشبيهه في الإثم . وهو تشبيه واقع لأن اللعنة قطع عن الرحمة ، والموت قطع عن التصرف . قال القاضي : وقيل لعنته تقتضي قصده بإخراجه من جماعة المسلمين ، ومنعهم منافعه ، وتکثیر عددهم به ، كما لو قتله . وقيل لعنته تقتضي قطع منافعه الآخروية عنه ، وبعدة منها بإجابة لعنته . فهو كمن قتل في الدنيا وقطعت عنه منافعه فيها . وقيل : الظاهر من الحديث تشبيهه في الإثم . وكذلك ما حكاه من أن معناه استواهـما في التحرير .


وأقول : هذا يحتاج إلى تأييد ونظر . أما ما حكاه عن الإمام - من ان معناه استواهـما في التحرير - فهذا يحتمل أمرين : أحدهما ان يقع التشبيه والاستواء في اصل التحرير والإثم ، والثاني ان يقع في مقدار الإثم .
فأما الأول فلا ينبغي ان يحمل عليه ، لأن كل معصية - قلت او عظمت - فهي مشابهة او مستوية مع القتل في اصل التحرير ، فلا يبيـ في الحديث كبير فائدة مع ان المفهوم منه تعظيم امر اللعنة بتشبيهها بالقتل .
واما الثاني فقد بينا ما فيه من الإشكال . وهو التفاوت في المفسدة بين ازهاق الروح وإتلافها ، وبين الأذى باللعنة .

وأما ما حكاه عن الإمام - من قوله : ان اللعنة قطع عن الرحمة ، والموت قطع عن التصرف - فالكلام عليه ان نقول : اللعنة قد تطـ على نفس الابعاد الذي هو فعل الله تعالى . وهذا الذي يقع فيه التشبيه . والثاني : ان تطـ اللعنة على فعل اللاعن وهو طلبـ لذلك الابعاد . بقولـ « لعنه الله » مثلا او بوصفـ للشخص بذلك الابعاد بقولـ « فلان ملعون » وهذا ليس بقطع عن الرحمة بنفسـ ، مالم تتصل به الاجابة فيكون حينئـ تسبـاً الى قطع التصرف . ويكون نظـهـ التسبـ الى القتل . غير انـها يفترـان في ان التسبـ الى القتل - بـ مباشرةـ الحـزـ وغيرـهـ من مـقدمـاتـ القـتل - مـفضـ الى القـتلـ بمـطـردـ العـادـةـ . فـاـوـ كانـ مـباـشرـةـ اللـعـنـ مـفـضـاـًـ الىـ الـابـعادـ الـذـيـ هوـ اللـعـنـ

دائماً لاستوى اللعن مع مباشرة مقدمات القتل ، او زاد عليه . وبهذا يتبين لك الاراد على ماحكاها القاضي ، من ان لعنته له تقتضي قصده اخراجه عن جماعة المسلمين ، كما لو قتله . فإن قصده إخراجه لا يستلزم إخراجه ، كما تستلزم مقدمات القتل ، وكذلك أيضاً ما حكا من ان لعنته تقتضي قطع منافعه الأخروية عنه بإجابة دعوته إنما يحصل ذلك باجابة الدعوة ، وقد لا تجاب في كثير من الاوقات . فلا يحصل انقطاعه عن منافعه ، كما يحصل بقتله . ولا يstoi القصد الى القطع بطلب الاجابة مع مباشرة مقدمات القتل المفضية اليه في مطرد العادة .


ويحتمل ماحكا القاضي عن الامام وغيره - او بعضه - ان لا يكون تشبيهآ في حكم دنيوي ، ولا أخروي ، بل يكون تشبيهآ لأمر وجودي بأمر وجودي كالقطع والقطع - مثلاً في بعض ماحكا - أي قطعه عن الرحمة ، او عن المسلمين بقطع حياته وفيه بعد ذلك نظر :

والذى يمكن ان يقرر به ظاهر الحديث - في استواهها في الاثم - انا نقول :
لانسلم ان مفسدة اللعن مجرد أذاء ، بل فيها - مع ذلك - تعريضه لاجابة الدعاء فيه
بموافقة ساعة لا يسأل الله فيها شيئاً الا اعطاه ، كما دل عليه الحديث من قوله صلى
الله عليه وسلم « لاتدعوا على انفسكم ، ولا تدعوا على أموالكم ، ولا تدعوا على
اولادكم . لا توافقوا ساعة » الحديث . واذا عرضه باللعنة لذلك وقعت الاجابة ،
وابعاده من رحمة الله تعالى ، كان ذلك اعظم من قتاه ، لأن القتل تفويت الحياة
الفاينية قطعاً ، والابعاد من رحمة الله تعالى اعظم ضرراً بما لا يحصى . وقد يكون اعظم
الضررين على سبيل الاحتمال مساوياً او مقارباً لأنفهما على سبيل التحقيق . ومقادير
المفاسد والمصالح واعدادهما امر لا سبيل للبشر الى الاطلاع على حقائقه .




اللِّيْبُنُ الْعَسْرَدُوْه

الْفَضَاءُ




عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ».
وفي لفظ « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ».
هذا الحديث أحد الأحاديث الأركان - من أركان الشريعة - لكثرة ما يدخل تحته من الأحكام .

وقوله « فهو رد » أي مردود . أطلق المصدر على اسم المفعول .
ويستدل به على ابطال جميع العقود الممنوعة ، وعدم وجود ثمراتها .
واستدل به في أصول الفقه على ان النهي يقتضي الفساد ، نعم قد يقع الغلط في بعض
المواضع لبعض الناس فيما يقتضيه الحديث من الرد ، فإنه قد يتعارض أمران فينتقل
من أحدهما إلى الآخر . ويكون العمل بالحديث في أحدهما كافياً ، ويقع الحكم به
في الآخر في محل النزاع ، فللخصم أن يمنع دلائله عليه . فتنبه لذلك .



البَيْنُ الْخَادِيُّ وَالْعَسْرُوَهُ
الْأَطْعَمَهُ



عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - وأهوى النعماً بإصبعيه إلى أذنيه - « ان الحلال بين ، والحرام بين ؛ وبينهما مشبهات ، لا يعلمها كثیر من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأً لدینه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراغي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه . الا وان لكل ملك حمى ، الا وان حمى الله محارمه . الا وان في الجسد مضعة اذا صاحت صاحب الجسد كله ، واذا فسدت فسد الجسد كله ، الا وهي القلب » هذا احد الأحاديث العظام التي عدت من اصول الدين ، فأدخلت في الأربعه الأحاديث التي جعات اصلاً في هذا الباب . وهو اصل كبير في الورع ، وترك المتشابهات في الدين .

والشبهات لها مشارات . منها : الاشتباہ في الدليل الدال على التحریم او التحلیل ؛ او تعارض الامارات والحجج . ولعل قوله عليه السلام « لا يعلمها كثیر من الناس » إشارة الى هذا المثار ، مع انه يحتمل ان يراد : لا يعلم عينها ، وان علم حکم اصلها في التحلیل والتحریم . وهذا أيضاً من مثار الشبهات .

وقوله عليه السلام « من اتقى الشبهات استبرأً لدینه وعرضه » اصل في الورع . وقد كان في عصر شیوخ شیوخنا بينهم اختلاف في هذه المسألة ، وصنفوا فيها تصانیف ، وكان بعضهم سلك طریقاً في الورع ، فخالفه بعض اهل عصره وقال : ان كان هذا الشيء مباحاً - والماباح ما المستوى طرفاً - فلا ورع فيه ، لأن الورع ترجیح لجانب الترك ، والترجیح لأحد الجانبين مع التساوي محال وجمع بين المتناقضین ، وبني على ذلك تصنیفاً .

والجواب عن هذا عندي من وجهین :


أحدھما : ان المباح قد يطاق على ما لا حرج في فعله ، وان لم يتتساو طرفاً . وهذا أعم من المباح والمتساوي الطرفین . فهذا الذي ردّ فيه القول وقال : إما ان يكون مباحاً ، اولاً . فان كان مباحاً فهو مستوى الطرفین نعمته اذا حملنا المباح على هذا المعنى ، فان المباح قد صار مطالقاً على ما هو أعم من المتساوی الطرفین ، فلا

يدل اللفظ على التساوي ، إذ الدال على العام لا يدل على الخاص بعينه .

الثاني : انه قد يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته ، راجحاً باعتبار أمر خارج . ولا ينافق حيئذ الحكمان .

وعلى الجملة : فلا يخلو هذا الموضع من نظر . فانه ان لم يكن فعل هذا المشتبه موجباً لضرر ما في الآخرة ، وإلا فيعسر ترجيح تركه ، إلا ان يقال : إن تركه محصل لثواب او زيادة درجات . وهو على خلاف مايفهم من أفعال الورعين ، فإنهم يتركون ذلك تحرزآ وتخوفاً . وبه يشعر لفظ الحديث وقوله عليه السلام « ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام » يحتمل وجهين : أحدهما أنه اذا عود نفسه علم التحرز بما يشتبه أثر ذلك استهانة في نفسه توقعه في الحرام مع العلم به . والثاني انه إذا تعاطى الشبهات وقع في الحرام في نفس الأمر فمنع من تعاطي الشبهات لذلك : وقوله عليه السلام « كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه » من باب التمثيل والتشبیه و « يوشك » بكسر الشين بمعنى : يقترب . و « الحمى » الحمى ، أطلق المصدر على اسم المفعول . وتنطلق المحارم على المنهيات قصداً ، وعلى ترك المأمورات التزاماً ، وإطلاقها على الأول أشهر . وقد عظم الشارع أمر القلب اصدور الأفعال الإختيارية عنه وعما يقوم به من الاعتقادات والعلوم . ورتب الأمر فيه على المضعة ، والمراد المتعلق بها ، ولاشك ان صلاح جميع الأعمال باعتبار العلم أو الاعتقاد بالمخاسد او المصالح .

البُلْبُلُ النَّارِيُّ وَالْعَسْرُوُهُ
الْأُشْرِبَةُ




الحاديـث الأول :

عن عائشة رضي الله عنها : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « سئل عن
البـعـ ، فقال : كل شراب أسكـر فهو حرام ».
قال رضي الله عنه : البـعـ : نبيـد العـسلـ .

« البـعـ » بكسر الـباء وسـكون التـاءـ . ويـقالـ : بفتحـهاـ ايـضاـ . وفيـهـ دـليلـ علىـ
تـحرـيمـ كلـ مـسـكـرـ . نـعـمـ اـهـلـ الحـجـازـ يـرـونـ انـ المـرـادـ بالـشـرـابـ الجـنـسـ لاـ
الـعـينـ . والـكـوـفـيـوـنـ يـحـمـلـونـهـ عـلـىـ الـقـدـرـ المـسـكـرـ . وـعـلـىـ قـوـلـ الـأـوـلـيـنـ يـكـوـنـ المـرـادـ
بـقـوـلـهـ « اـسـكـرـ » اـنـ مـسـكـرـ بـالـقـوـةـ ، أـيـ فـيـهـ صـلـاحـيـةـ ذـلـكـ .


الـحـدـيـثـ الثـانـيـ : عنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـاـ قـالـ « بـلـغـ عـمـرـ أـنـ فـلـانـاـ
بـاعـ خـمـراـ ». فـقـالـ : قـاتـلـ اللهـ فـلـانـاـ ، أـلـمـ يـعـلـمـ اـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ :
قـاتـلـ اللهـ يـهـودـ ، حـرـمـتـ عـلـيـهـمـ الشـحـومـ فـجـمـلـوـهـاـ فـبـاعـوـهـاـ ».
« جـمـلـوـهـاـ » اـذـابـوـهـاـ

وـفـيـهـ دـلـيلـ عـلـىـ اـسـتـعـالـ الصـحـابـةـ الـقـيـاسـ فـيـ الـأـمـورـ ، مـنـ غـيرـ نـكـيرـ . لـاـنـ عـمـرـ
رضـيـ اللهـ عـنـهـ قـاسـ تـحرـيمـ بـيعـ الـخـمـرـ عـنـدـ تـحرـيمـهـاـ عـلـىـ بـيعـ الشـحـومـ عـنـدـ تـحرـيمـهـاـ . وـهـوـ
قـيـاسـ مـنـ غـيرـ شـأـنـ . وـقـدـ وـقـعـ تـأـكـيدـ اـمـرـهـ بـأـنـ قـالـ عـمـرـ فـيـمـنـ مـحـالـفـهـ « قـاتـلـ اللهـ
فـلـانـاـ » وـفـلـانـ الـذـيـ كـنـىـ عـنـهـ هـوـ سـمـرـةـ بـنـ جـنـدـبـ .



البَكُّ الْمَرْ وَلِعْسَرُو

اللباس



عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعين ونهانا عن سبع : امرنا بعيادة المريض . واتباع الجنائز . وتشميم العاطس . وإبرار القسم او المقسم . ونصر المظلوم . واجابة الداعي وافشاء السلام . ونهانا عن خواتيم - او عن تختم - بالذهب وعن شرب بالفضة . وعن المياض ، وعن القسي ، وعن لبس الحرير ، والاستبرق والديباج » .

«عيادة المريض» عند الأكثرين مستحبة بالطلاق . وقد تجب ، حيث يضطر المريض الى من يتعاهده ، وان لم يعد ضاغع . وأوجبها الظاهرية من غير هذا القيد لظاهر الأمر . و «اتباع الجنائز» يحتمل ان يراد به اتباعها للصلوة عليها . فان عبر به عن الصلاة فذلك من فروض الكفایات عند الجمهور . ويكون التعبير بالاتباع عن الصلاة من باب مجاز الملازمة في الغالب . لأنه ليس من الغالب ان يصلى على الميت ويدفن في محل موته . ويجتمل ان يراد بالاتباع الرواح الى محل الدفن لمواراته والمواراة ايضاً من فروض الكفایات ، لاتسقّط إلا من تؤدي به . وتشميم العاطس . عند جماعة كثيرة من باب الاستحباب ، بخلاف «رد السلام» فإنه من واجبات الكفایات وقوله «ابرار القسم ، او المقسم» فيه وجهان : أحدهما ان يكون المقسم مضموم الميم مكسور السين ، ويكون في الكلام حذف مضاد تقديره يمين المقسم . والثاني بفتح الميم والشين على ان يكون بمعنى القسم . وإبراره هو الوفاء بمقتضاه ، وعدم التحيث فيه . فإن كان ذلك على سبيل اليمين - كما إذا قال : والله لتفعلن كذا - فهو أكدر ما اذا كان على سبيل التحريف ، كقوله : بالله افعل كذا . لأن في الاول ايجاب الكفارنة على الحالف ، وفيه تغريم للحال وذلك اضرار به .

و «نصر المظلوم» من الفروض الالزمه على من علم بظاهره، وقدر على نصره وهو من فروض الكفایات ، لما فيه من إزالة المنكر ، ودفع الضرر عن المسلم . واما «اجابة الداعي» فهي عامة ، والستحباب شامل للعموم ما لم يقم مانع . وقد اختلف الفقهاء من ذلك في اجابة الداعي الى وليمة العرس : هل تجب ام لا ؟ وحصل ايضاً

في نظر بعضهم توسيع في الاعداد المخصوصة في ترك اجابة الداعي . وجعل بعضها مخصوصاً لهذا العموم بقوله « لا ينبغي لأهل الفضل التسريع الى اجابة الدعوات » او كما قال ، فجعل هذا القدر من التبدل بالإجابة في حق اهل الفضل مخصوصاً لهذا العموم ، وفيه نظر .


و « إفشاء السلام » إظهاره والإعلان به . وقد تعلقت بذلك مصاحة المؤدة كما أشار اليه في الحديث الآخر من قوله عليه السلام « ألا أدلكم على ما إذا فعلتموه تحاببتم ؟ افشووا السلام بينكم »

وليتتبه ، لأننا اذا قلنا باستحباب بعض هذه الامور التي ورد فيها لفظ الأمر وايجاب بعضها كنا قد استعملنا اللفظة الواحدة في الحقيقة والمجاز معآ . اذا جعلناحقيقة الامر الوجوب . ويمكن ان يتحيل في هذا على مذهب من يمنع استعمالاللفظ الواحد في الحقيقة والمجاز ، بأن يقال : نختار مذهب من يرى ان الصيغة موضوعة للقدر المشترك بين الوجوب والندب ، وهو مطلق الطلب ، فلا يكون دالا على احدالخاصين - الذي هو الوجوب او الندب - فتكون اللفظة استعملت في معنى واحد . وفيه دليل على تحريم التحريم بالذهب وهو راجع الى الرجال . ودليل على تحريم الشرب في اواني الفضة ، وهو عام في الرجال والنساء والجمهور على ذلك . وفي مذهب الشافعي قول ضعيف : انه مكروه فقط ولا اعتداد به لورود الوعيد عليه بالنار . والفقهاء القياسيون لم يقتروا بهذا الحكم على الشرب ، وعدوه الى غيره كالوضوء والأكل ، لعموم المعنى فيه .

و « المياثر » جمع مياثرة - بكسر الميم - واصل اللفظة من الواو لأنها مأخوذة من الوثار . فالالأصل : موثر ، قبلت الواو ياء لسكنها وانكسار ما قبلها . وهذا اللفظ مطلق في هذه الرواية ، مفسر في غيرها .


وفي النهي عن المياثر الحمر . وفي بعض الروايات « مياثر الأرجوان » و « القسي » بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة - ثياب من حرير تنسب الى القس . وقيل : انها بلدة من ديار مصر .

و « الإستبرق » ماغلظ من الديباج . و ذكر الديباج بعده اما من باب ذكر العام بعد ذكر الخاص ، ليستفاد بذلك الخاص فائدة التنصيص ، ومن ذكر العام زيادة إثبات الحكم في النوع الآخر ، او يكون ذكر « الديباج » من باب التعبير بالعام عن الخاص ، ويراد به مارق من الديباج ليقابل بما غلظ وهو « الإستبرق » وقد قيل : إن « الإستبرق » لغة فارسية انتقلت الى اللغة العربية ، وذلك الانتقال بضرب من التغيير ، كما هو العادة عند التعريب .



البَيْنُ الْلَا يَعْلَمُ لِلْعَسْرَةِ

الْجَهَارُ



الحاديـث الأول :

عن عبدالله بن ابي اوقي رضي الله عنه «أن رسول الله صلـى الله عليه وسلم - في بعض أيامه التي لـتـي فيها العدو - انتظر ، حتى اذا مالت الشمس قام فيهم فقال ايـها الناس ، لا تـمـنـوا لقاء العدو . واسأـلـوا الله العافية . فإذا لـقـيـتمـوهـمـ فاصـبـروا . واعـلـمـوا أنـ الجـنـةـ تحتـ ظـلـالـ السـيـوـفـ . ثمـ قالـ النـبـيـ صـلـى اللهـ عـاـيـهـ وـسـلـمـ : اللـهـ مـنـزـلـ الـكـتـابـ ، وـجـرـيـ السـحـابـ ، وـهـازـمـ الـأـحـزـابـ . اـهـزـمـهـمـ ، وـانـصـرـنـاـ عـلـيـهـمـ »

فيـهـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ القـتـالـ بـعـدـ زـوـالـ الشـمـسـ وـقـدـ وـرـدـ فـيـ حـدـيـثـ اـصـرـحـ منـ هـذـاـ ، اوـ اـثـرـ عنـ بـعـضـ الصـحـابـةـ . وـلـمـ كـانـ لـقـاءـ المـوـتـ منـ اـشـقـ الـاـشـيـاءـ وـاـصـعـبـهاـ عـلـىـ النـفـوـسـ مـنـ وـجـوـهـ كـثـيرـةـ ، وـكـانـتـ الـاـمـرـاتـ الـمـقـدـرـةـ عـنـدـ الـنـفـسـ لـيـسـ كـاـلـاـمـوـرـ الـحـقـقـةـ لـهـ ، خـشـيـ اـنـ لـاتـكـونـ عـنـدـ التـحـقـيقـ كـمـ يـنـبـغـيـ . فـكـرـهـ تـعـنيـ لـقـاءـ العـدـوـ لـذـلـكـ ، وـلـمـ فـيـهـ - اـنـ وـقـعـ - مـنـ اـحـتـمـالـ الـمـخـالـفـةـ لـمـاـ وـعـدـ الـاـنـسـانـ نـفـسـهـ . ثـمـ اـمـرـ باـصـبـرـ عـنـدـ وـقـوعـ الـحـقـيقـةـ . وـقـدـ وـرـدـ فـيـ النـهـيـ عـنـ تـعـنيـ المـوـتـ مـطـلـقاـ لـصـرـ نـزـلـ . وـفـيـ حـدـيـثـ «ـلاـ تـمـنـواـ المـوـتـ ، فـانـ هـوـلـ المـطـلـعـ شـدـيدـ» وـفـيـ الـجـهـادـ زـيـادـةـ عـلـىـ مـطـلـقـ المـوـتـ : وـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «ـوـاعـلـمـواـ انـ جـنـةـ تـحـتـ ظـلـالـ السـيـوـفـ» مـنـ بـابـ الـمـبـالـغـةـ وـالـمـحـازـ الـحـسـنـ . فـانـ ظـلـ الشـيـءـ لـمـ كـانـ مـلـازـمـاـ لـهـ جـعـلـ ثـوابـ الـجـنـةـ وـاستـحـقـاقـهاـ عـنـ الـجـهـادـ وـإـعـمـالـ السـيـوـفـ لـازـمـاـ لـذـلـكـ كـمـ يـلـازـمـ الـظـلـ :

وـهـذـاـ الدـعـاءـ لـعـلـهـ إـشـارـةـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ أـسـبـابـ ، تـطـلـبـ بـهـاـ الإـجـابـةـ : أحـدـهـ اـطـلبـ الـنـصـرـ لـكـتـابـ الـمـنـزـلـ . وـعـلـيـهـ يـدـلـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «ـمـنـزـلـ الـكـتـابـ» كـأـنـهـ قـالـ كـمـ أـنـزلـتـهـ ، فـانـصـرـهـ وـأـعـلـمـهـ . وـأـشـارـ إـلـىـ الـقـدـرـةـ بـقـولـهـ «ـوـجـرـيـ السـحـابـ» وـأـشـارـ إـلـىـ أـمـرـيـنـ . أحـدـهـمـاـ : بـقـولـهـ «ـوـهـازـمـ الـأـحـزـابـ» إـلـىـ التـفـرـدـ بـالـفـعـلـ ، وـتـجـرـيـدـ التـوـكـلـ ، وـإـطـرـاحـ الـأـسـبـابـ ، وـاعـتـقـادـ اـنـ اللهـ وـحـدهـ هوـ الـفـاعـلـ . وـالـثـانـيـ : التـوـسـلـ بـالـنـعـمةـ السـابـقـةـ إـلـىـ الـنـعـمةـ الـلـاحـقـةـ . وـقـدـ ضـمـنـ الـشـعـراءـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ أـشـعـارـهـمـ ، بـعـدـ ماـ اـشـارـ إـلـيـهـ كـتـابـ اللهـ تـعـالـيـ ، حـكـاـيـةـ عـنـ زـكـرـيـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ قـولـهـ (ـمـرـيمـ : وـلـمـ أـكـنـ

بدعائك رب شقيا) وعن ابراهيم عليه السلام في قوله (مريم ٤٧ : سأستغفر لك ربى ، إنه كاننبي حفيما) وقال الشاعر :

لما أحسن الله فيما مضى
 كذلك يحسن فيما بقى
 وقال الآخر :

لا ، والذي قد من بال إسلام يشاج في فؤادي
 ما كان يختم بالإيسما عة وهو بالإحسان بادى
 الحديث الثاني :

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « انتدبه الله - وسلمه : تضمن الله - لمن خرج في سبيله ، لا يخرج رجه الا جهاد في سبيله ، وإيمان بي ، وتصديق برسلني . فهو علي ضامن : أن أدخله الجنة ، أو أرجعه الى مسكنه الذي خرج منه ، نائلاً ماناً من أجر او غنيمة » .

الحديث الثالث : ولسلم « مثل المجاهد في سبيل الله - والله اعلم بمن جاهد في سبيله - كمثل الصائم القائم . وتوكل الله للمجاهد في سبيله - أن توفاه - أن يدخله الجنة ، او يرجعه سالمًا مع اجر او غنيمة » . « الضمان ، والكفالة » ههنا : عبارة عن تحقيق هذا الموعود من الله سبحانه وتعالى . فان الضمان والكفالة هو كدان لما يضمن ويتكفل به ، وتحقيق ذلك من لوازمهما . وقوله « لا يخرج رجه الا جهاد في سبيله ، وإيمان بي » دليل على انه لا يحصل هذا الشواب الا لمن صحت نيته ، وخلصت من شوائب اراده الاغراض الدنيوية ، فإنه ذكر بصيغة النفي والإثبات المقتضيين للحصر .

وقوله « فهو علي ضامن » قيل : ان فاعلاً ههنا بمعنى مفعول ، كما قيل في « ماء دافق » و « عيشة راضية » اي مدفوق ، ومرضية ، على احتمال هاتين اللفظتين لغير ذلك .

وقد يقال إن « ضامناً » بمعنى ذا ضمان ، كلابن وتامر ، ويكون الضمان ليس منه ، وإنما نسب اليه لتعلقه به . والعرب تضييف لأذني ملائسة . وقوله « أرجعه »

مفتوح الهمزة مكسور الجيم من رجعه ، ثلاثيًّا متعدياً ولازمه ومتعديه واحد . قال الله تعالى (التوبة ٨٣ : فإن رجعك الله إلى طائفه منهم) قيل : إن هذا الحديث معارض للحديث الآخر . وهو قوله عليه السلام « مامن غازية ، او سرية ، تغزو فتغنم وتسلم ، إلا كانوا قد تعجاوا ثالثي اجرهم . وما من غازية او سرية تغزو ، فتخفق او تصاب إلا تم لهم اجرهم » والإخفاق : ان تغزو فلا تغنم شيئاً . ذكر القاضي معنى ما ذكرناه من المعارضة من غير واحد .

وعندي انه اقرب الى موافقته منه الى معارضته . ويعدل جدًا ان يقال بتعارضها نعم ، كلاماً مشكل . أما ذلك الحديث فلتصرح به بنقصان الاجر بسبب الغنيمة . وأما هذا فلأن « او » تقتضي احد الشيئين ، لا يجمعونها . فيقتضي إما حصول الاجر او الغنيمة . وقد قالوا : لا يصح ان تنقص الغنيمة من اجر اهل بدر ، وكأنوا افضل المجاهدين ، وافضلهم غنيمة . ويؤكد هذا : تتبع فعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من بعده على اخذ الغنيمة وعدم التوقف عنها .

وقد اختلفوا - بسبب هذا الإشكال - في الجواب : فمنهم من جنح الى الطعن في ذلك الحديث وقال : انه لا يصح . وزعم ان بعض رواته ليس مشهور ، وهذا ضعيف ، لأن مسلماً اخرجه في كتابه . ومنهم من قال : ان هذا الذي تعجل من اجره بالغنيمة في غنيمة اخذت على غير وجهها . قال بعضهم وهذا بعيد لا يقتضي الحديث . وقيل : ان هذا الحديث - أعني الذي نحن في شرحه - شرط فيه ما يقتضي الاخلاص والحديث الذي في نقصان الأجر يحمل على من قصد مع الجهاد طاب المغم . فهذا شرك بما يجوز له التشريك فيه وانقسمت نيته بين الوجهين ، فنقص اجره . والأول : اخاص ، فكم اجره .

قال القاضي : وأوجه من هذا عندي في استعمال الحديثين على وجهيهما أيضاً ان نقص اجر الغانم بما فتح الله عز وجل عليه من الدنيا ، وحساب ذلك بتتمتعه عليه في الدنيا ، وذهب شظف عيشه في غزوه وبعدة ، اذا قوبل بمن اخفق ولم يصب

منها شيئاً ، وبقى على شظف عيشه ، والصبر على غزوه في حاله وجد اجر هذا ابداً في ذلك وافياً مطراً ، بخلاف الاول . ومثله في الحديث الآخر « فمنا من مات ولم يأكل من اجره شيئاً ، ومنا من اينعت له ثمرته ، فهو يهد بها » .

وأقول اما التعارض بين الحديدين فقد نبهنا على بعده . فأما الاشكال في الحديث الثاني فظاهره جار على القياس ، لأن الاجور قد تتفاوت بحسب زيادة المشقات ، لاسيما ما كان اجره بحسب مشقةه ، او مشقة دخل في الأجر . وإنما يشكل عليه العمل المتصل بأخذ الغنائم . فاعل هدا من باب تقديم بعض المصالح الجزئية على بعض . فإن ذلك الزمن كان الاسلام فيه غريباً - أعني ابتداء زمان النبوة - وكان اخذ الغنائم عوناً على علو الدين ، وقوة المسلمين ، وضعفاء المهاجرين وهذه صاححة عظمي قد يغتفر لها بعض النقص في الاجر من حيث هو هو .

واما ما قبل في اهل بدر فقد يفهم منه ان النقصان بالنسبة الى الغير : وليس ينبغي ان يكون كذلك ، بل ينبغي ان يكون التقابل بين كمال اجر الغازي نفسه اذا لم يغم واجرها اذا غنم . فيقتضي هذا ان يكون حالم عن عدم الغنيمة افضل من حالم عن وجودها ، لا من حال غيرهم ، وان كان افضل من حال غيرهم قطعاً فمن وجه آخر لكن لا بد - مع هذا - من اعتبار المعارض الذي ذكرناه ، فاعله مع اعتباره لا يكون ناقصاً . ويستثنى حالم من العموم الذي في الحديث الثاني ، او حال من يقاربهم في المعنى . وأما هذا الحديث الذي نحن فيه فلاشك انه من حكمة « أو » أقوى من ذلك الحديث ، فإنه قد يشعر بأن الحاصل إما اجر ، وإما غنيمة فيقتضي أنه اذا حصلت الغنيمة يكتفى بها له . وليس كذلك .

وقيل في الجواب عن هذا بأن « أو » بمعنى الواو وكان التقدير بأجر وغنيمة وهذا - وإن كان فيه ضعف من جهة العربية - ففيه إشكال من حيث انه اذا كان المعنى يقتضي اجتماع الأمرتين كان ذلك داخلاً في الضمان ، فيقتضي أنـه لا بد من حصول امرٍ لهذا المجاهد اذا رجع مع رجوعـه ، وقد لا يتتحقق ذلك ، لأنـ يتلف

ما حصل في الرجوع من الغنيمة . اللهم الا ان يتجوز في لفظة «الرجوع الى الأهل» او يقال : المعية في مطلق الحصول ، لا في الحصول في الرجوع .

ومنهم من أجاب بأن التقدير او أرجعه الى اهله ، مع ما نال من أجر وحده او غنيمة وأجر . فمحذف «الأجر» من الثاني . وهذا لا يأس به . لأن المقابلة إنما تشكل اذا كانت بين مطلق الأجر وبين الغنيمة مع الأجر . أما مع الأجر المقيد بانفراده عن الغنيمة فلا .

الحديث الرابع :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ، ويقاتل رباء ، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو في سبيل الله» .

في الحديث دليل على وجوب الإخلاص في الجهاد ، وتصريح بأن القتال للشجاعة والحمية والرباء خارج عن ذلك .

فأما «الرباء» فهو ضد الإخلاص بذاته ، لاستحالة اجتماعها ، اعني ان يكون القتال لأجل الله تعالى ، ويكون بعيته لأجل الناس .

واما «القتال للشجاعة» فيحتمل وجوهًا : أحدها ان يكون التعلييل داخلا في قصد المقاتل ، أي قاتل لأجل اظهار الشجاعة . فيكون فيه حدق مضاد . وهذا لا شك في منافاته للإخلاص . وثانيها : أن يكون ذلك تعليلا لقتاله من غير دخول له في القصد بالقتال . كما يقال : أعطى لكرمه ، ومنع لبعشه ، وآذى لسوء خلقه . وهذا بمجرده من حيث هو لا يجوز أن يكون مراداً بالسؤال ، ولا الذم . فان الشجاع المجاهد في سبيل الله إنما فعل ما فعل لأنه شجاع ، غير انه ليس يقصد به إظهار الشجاعة ، ولا دخل قصد إظهار الشجاعة في التعلييل . وثالثها : ان يكون المراد بقولنا «قاتل للشجاعة» أنه يقاتل لكونه شجاعاً فقط . وهذا غير المعنى الذي

فُبله . لأن الأحوال ثلاثة : حال يقصد بها اظهار الشجاعة ، وحال يقصد بها اعلاء كلمة الله تعالى ، وحال يقاتل فيها لانه شجاع ، الا انه لم يقصد اعلاء كلمة الله تعالى ، ولا اظهار الشجاعة عنه . وهذا ممكّن . فان الشجاع الذي تدهمه الحرب ، وكانت طبيعة المسارعة الى القتال يبدأ بالقتال بطبيعته . وقد لا يستحضر أحد الامرين ، أعني أنه لغير الله تعالى ، أو لإعلاء كلمة الله تعالى :

ويوضح الفرق بينها أيضاً أن المعنى الثاني لا ينافي وجود قصد ، فانه يقال : قاتل لإعلاء كلمة الله تعالى ، لأنّه شجاع ، وقاتل للرياء ، لأنّه شجاع . فان الجبن مناف للقتال ، مع كل قصد يفرض . وأما المعنى الثالث فانه ينافي القصد لأنّه أوجاد فيه القتال للشجاعة بقييد التجرد عن غيرها . ومفهوم الحديث يقتضي أنه في سبيل الله تعالى اذا قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، وليس في سبيل الله اذا لم يقاتل لذلك .

فعلى الوجه الاول تكون فائدة بيان أن القتال لهذه الاغراض مانع وعلى الوجه الآخر تكون فائدة أن القتال لأجل اعلاء كلمة الله تعالى الى شرط وقد بيّنا الفرق بين المعنين . وقد ذكرنا أن مفهوم الحديث الاشتراط ، لكن اذا قلنا بذلك فلا ينبغي أن نضيق فيه بحيث نشرط مقارنته لساعة شروعه في القتال ، بل يكون الأمر أوسع من هذا . ويكتفى بالقصد العام لتوجهه الى القتال ، وقصده بالخروج اليه لإعلاء كلمة الله تعالى . ويشهد لهذا الحديث الصحيح في أنه « يكتب للمجاهد استئنان فرميه وشربها في النهر » من غير قصد لذلك ، لما كان القصد الأول الى الجهاد واقعاً ، لم يشرط أن يكون ذلك في الجزيئات ، ولا يبعد أن يكون بينها فرق ، إلا أن الأقرب عندنا ما ذكرناه من أنه لا يشرط اقتران القصد بأول الفعل المخصوص ، بعد أن يكون القصد صحيحاً في الجهاد لإعلاء كلام الله تعالى دفعاً للحرج والمشقة . فان حالة الفزع حالة دهش وقد تأتي على غفلة . فالالتزام حضور الخواطر في ذلك الوقت حر ج ومشقة .

فِي أَنَّ الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُؤْمِنًا ، قَاتِلًا لِتَكُونَ كَلِمَةُ
اللَّهِ يَعْلَمُهَا . وَالْمُجَاهِدُ لِطَلَبِ لِثَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْغَيْرِ الْمُقْسِمُ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَيُشَهِّدُ
لَهُ فَعْلُ الصَّحَافِيِّ وَقَدْ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « قَوْمٌ مَا إِلَى جَنَّةٍ
عَرَضَهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ » فَأَلْقَى التَّهَرُّراتُ الَّتِي كَنْ فِي يَدِهِ ، وَقَاتِلًا حَتَّى قُتُلَ :
وَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ قَاتِلًا لِثَوَابِ الْجَنَّةِ ، وَالشَّرِيعَةُ كُلُّهَا طَافَحَهُ بِأَنَّ الْأَعْمَالَ لِأَجْلِ الْجَنَّةِ أَعْمَالٌ
صَحِيقَةٌ . غَيْرُ مَعْلُوَةٍ . لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ صَفَةَ الْجَنَّةِ وَمَا أَعْدَ فِيهَا لِلْعَامِلِينَ تَرْغِيْبًا
لِلنَّاسِ فِي الْعَمَلِ ، وَمَحَالٌ أَنْ يَرْغَبُهُمْ لِلْعَمَلِ لِثَوَابِ ، وَيُكَوِّنُ ذَلِكَ مَعْلُومًا مَدْخُولاً ،
اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَدْعُى أَنْ غَيْرَ هَذَا الْمَقَامُ أَعْلَى مِنْهُ فَهَذَا قَدْ يَتَسَاءَلُ فِيهِ ، وَأَمَّا أَنْ يَكُونُ
عَلَةً فِي الْعَمَلِ فَلَا .

فَإِذَا ثَبِّتَ هَذَا وَأَنَّ الْمُقَاتَلَ لِثَوَابِ اللَّهِ وَلِلْجَنَّةِ مُقَاتَلًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ،
فَالْوَاجِبُ أَنْ يَقَالُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يُضَافَ إِلَى هَذَا الْمَقْصُودِ - أَعْنِي الْقَتَالِ
لِإِعْلَاءِ كَلِمَةَ اللَّهِ تَعَالَى - مَا هُوَ مِثْلُهُ ، أَوْ مَا يَلْزَمُهُ ، كَالْقَتَالِ لِثَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى :
وَإِمَّا أَنْ يَقَالُ ، إِنَّ الْمَقْصُودَ بِالْكَلَامِ وَسِيَاقِهِ بِيَانُ أَنَّ هَذِهِ الْمَقَاصِدُ مَنَافِيَّةٌ
لِلْقَتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنَّ السُّؤَالَ أَنَّمَا وَقَعَ عَنِ الْقَتَالِ هَذِهِ الْمَقَاصِدُ ، وَطَلَبُ بِيَانِ
إِنَّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْ لَا ؟ فَخَرْجُ الْجَوابِ عَنْ قَصْدِ السُّؤَالِ ، بَعْدَ بِيَانِ مَنَافِيَّةِ هَذِهِ
الْمَقَاصِدِ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ هُوَ بِيَانِ أَنَّ هَذَا الْقَتَالُ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةَ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ قَتَالٌ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، لَاعْلَى أَنْ « سَبِيلَ اللَّهِ » لِلْحَصْرِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُونْ غَيْرَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا
لَا يَنْأِي إِلَيْهِ ، كَالْقَتَالِ لِطَلَبِ الثَّوَابِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَإِمَّا الْقَتَالُ حَمِيمٌ : فَالْحَمِيمَةُ مِنْ فَعْلِ الْقُلُوبِ . فَلَا يَقْتَضِي ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
مَقْصُودُ الْفَاعِلِ أَمَا مَطْلَقًا ، وَإِمَّا فِي مَرَادِ الْحَدِيثِ وَدَلَالَةِ السِّيَاقِ . وَحِينَئِذٍ يَكُونُ
فَادِحًا في الْقَتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ، إِمَّا لِاَنْصَارَافِهِ إِلَى هَذَا الْغَرْبَضِ وَخَرْوَجَهُ عَنِ
الْقَتَالِ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةَ اللَّهِ ، وَإِمَّا لِمَشَارِكَتِهِ الْمُشَارِكَةُ الْقَادِحَةُ فِي الإِخْلَاصِ : وَمَعْلُومٌ
أَنَّ الْمَرَادَ بِالْحَمِيمَةِ الْحَمِيمَةَ لِغَيْرِ دِينِ اللَّهِ . وَبِهَذَا يَظْهُرُ لَكَ ضَعْفُ الظَّاهِرِيَّةِ فِي مَوَاضِعِ

كثيرة . ويتبيّن أن الكلام يستدل على المراد منه بغير أئمه وسيافه ، ودلالة الدليل
الخارج على المراد منه وغير ذلك .

فإن قلت : فإذا حملت قوله « قاتل الشجاعة » اي لإظهار الشجاعة ، فما
الفائدة بعد ذلك في قوله « يقاتل رباء » ؟

قلت : يحتمل ان يراد بالرياء إظهار قصده للرغبة في ثواب الله تعالى ،
والمسارعة للقربات ، وبذل النفس في مرضاه الله تعالى . والمقاتل لإظهار الشجاعة
مقاتل لغرض دنيوي . وهو تحصيل الحمدة والثناء من الناس عليه بالشجاعة .
والمقصدان مختلفان . الا ترى ان العرب في جاهليتها كانت تقاتل للحمية ، وإظهار
الشجاعة ولم يكن لها قصد في المراءة بإظهار الرغبة في ثواب الله تعالى والدار
الآخرة ؟ فافتقر المقصدان .

وكذلك ايضاً القتال للحمية مخالف للقتال شجاعة والقتال للرياء لأن الاول :
يقاتل لطلب الحمدة بخلق الشجاعة وصفتها ، وانها قائمة بالمقاتل وسجيّة له .
والقتال للحمية قد لا يكون كذلك . وقد يقاتل الجبان حمية لقومه ، او لحرمه
« مكره اخاك لابطل » والله اعلم .

نِمَ الْكِتَاب

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْلًا وَآخِرًا

الفهرس

الموضوع	الصحيفه
المقدمة	٥
ترجمة مؤلف عمدة الأحكام وشارحها	٧-٦
الباب الأول	
الطهارة	
الحديث الأول : « إنما الأعمال بالنيات ... الخ » .	١١-٨
الحديث الثاني : « ويل للأععقاب من النار ... الخ » .	١٢-١١
الحديث الثالث : « عن حمran .. أنه رأى عثمان دعا بوضوء ... الخ » .	١٩-١٢
باب الاستطابة	
« مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين ... الخ » .	٢١-١٩
باب المسح على الحفين	
الحديث الأول : « عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : « كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ... الخ » .	٢١
ال الحديث الثاني : عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنها قال « كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فبال وتوضأ ... الخ » .	٢٣-٢٢
باب الجنایة	
ال الحديث الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن النبي اصلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب ... الخ » .	٢٥-٢٣

الموضوع	الصفحة
الحديث الثاني : عن عائشة رضى الله عنها قال ثـ ـ « كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أغتسل من ـ الجناية ... الخ » .	٢٩-٢٥
باب التيمم	
ال الحديث الأول : عن عمر بن ياسر رضى الله عنها ـ قال : « بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة ـ فأجنبت فلم أجد الماء فتمرعت بالصعيد ... الخ » : ـ الحديث الثاني : عن جابر بن عبد الله رضى الله عنها ـ « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أعطيت خمساً ... الخ »	٣١-٢٩
٣٦-٣١	

الباب الخامس

الصلوة	عن جابر بن عبد الله رضى الله عنها قال « كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ... الخ » :	٤١-٣٩
الفصل الاول		

المواقف	عن جابر بن عبد الله رضى الله عنها قال « كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ... الخ » :	٤١-٣٩
الفصل الثاني		
فضل الجمعة ووجوبها	ال الحديث الأول : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنها: ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلاة الرجل في ـ الجمعة ... الخ » .	٤٣-٤٢

الصفحة	الموضوع
٤٩-٤٨	الفصل الثالث الأذان
٥١-٤٩	الحاديـث الأول : عن أنس بن مالـك رضـى الله عنـه قال « أمر بلال أن يـشـعـعـ الأذـان ... الخ ». الحادـيـث الثـانـي : عن أبي جـحـيـفـة وـهـبـ بنـ عـبـدـ اللهـ الـسـوـاـئـيـ قال « أـتـيـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ وـسـلـمـ ... فـتـوـضـاـ وـأـذـنـ بـلاـلـ ... الخ ». .
٥٢	الفصل الـرـابـع الـصـفـوـفـ
٥٤-٥٢	الـحـدـيـثـ الـأـولـ : عنـ أبيـ هـرـيرـةـ رـضـىـ اللهـ عنـهـ عنـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قالـ « أـنـماـ جـعـلـ الإـمـامـ لـيـؤـتـمـ بـهـ ... الخـ ». .
٥٦-٥٥	الفـصلـ الـخـامـسـ
٦٢-٥٦	صـفـةـ صـلـاـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
الـحـدـيـثـ الـأـولـ : عنـ أبيـ هـرـيرـةـ رـضـىـ اللهـ عنـهـ قالـ « كـانـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـ كـبـرـ فيـ الـصـلـاـةـ ... الخـ ». .	
الـحـدـيـثـ الثـانـيـ : عنـ عـائـشـةـ رـضـىـ اللهـ عنـهـ قـالـ « كـانـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـسـتـفـتـحـ الـصـلـاـةـ بـالـتـكـبـيرـ .. الخـ ». .	

الموضوع	الصفحة
الحاديـث الثـالث : عـن عـبد الله بـن عـمر رـضـى الله عـنـهـما « اـن النـبـي صـلـى الله عـلـيه وـسـلـمـ كان يـرـفـع يـدـيه حـذـوـ منـكـبـيه إـذـا أـفـتـحـ الصـلـاـة ... الخـ » .	٦٤-٦٢
الحاديـث الرـابـع : عـن أـبـن عـباس رـضـى الله عـنـهـما قـالـ قـالـ رـسـول الله صـلـى الله عـلـيه وـسـلـمـ « أـمـرـت أـن أـسـجـدـ عـلـى سـبـعـة أـعـظـمـ ... الخـ » .	٦٧-٦٤
الحاديـث الـخـامـسـ : عـن أـبـي هـرـيـرة رـضـى الله عـنـهـ قـالـ « كـان رـسـول الله صـلـى الله عـلـيه وـسـلـمـ إـذـا قـام إـلـى الصـلـاـةـ يـكـبرـ حـينـ يـقـومـ ... الخـ » .	٦٨-٦٧
الحاديـث السـادـسـ : عـن مـطـرـ بنـ عـبـدـ اللهـ قـالـ « صـاـيـاتـ أـنـا وـعـمـرـانـ بنـ حـصـينـ خـلـفـ عـلـيـ بـنـ أـبـي طـالـبـ فـكـانـ إـذـا سـجـدـ كـبـرـ ... صـلـى بـنـا صـلـاـةـ مـحـمـدـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ».ـ	٦٩-٦٨
الحاديـث السـابـعـ : عـن البراءـ بـنـ عـازـبـ رـضـى اللهـ عـنـهـما قـالـ « رـمـقـتـ الصـلـاـةـ مـعـ مـحـمـدـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـوـجـدـتـ قـيـامـهـ فـرـكـعـتـهـ ... الخـ » .	٧٢-٧٩

الفصل السادس

وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

عن أـبـي هـرـيـرة رـضـى الله عـنـهـ « أـنـ النـبـي صـلـى الله عـلـيهـ وـسـلـمـ دـخـلـ المـسـجـدـ فـدـخـلـ رـجـلـ فـصـلـيـ ... فـقـالـ أـرـجـعـ فـصـلـ إـنـاـنـكـ لـمـ تـصـلـ ... الخـ » .	٨٠-٧٣
---	-------

الفصل السابـعـ

القراءـةـ فـي الصـلـاـةـ

الحاديـث الأولـ : « لـا صـلـاـةـ لـمـ يـقـرـأـ بـفـاتـحةـ الـكـتـابـ ».ـ	٨٢-٨١
--	-------

الصفحة	الموضوع
٨٤-٨٢	الحاديـث الثانـي : عن أـبي قـتـادة الـأنـصـارـي رـضـى اللهـ عـنـهـ قـالـ «ـكـانـ رـسـولـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـرـأـ فـيـ الرـكـعـتـيـنـ الـأـوـلـيـنـ ...ـ الخـ»ـ .
٩٥	الفصل الثامن سجود المـسـهـوـ
٩٥-٨٥	الحاديـث الـأـوـلـ : عن مـحـدـ بنـ سـيـرـينـ عنـ أـبـي هـرـيرـةـ قالـ «ـصـلـى بـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـحـدـىـ صـلـاتـيـ العـشـىـ ...ـ فـصـلـى بـنـ رـكـعـتـيـنـ ثـمـ سـلـمـ ...ـ الخـ»ـ .
٩٥	الحاديـث الثانـي : عن عـبـدـ اللهـ بنـ بـحـيـةـ ...ـ أـنـ النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـلـى بـهـمـ الـظـهـرـ فـقـامـ فـيـ الرـكـعـتـيـنـ الـأـوـلـيـنـ وـلـمـ يـجـلسـ ...ـ الخـ»ـ .
٩٦	الفصل التاسع المرور بين يدي المصلي
٩٧	الحاديـث الـأـوـلـ : «ـلـوـ يـعـلـمـ المـارـ بـنـ يـدـيـ المـصـلـيـ مـاـذـاـ عـلـيـهـ ...ـ الخـ»ـ .
٩٧	الحاديـث الثانـي : عن أـبـي سـعـيدـ الـخـلـدـريـ رـضـى اللهـ عـنـهـ قالـ : سـمـعـتـ رـسـولـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ «ـإـذـاـ صـلـى أـحـدـكـمـ ...ـ فـأـرـادـ أـحـدـ أـنـ يـجـتـازـ بـنـ يـدـيهـ فـلـيـدـفـعـهـ ...ـ الخـ»ـ .
١٠٤-٩٨	الفصل العاشر تحية المسجد «ـإـذـاـ دـخـلـ أـحـدـكـمـ الـمـسـجـدـ فـلـاـ يـجـلسـ حـنـيـ يـصـلـيـ ...ـ الخـ»ـ .

الصفحة

الموضوع

الفصل الحادي عشر

التشهيد

١٠٦-١٠٣

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : علمي

رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهيد ... الخ »

الفصل الثاني عشر

الجمع بين الصالاتين في السفر

١٠٩-١٠٧

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع في

السفر ... الخ » .

الفصل الثالث عشر

قصر الصلاة في السفر

١١١-١١٠

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها قال « صحبت رسول

الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على

ركعتين ... الخ » .

الباب السادس

في صلاة الجنائز

١١٥

الحديث الأول : « إن النبي صلى الله عليه وسلم

صلى على قبر ... الخ » .

الباب السابع

الفصل الأول

الزكاة

١٢٢-١١٩

الحديث الأول : عن عبد الله بن عباس رضي الله

عنها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ

الصفحة

الموضوع

بن جبل حين بعثه الى اليمن «إنك ستأتي قوماً...
فأنخبرهم أن الله فرض عليم صدقة تؤخذ من
اغنيائهم ... الخ» :

الحديث الثاني «العجباء جبار والبئر جبار ... الخ» :

١٢٣-١٢٢

الفصل الثاني
صدقة الفطر

«فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة
الفطر ... الخ» .

١٢٥-١٢٤

الباب الثامن

الفصل الأول

الصيام

ال الحديث الأول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاتتقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين ... الخ .

١٣١-١٢٩

الفصل الثاني
الصوم في السفر

ال الحديث الأول : «ان حمزة بن عمرو الاسلامي قال
للنبي صلى الله عليه وسلم : أاصوم في السفر؟ ... الخ» .
ال الحديث الثاني «كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه
وسلم ... الخ» .

١٣٢

الباب التاسع

ما يلبسه الحرم من الثياب

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يحل لأمرأة
تؤمن بالله ... أن تسافر ... الخ»

١٣٧-١٣٥

الصفحة

الموضوع

الباب العاشر

حرمة مكة

١٤٢-١٤١

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح فكهة ... إن هذا البلد حرمه الله ... الخ .

الباب الحادي عشر

الفصل الأول

ما ينهى عنه من البيوع

١٤٥-١٥٥

الحديث الأول « لاتلقو الركبان ولا يبع بضمكم على بيع بعض ... الخ » .

١٥٥-١٥٦

الحديث الثاني : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع التمر ... الخ »

١٥٦

ال الحديث الثالث « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخبرة والمحاقلة... الخ »

١٥٦

ال الحديث الرابع : عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ... الخ »

الفصل الثاني

بيع العرايا وغير ذلك

١٥٧-١٥٨

ال الحديث الأول : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ... الخ »

الموضوع	الصفحة
الحاديـث الثانـي « ان الله ورسـوله حرم بيع الخـمر والمـيتة ... الخ »	١٥٩-١٥٨
الباب الثانـى عـشر	
الرهـن وغـيره	
الحادـيث الأول « من أدرـك مـاله عـند رـجل ... الخ .	١٦٦-١٦٣
الحادـيث الثانـي « أصـاب عـمر أرـضا بـخـير ... الخ .	١٦٨-١٦٦
الباب الثالـث عـشر	
اللـقطـة	
عن زـيد بن خـالد الجـهـنـي (رضـ) قال : « سـئـل رسـول الله صـلـى الله عـلـيه وسلم عـن لـقطـة الـذـهـب أو الورـق ... الخ .	١٧٢-١٧١
الباب الرـابـع عـشر	
الوصـايا	
الحادـيث الأول : « ما حـق امـرـيء مـسـلم لـه شـيء يـوصـي فـيه ... الخ » .	١٧٥
الحادـيث الثانـي : عن سـعد بن أـبي وـقـاص رـضـي الله عـنـه قـال « جـاءـنـي رـسـول الله صـلـى الله عـلـيه وسلم يـعـودـنـي فـقـاتـت يـارـسـول الله قدـبلغـي الـوجـع ماـتـرـى وـأـنـا ذـوـمـال ... أـفـاتـصـدـق بـشـئـي مـالـي ؟ .. الخ »	١٧٨-١٧٥
الباب الخامـس عـشر	
الفرـائـض	
عن اـسـامـة بن زـيد رـضـي الله عـنـها قـال : قـلت « يـارـسـول الله ثـمـ قـال لاـيـرـثـ الكـافـرـ المـسـلمـ .. الخ »	١٨١

الصفحة

الموضوع

الباب السادس عشر

النکاح

١٨٥

الحاديـث الأول : عن عليـ بن أبي طالب رضـى اللهـ عـنهـ :
انـ النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ نـهـىـ عـنـ نـكـاحـ المـتـعـةـ ...ـ الخـ»
الحاديـث الثانيـ « لـا تـنكـحـ الـأـيمـ حـتـىـ تـسـتـأـمـرـ ...ـ الخـ».

١٨٧-١٨٥

الباب السابـع عـشـر

الرضـاع

١٩٢-١٩١

الحاديـث الأولـ : قالـ رسـولـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ
فيـ بـنـتـ حـمـزـةـ « لـا تـخـلـ لـيـ يـحـرـمـ مـنـ الرـضـاعـ ...ـ الخـ» :
الحاديـث الثانيـ « خـرـجـ رسـولـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيهـ
وـسـلـمـ ...ـ فـتـبـعـتـهـمـ اـبـنـةـ حـمـزـةـ تـنـادـيـ يـاعـمـ فـتـنـاـوـهـاـ
عـلـىـ ...ـ الخـ» .

كتـابـ الـقـاصـاصـ

١٩٥-١٩٣

الحاديـث الأولـ « لـا يـخـلـ دـمـ اـمـرـىـءـ مـسـلـمـ ...ـ الخـ» .
الحاديـث الثانيـ : قالـ رسـولـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ
« كـانـ فـيـمـ كـانـ قـبـلـ كـمـ رـجـلـ بـهـ جـرـحـ فـجـزـعـ ...ـ الخـ»

١٩٦-١٩٥

الباب الثـامـنـ عـشـر

الـحـدـودـ

٢٠٠-١٩٩

عنـ عـبـيـدـ اللهـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـتـبـةـ بـنـ مـسـعـودــ
« اـنـ رـجـلاـ مـنـ الـأـعـرـابـ أـتـىـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيهـ
وـسـلـمـ فـقـالـ : يـارـسـولـ اللهـ أـنـشـدـكـ اللهـ إـلـاـ قـضـيـتـ بـيـنـنـاـ
بـكـتـابـ اللهـ ...ـ إـنـ اـبـنـيـ كـانـ عـسـيـفـاـ عـلـىـ هـذـاـ فـرـنـيـ
بـإـمـرـأـهـ ...ـ الخـ» .

الصفحة
الموضوع
الباب التاسع عشر

الأيمان والندور

- الحادي الأول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٠٤-٢٠٣
يا عبد الرحمن بن سمرة لاتسأل الإمارة ... الخ .
الحادي الثاني : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآباءكم ٢٠٩-٢٠٤ .

الباب العشرون

القضاء

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ٢١٣
صلى الله عليه وسلم «من أحدث في أمرنا هذا ... الخ»

الباب الحادي والعشرون

الأطعمة

- « ان الحلال بين والحرام بين ... الخ » ٢١٨-٢١٧ .

الباب الثاني والعشرون

الأشربة

- الحادي الأول : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٢١
سئل عن البتع ... الخ .
الحادي الثاني «بلغ عمر ان فلانا باع خمراً ... الخ» .

الباب الثالث والعشرون

اللباس

- « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعين ٢٢٧-٢٢٩
ونهانا عن سبع ... الخ» .


الصفحة


الموضوع


باب الرابع والعشرون

الجهاد

- | | |
|--|---------|
| الحديث الأول : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه التي لقي فيها العدو ... قام فيهم فقال أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو ... الخ » . | ٢٣٢-٢٣١ |
| الحديث الثاني : « انتدب الله ... من خرج في سبيله لا يخرج إلا في جهاد في سبيلي ... الخ » . | ٢٣٣ |
| الحديث الثالث : « مثل المجاهد في سبيل الله ... الخ » | ٢٣٥-٢٣٤ |
| الحديث الرابع : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ... الخ » . | ٢٣٨-٢٣٥ |
| الفهرست | ٢٣٩ |









هذا الكتاب ...

السنة النبوية الشريفة هي المصدر الثاني في الشريعة الإسلامية لعرفة أحكام الإسلام ، وهي بمثابة كتاب الله تعالى في وجوب العمل بها والتقييد بحكمها وكل ما تختلف فيه مع القرآن أنها وحي الهي في المعنى دون اللفظ . أما القرآن فهو وحي الهي بمعناه وألفاظه . من أجل هذا فقد قررت كلية الدراسات الإسلامية تدريس مادة أحاديث الأحكام ضمن ما يدرس فيها بالانساقه الى تقرير مادة مصطلح الحديث ، وقد رأت الكلية تهيئة كتاب في أحاديث الأحكام لطابتها من كتب العلماء القديم المشهود لهم بالعلم والورع والنفقة فوق الاختيار على كتاب أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة ابن دقيق العيد وهو كتاب شهور في هذا الباب وقد تناهى العلماء بالقبول . وحيث أن شرح ابن دقيق لا تستوعبه ساعات الدراسة المقررة لمادة أحكام الحديث ، فقد رأت الكلية انتقاء جملة صالحة منه اشتغلت على كثير من الأحاديث وشرحها في مختلف أبواب الفقه . وسمته « المنقى من أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام » وهي تهدف من وراء ذلك تسهيل دراسة فقه الحديث على طابتها بهيئة مذكورة المتقدى وضعه بين أيديهم وإيجاد الصلة بينهم وبين فقه الحديث عن طريق دراسة الكتب المعتبرة المؤلفة فيه .





THE LIBRARIES

COLUMBIA UNIVERSITY

GENERAL LIBRARY

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU55321658

BP174 .I19

al-Muntaqa min Ihkam

149